


DUPL

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 028664520

دار النشر و لتأليف
تبيع و تشتري كتب و مجلات
بجوار سينما  رويال



92

صـ و ر

المكاتب التي جرت بين نظارة المعارف العمومية
وحضرة الاستاذ الفاضل مفتي الديار المصرية

بشأن

كتاب مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان
في المعاملات الشرعية

تأليف

المرحوم محمد قدرى باشا

٩٤

(صورة افادة محررة من نظارة المعارف لحضرة الاستاذ مفتي الديار المصرية)

(بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٨٨٩)

ان وريته المرحوم محمد قدرى باشا قدموا لهذا الطرف من مؤلفات المرحوم كتابا في المعاملات سماه المؤلف مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان وهو مجمله أحكام على مذهب أبي حنيفة مرتب كترتيب القوانين وثلاث مسودات من تأليفه في كتاب الوقف ونظر الان علم الشريعة الاسلامية جارتدر يسه بالمدارس قد حصلت المشافهة مع دولتوا فندم رئيس مجلس النظر في شأن شراء هذه المؤلفات وقد أشار دولته بعدم المناع من ذلك متى صدقتم حضرتكم عليها ولهذا كلف حضرة الشيخ حسونه النواوى مدرس الشريعة بالمدارس بأن يتوجه لطرف حضرتكم ومع هذه المؤلفات فالامل انه بحضوره يصير اطلاع حضرتكم عليها وقرائتها مع حضرتته والتكريم بالافادة بما يترأى لفضيلتكم فيها حتى اذا صدق عليها يجرى اللازم عنها للاقتناع بما في التدريس فندم ٢٤ ٩ ربيع أول سنة ١٣٠٧ (٢ نوفمبر سنة ١٨٨٩)

ناظر المعارف

غير رسمي

(ختم) على مبارك

(صورة الشرح الوارد من حضرة الاستاذ مفتي الديار المصرية لنظارة المعارف)

(في ١٩ مارث سنة ١٨٩٠ غمرة ٢٣٢ سايره)

بناء على ما ورد بمكاتبة سعادتكم يمينه لهذا الطرف بتاريخ ٩ ربيع الأول سنة ١٣٠٧ (٢ نوفمبر سنة ١٨٨٩) غير رسمي المتضمنة ان وريته المرحوم محمد قدرى باشا قدموا النظارة المعارف من مؤلفات المرحوم كتابا في المعاملات سماه المؤلف مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان على مذهب أبي حنيفة النعمان مرتبا كترتيب القوانين وثلاث مسودات من تأليفه في كتاب الوقف وقد أرسلت تلك المؤلفات لهذا الطرف للاطلاع عليها والافادة بما يترأى فيها الاجراء اللازم الى آخر ما توضح بالافادة يمينه قد صار الاطلاع على مرشد الحيران المذكور وجرى تغيير واصلاح ما يلزم تغييره واصلاحه بالتطبيق لما عليه العمل في مذهب الامام الاعظم بمساعدة من سبق تعيينه لذلك حتى صار بالحالة التي هو عليها الآن موافقا للمنصوص عليه في المذهب ومفيدا في خصوص أحكام المواد الشرعية المسطرة به وكتب على معظم مواده التأشير بالادلة على صحة ما في تلك المواد المؤشر عليها وبلغ عدد المواد المؤشر عليها تسعة وواحد وأربعين مادة حسب المكتوب فيها وغير هذه النسخة مائتان وثمانية وستون غمرة

وبحسب المذكرة الشفاهية مع سعادتكم عن تعيين من يلزم لتبويض هذه النسخة بخط منتظم
فالنسخة المحكي عنها من سنة مع رافعه لتبويضها بما في ذلك الفهرست التي وضعت للكتاب من
هذا الطرف والتأشير المحكي عنها وبمقتضى ذلك يجري صرف مرتب ما بقي من المدة الى
تاريخ هذه الافادة للمساعد الذي تعين للمساعدة للاطلاع على الكتاب المحكي عنه ويصير قطعها
فيما بعد هذا التاريخ وان لزم اعادة الكتاب المذكور لهذا الطرف بعد تبويضه لمقابلته والتأشير
عليه بالاعتماد يفاد من سعادتكم لتعيين من يلزم لذلك بالمرتب الذي يصير تعيينه وقتها
وأما المسودات الثلاث المتعلقة بكتاب الوقف فلنكونهم امدمتة ولا تيسر الاطلاع عليها بالحالة
التي هي عليها الآن فهي من سنة سعادتكم لاجراء ما يقتضى عنها وبمشيئة الله تعالى عند
طبع الكتاب المذكور يرسل لهذا الطرف منه مقدار عشر نسخ لحفظها والانتفاع بها ان قدم ما
في ٢٨ رجب سنة ١٣٠٧ (١٩ مارث سنة ١٨٩٠) الفقير محمد العباسي المهدي
الحقفي الخنفي
عفي عنه (ختم)

(صورة افادة محررة من نظارة المعارف لحضرة الاستاذ مفتي الديار المصرية)
(بتاريخ ٢٧ شوال سنة ١٣٠٧ - ١٥ يونيه سنة ١٨٩٠ نمرة ٣٦٣)

توضيح في الافادة السابق ورودها من فضيلتكم بتاريخ ٢٨ رجب سنة ١٣٠٧ نمرة ٢٣٢
انه صار الاطلاع على كتاب مرشد الحيران الى معرفة احوال الانسان تأليف المرحوم قدري باشا
وجرى تغيير واصلاح ما لزم تغييره واصلاحه بالتطبيق لما عليه العمل في مذهب الامام الاعظم
حتى صار بالحالة التي هو عليها الآن موافقا للنصوص عليه في المذهب ومفيدا في خصوص
احكام المواد الشرعية المسطرة به وأرسلتم سيادتكم تلك النسخة لتبويضها بخط منتظم وحيث
انه كلف من يدعي الشيخ محمود ابراهيم باستنساخها ومر اجعة كل ما ينسخه منها أول بأول بطرف
حضرتكم وقد حضر وأوضح انه تم ذلك فنسخة التبويض ونسخة الاصل من سلطان مع هذا
عن يده بأمل التكرم عما اذا كانت نسخة التبويض صارت بالموافقة للاصل المصدق عليه
من حضرتكم بعد اجراء التغييرات المذكورة أولا واعادة النسختين لاجراء المستلزم عنهما ما
في ٢٧ شوال سنة ١٣٠٧ (١٥ يونيه سنة ١٨٩٠)
ناظر المعارف
على مباركة (ختم)

(صورة الشرح الوارد من حضرة للنظارة في ٢٨ شوال سنة ١٣٠٧ نمرة ٢٣٨)

وردت افادة سعادتكم بيمينه المؤرخة ٢٧ شوال سنة ١٣٠٧ نمرة ٣٦٣ المتضمنة أن المدعو الشيخ محمود ابراهيم كلف باستنساخ كتاب مرشد الحيران تأليف المرحوم قدرى باشا من النسخة التي جرى اصلاحها بجمرفة هذا الطرف وأرسلت للنظارة بمقتضى افادة مؤرخة ٢٨ رجب سنة ١٣٠٧ نمرة ٢٣٢ وكلف أيضا بجمرفة ما يجري استنساخه أول بأول لدى هذا الطرف وانه حضر وأوضح أنه أتم ذلك وانكم أرسلتم نسختي الاصل والتمبيض عن يده ترغبون الافادة عما اذا كانت نسخة التبييض صارت موافقة للاصل المصدق عليه بتلك الافادة واعادة النسخين لاجراء ما يلزم وحيث ان الافادة الواردة من سعادتكم بتاريخ ٩ ربيع أول سنة ١٣٠٧ غير رسمي مفادها طلب الاطلاع على الكتاب المذكور واجراء ما يلزم في اصلاحه بالتطبيق لمذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان وقد صار ذلك وأرسلت النسخة لسعادتكم مصدقة عليها في الافادة المحكي عنها أولا وكذا صار مقابلة النسخة الجديدة التي بيضت على الاصل وتأمر على كل كراس منها ما ينالك فهذا كاف الا أن نسخة التبييض المذكورة وان قوبلت بهذا الطرف على النسخة التي صدق عليها في الافادة المذكورة وأرسلت للنظارة وعلى النسخة المحفوظة بهذا الطرف أيضا لكن نسخة التبييض المذكورة كتبت في ورق على وجه يقبل المحو والاثبات بدون تأثير فيه فاللازم عند ارادة الطبع أن لا يكتب بالمقابلة على نسخة التبييض بل يلزم مع ذلك مراجعة الاصل المصدق عليه كإذ كر والنسختان المحكي عنهما باقيتان بطرف الكاتب المذكور لتسليمهما بذلك الطرف أفندم ٢٨ شوال سنة ١٣٠٧

الفقر محمد العباسي المهدي

الحفنى الحنفى

(ختم) عني عنه

(صورة افاده محرره من نظارة المعارف لحضرة الاستاذ مفتى الديار المصرية)

(بتاريخ ٣ محرم سنة ١٣٠٨ - ١٨ أغسطس سنة ١٨٩٠ نمرة ٥٨٣)

انه بناء على ما قرره مجلس النظارة في جلسة ١٤ شعبان سنة ١٣٠٢ (٢٨ مايو سنة ١٨٨٥) من أن نظارة المعارف تشكل لجنة للنظر فيما يلزم طبعه من الكتب على نفقة الحكومة وبناء على القرار الصادر من النظارة في ٥ ربيع الثاني سنة ١٣٠٧ (٢٨ نوفمبر سنة ١٨٨٩ نمرة ١٤٤) بأن الكتب التي يراد طبعها تشكل النظارة للنظرها لجنة مستعدة بحسب ما يناسب العلم المؤلف

فيه الكتاب وبناء على أن النظارة تريد معرفة ما إذا كان يوافق طبع كتاب مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان في الشريعة الاسلامية تأليف المرحوم قدرى باشا على طرف الحكومة للانتفاع به قدرأياً بما موافقة اتحاد سيادتكم مع حضرة الشيخ حسونه النواوى مدرس الشريعة الاسلامية في مدرستي دارالعلوم والحقوق للنظر في ذلك واعطاء القرار بما يترآى وقد تحرر في تاريخه حضرة الموهى البسه بأن توجه لطرف فضيلتكم لهذا الغرض واقتضى تحريره لحضرتكم وارسال النسخة التي بيضت من نسخة الاصل التي حصل الاقرار عليها من حضرتكم مع هذا بأمل انه بحضور حضرة الشيخ حسونه لاذك الطرف والمداولة في هذا الامر يعطى القرار اللازم ويردلهنا بالأفادة اللازمة لاجرا المقتضى نحوه افندم ٢٤٤٣ محرم سنة ١٣٠٨ (١٨ أغسطس سنة ١٨٩٠) ناظر المعارف

(ختم) على مبارك

(صورة الشرح الوارد من حضرته للنظارة في ١٥ محرم سنة ١٣٠٨ نمرة ٢٤٦)

بناء على ما ورد من سعادتكم يمينه بتاريخ ٣ محرم سنة ١٣٠٨ نمرة ٥٨٣ قد صار اعطاء القرار اللازم في تاريخه من هذا الطرف ومن حضرة الاستاذ الشيخ حسونه النواوى مدرس الشريعة الاسلامية بمدرستي دارالعلوم والحقوق بشأن موافقة طبع كتاب مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان تأليف المرحوم قدرى باشا متى أريد طبعه على طرف الحكومة لما أنه صار بعد الاصلاحات وما صار اجراؤه فيه موافقا للموضوع عليه في مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان مفيدا في خصوص أحكام المواد الشرعية المستطربة واقتضى تحريره لسعادتكم بالاخطاة والقرار والنسخة عائدان مع هذا افندم ٢٤٤٣ محرم سنة ٣٠٨

الفقر محمد العباسي المهدي

الحفي الخنفي

(ختم) عنى عنه

(صورة القرار الصادر من حضرتي المذكورين)

قــــــــرار

بناء على ما ورد من نظارة المعارف بتاريخ ٣ محرم سنة ١٣٠٨ نمرة ٥٨٣ قد صار الاجتماع في تاريخه أذناه وحصلت المداولة في خصوص موافقة طبع كتاب مرشد الحيران الى معرفة

أحوال الانسان تأليف المرحوم قدرى باشا على طرف الحكومة للاطلاع به وسبق تغيير ما لزم
تغييره واصلاحه فيه وتقدم ارساله لنظارة المعارف أخيرا من مسند الاقناب المصرية بعد
التييض والمقابلة بتاريخ ٢٨ شوال سنة ١٣٠٧ عمرة ٢٣٨

قد تقرّر بالاتحاد

اندمتى اريد طبع هذا الكتاب على طرف الحكومة لا يكون هناك مانع لما أنه صار بعد الاصلاحات
وما صار اجراءه فيه موافقا للنصوص عليه في مذهب الامام الاعظم أبى حنيفة النعمان مفيدا
في خصوص أحكام المواد الشرعية المستطرفة به كما سبق له الاشارة فيما تحرر للنظارة المشار اليها
من مسند الافتاء الموحى اليه بتاريخ ٢٨ رجب سنة ١٣٠٧ عمرة ٢٣٢ اقدم ما

الفقيه محمد العباسي المهدي

تحريرا في ١٥ محرم سنة ١٣٠٨

الحنفى الحنفى

الفقيه حسونه النواوى

عنى عنه

الحنفى

(صورة قرار صادر من نظارة المعارف في ٢٦ محرم سنة ١٣٠٨ (١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٠))

قرار

من نظارة المعارف

بناء على ما قرره مجلس النظارة في جلسة ١٤ شعبان سنة ١٣٠٢ (٢٨ مايو سنة ١٨٨٥)
من أن نظارة المعارف تشكل لجنة للنظر فيما يلزم طبعه من الكتب على نفقة الحكومة

وبناء على القرار الصادر من النظارة في ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٠٧ (٢٨ نوفمبر سنة ١٨٩٠)
عمرة ١٤٤ بأن الكتب التي يراد طبعها تشكل النظارة لنظرها لجنة مستعدة بحسب ما يناسب

العلم المؤلف فيه الكتاب

وبناء على ما تحرر من النظارة لخدمة الاستاذ مفتى الديار المصرية بتاريخ ٣ محرم سنة ١٣٠٨
عمرة ٥٨٣ باتحاد حضرته مع حضرة الشيخ حسونه النواوى مدرس الشريعة الاسلامية

بمدرسى دار العلوم والحقوق ونظر الكتاب تأليف المرحوم قدرى باشا المسمى (مرشد الحيران
الى معرفة أحوال الانسان فى الشريعة الاسلامية) واعطاء القرار من مباحثا يترأى

وبناء على القرار الذى أعطى من حضرتهما بتاريخ ١٥ محرم سنة ١٣٠٨ أحد الورقتين
طيه الوارد بإفادة حضرة المفتى الرقيمة ١٥ محرم سنة ١٣٠٨ عمرة ٢٤٦ من أن هذا الكتاب

مفيد ويوافق طبعه على طرف الحكومة

قررنا ماهوات

أولا يطبع من هذا الكتاب بالمطبعة الاهلية المقادير التي تحتاج اليها النظارة منه وتحسب
التكاليف من المقرر بالميزانية للطبوعات

ثانيا على قلم عربي تنفيذ هذا القرار

تحرير في ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٠ (٢٦ محرم سنة ١٣٠٨ نمرة ١٦٤) ناظر المعارف
(ختم) على مبارك


هذا ونظرا لسبق شراء أصل الكتاب المذكور من ورثة المرحوم محمد قدير باشا بمبلغ خمسين
جنيها مصر يا وحفظ هذا الاصل بالكتبخانة الخديوية ضمن الرصيد تحرر للطبعة الاهلية بطبعه
وصورة ما تحرر لها كما سيأتي

(صورة ما تحرر لحضرة مدير المطبعة الاهلية)

قد اشترت النظارة من ورثة مرحوم قدير باشا الاصل لكتاب في المعاملات من مؤلفات
المرحوم سماه مرشد الخيران الى معرفة أحوال الانسان و بناء على القوار الصادر من النظارة
بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٠ نمرة ١٦٤ بناء على ماقررت اللجنة المشكلة من حضرة الاستاذ
مفتي الديار المصرية والشيخ حسونة النواوي مدرس الشريعة الاسلامية بمدرستي دار
العلوم والحقوق من موافقة طبع هذا الكتاب على نفقة الحكومة مرسل لحضرتكم نسخة
يصلت من أصل هذا الكتاب تشمل على ستة عشر كتراسا ونصف كتراس ليلتبه بطبع ألف
وخمس مائة نسخة منه وارسالها للنظارة مجلدة تجليدا افريقيا وحيث ان حضرة الاستاذ مفتي
الديار المصرية أوضح في افادته الواردة للنظارة بتاريخ ٢٨ شوال سنة ١٣٠٧ نمرة ٢٣٨
ان نسخة التبييض آنفة الذ كرتبت في ورق على وجه يقبل المحو والاثبات بدون تأثير فيه وانه
عند اعادة طبع هذا الكتاب لا يكفي بالمقابلة على نسخة التبييض بل يلزم مع ذلك مراجعة
الاصل المصدق عليه من حضرته وحيث ان نسخة الاصل حفظت بالكتبخانة الخديوية ضمن
رصيد الكتب فيلاحظ ما أشار به حضرة الاستاذ الموصي اليه وبالانتهاء يفاد عن قيمة التكاليف
لاحتسابها من المقرر بالميزانية للطبوعات والقصد السرعة في ذلك للاحتياج لهذا الكتاب
للتدريس من أول السنة المكتتمة التي تتبدى في شهر اكتوبر المقبل ما

تحرير في ١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٠ (٢٧ محرم سنة ١٣٠٨) ناظر المعارف
(ختم) على مبارك

حاشية - صح الذي يطبع من هذا الكتاب هو ألفا نسخة ما في تاريخه (ختم) على مبارك



كتاب

مرشد المحير ان الى معرفة أحوال الانسان

في المعاملات الشرعية على مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان
ملائمًا لعرف الديار المصرية وسائر الامم الاسلامية
لمؤلفه المغفور له (محمد قدير باشا)

قررت نظارة المعارف العمومية بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٠ نمرة ١٦٤
لزوم طبع هذا الكتاب واستعماله بالمدارس الاميرية
وذلك بعد تصديق اللجنة المشككلة من حضرة الاستاذ الفاضل مفتي الديار المصرية
وحضرة الشيخ حسونه النواوى مدرس الشريعة الاسلامية بمدرستي دار العلوم والحقوق
كما يعلم من صور المكاتبات التي جرت بشأن ذلك المندرجة في أول هذا الكتاب

(حقوق الطبع محفوظة لنظارة المعارف العمومية)

(الطبعة الثانية)

بالمطبعة الكبرى الاميرية بيولاك مصر المحمية

سنة ١٣٠٨ هجرية


١٨٩١ افرنجيه

2272

.763

.366

1891



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

به الرجاء وقتي والمصطفى وسباني

الكتاب الاول

في الاموال

الباب الاول

(في أنواع الاموال)

(مادة ١)

المال ما يمكن اتخاره لوقت الحاجة وهو نوعان عقار ومنقول

(مادة ٢)

العقار كل ماله أصل ثابت لا يمكن نقله وتحويله

(مادة ٣)

المنقول يطلق على كل مال يمكن نقله وتحويله فيشمل العروض والحيوانات والمكيلات والموزونات والذهب والفضة ويشمل البناء والغراس القائم في أرض مملوكة أو موقوفة

(مادة ٤)

الحقوق التي بها يكون التصرف والاتقاع بالاعيان على ثلاثة أنواع

الاول - حق ملك رقبة العين ومنفعتها

الثاني - حق ملك الاتقاع بالعين دون الرقبة

الثالث - حق الشرب والمسيل والمرور والتعلي ونحو ذلك من الحقوق

(مادة ٥)

الاعيان المملوكة الرقبة والمنفعة هي ما كان للمالكها حق التصرف فيها عيناً ومنفعة ومنها الاراضى العشرية فتباع وتوخر وتعار وتوهب وتوقف وترهن وتورث

(مادة ٦)

أراضى مصر خراجية مملوكة فى الاصل لاربابها وما آل منها الى بيت المال بسبب موت ملاكها مثل البلاوارث فرقبته مملوكة لبيت المال وللإمام أن يجعل منفعته الى المزارعين فى نظير اعطاء الخراج

(مادة ٧)

الاراضى الاميرية التى يبيعها ولى الامر بمسوق بيعها ويملك رقبتهما للشترين متى تحققت المصلحة فى بيعها تكون مملوكة رقبة ومنفعة لمشتريها

(مادة ٨)

العقارات الموقوفة سواء كان وقفاً أهلياً ابتداءً أو على جهة بر لا تقطع لامتلاك رقبتهما ولا تملك فلا تباع ولا توهب ولا ترهن ولا تورث بل تصرف منفعتها وتعلم الى الجهات الموقوفة عليها مع مراعاة شروط الواقفين

(مادة ٩)

الاستحكامات والمرافى^(١) وغيرها من المخلات المعدة لحفظ الحدود والنغور لا تملك لاحد

(مادة ١٠)

القناطر والطرق النافذة والشوارع العامة التى ليست بملك لعين لا يجوز لاحد أن يختص بها ولا أن يمنع غير من الانتفاع بها بل تبقى لمنفعة العامة

الباب الثانى

(فى الملكية)

(مادة ١١)

المالك التام من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفاً مطلقاً فيما يملكه عيناً ومنفعة واستغلالاً فيمنع بالعين المملوكة وبعلمه او ثمارها او نتاجها ويتصرف فى عينها بجميع التصرفات الجائزة

(١) بالهمزة السفينة كمنع أذناهما من الشط والموضع مرفأ ويضم اه قاموس

(تنبيه) هذه الهامشة وسائر الهوامش الاتية موجودة فى نسخة المؤلف

(مادة ١٤)

إذا كانت العين مشتركة بين اثنين أو أكثر فلكل واحد من الشركاء حق الانتفاع بحصته والتصرف فيها تصرفاً لا يضر بالشريك وله استغلالها أو بيعها مشاعاً حيث كانت معلومة القدر بغير إذن الشريك

الباب الثالث

(في ملك المنفعة وحق الانتفاع)

(مادة ١٣)

الانتفاع الجائر هو حق المنتفع في استعمال العين واستغلالها مادامت قائمة على حالها وإن لم تكن رقبته مملوكة

(مادة ١٤)

يصح أن تملك منافع الأعيان دون رقبته سواء كانت عقاراً أو منقولاً

(مادة ١٥)

قد تملك المنفعة بعوض وبغير عوض

(مادة ١٦)

يصح أن يكون تملك المنفعة قاصراً على الاستغلال أو على السكنى أو شاملاً لهما معاً

(مادة ١٧)

يجوز أن تجعل منافع الأعيان الموقوفة لنفس واقفها فينتفع بها إن اشترط ذلك لنفسه مدة حياته ومن بعده تنتقل إلى الجهة التي اشترطها لها

ويصح أن تجعل تلك المنافع لشخص معين أو لعدة أشخاص معينين سواء كانوا من أولاد الواقف أو من أقاربه أو أجنب منه

ويجوز جعلها للشخص قبل وجوده بشرط أن يكون آخرها في كل الأحوال الجهة بر لا تنقطع

(مادة ١٨)

يجوز أن يوصى بمنفعة العين لشخص معين مع بقاء رقبتهما للورثة الموصى كما تجوز الوصية بالرقبة لشخص ومنفعة الشخص آخر كلاهما لأجنبيين من المتبرع ولا يجوز (١) استثناء منفعة العين من الوصية برقبته الشخص أجنبي لتبقى المنفعة على ملك الورثة

(١) يستفاد حكم عدم صحة الاستثناء المذكور من الدرر المختار من أوسط فصل فيما يدخل في المبيع تبعاً وما لا يدخل غرة ٤٠ وغرة ٤١ ويستفاد حكم صدره هذه المادة من أول الباب السابع في الوصية بالسكنى الخ من الهندية غرة ١٢٥ وغرة ١٢٦

(مادة ١٩)

يجب أن تراعى شروط عقد المتبرع المترتب عليه حق الانتفاع بالنظر لحقوق المنتفع ولما يجب عليه من الواجبات

(مادة ٢٠)

من استحق بعقد وصية غلة أرض أو بستان فله الغلة القائمة وقت موت الموصى والغلة التي تحدث في المستقبل فينتفع بهامدة حياته ان نص في العقد على الابد أو أطلق بدون تعيين مدة ولأوصى بثمرته وأطلق فله الثمرة القائمة فقط دون ما يحدث وان قيدت بمدة فله الانتفاع بالغلة والثمره الى انقضاء تلك المدة وبعدها ترد الغلة والثمره الى من له الرقبة والمراد بالغلة كل ما يحصل من ربيع الارض وكرائها وثمره البستان

(مادة ٢١)

المنقولات الموقوفة كالمكيمات والموزونات اذا جرى العرف بوقفها يجوز بيعها ودفع ثمنها مضاربة أو بضاعة كما تدفع النقود الموقوفة لذلك ويعطى عاؤها للوقوف عليه

(مادة ٢٢)

للمنتفع أن يستهلك ما استعاره من المنقولات التي لا يمكن الانتفاع بها الا باستهلاك عينها كالنقدين والمكيمات والموزونات ونحوها وعليه رد مثلها أو قيمتها بعد الانتفاع ويكون عليه ضمانها اذا هلكت قبل الانتفاع بها ولو بغير تعديله لكونها مقروضا

(مادة ٢٣)

اذا مات المنتفع بالمنقولات المتقدم ذكرها قبل أن يردّها لصاحبها فعليه ضمان مثلها أو قيمتها في تركه

الباب الرابع

(في حق السكنى)

(مادة ٢٤)

من استحق سكنى دار موقوفة فله أن يسكنها بمدة حياته بأهله وحشمه وخدمه وله أن يسكنها غيره بغير عوض ولو أجنبيا وبعده موته ينتقل حق السكنى الى ولده ان كان الواقف قد جعله له والا فالى المصرف الذي جعلها الواقف له

(مادة ٢٥)

من استحق بعقد وصية سكنى دار فان كانت رقبه الدار تخرج من ثلث مال الموصى فله أن يسكنها بعياله وحشمه وخدمه مدة حياته ان كانت الوصية مطلقه أو منصوصا فيها على الابد أو يسكنها الى انقضاء المدة ان كانت مدة الانتفاع معينة وبعدها يرد حق السكنى الى وريثة الموصى (١) فان لم تخرج رقبه الدار من الثلث فللموصى له أن يسكن في مقدار ما يخرج من الثلث ان لم تجز الورثة الوصية بالكل وللورثة الانتفاع بما زاد على ما يخرج من ثلث التركة ومع ذلك فليس للورثة أن يبيعوا ما في أيديهم من الدار ولو اقتسموا الدار مهايأة بحسب الزمان صح والاقل أعدل

(مادة ٢٦)

اذا تعدد المستحقون في سكنى دار موقوفة عليهم سكنها وكانت الدار كبيرة ذات مساكن لها أبواب تغلق عليها جاز للرجال المستحقين أن يسكنوا أزواجهم معهم وللنساء المستحقات أن يسكن أزواجهن معهن فان كانت الدار صغيرة لا توجد بها أماكن كافية للسكنى فلا يسكنها الا المستحقون من الرجال دون نساءهم أو من النساء دون رجالهن

(مادة ٢٧)

اذا احتاجت الدار الموقوفة للسكنى للعمارة فعمارها على من له حق السكنى من ماله ويكون ما يئنيه من ماله ملكا له ولورثته من بعده وان امتنع من تعبيرها فلا قاضى أن يدفعها لغيره بطريق الاجارة ويعمرها بأجرها وبعدهمضى المدة يردّها للصاحب السكنى

فصل

(فيما يجوز لصاحب المنفعة من التصرف وما يجب عليه من الضمان)

(مادة ٢٨)

يجب على صاحب المنفعة أن يعتنى بحفظ العين المنتفع بها بصيانه لها

(مادة ٢٩)

لمالك المنفعة دون العين بعقد تبرع أو اجارة أن يتصرف في العين المنتفع بها التصرف المعتاد اذا كان عقد المنفعة مطلقا غير مقيد بقيد فان كان مقيدا بقيد فله أن يستوفيه بعينه أو يستوفى مثله أو مادونه وليس له أن يتجاوز به الى ما فوقه

(١) يستفاد حكم فقراتهما من أوائل الباب السابع في الوصية بالسكنى الخ من الهندية فقرة ١٢٦

(مادة ٣٠)

لا يجوز للمالك المنفعة بعقد تبرع أن يؤجر العين التي له حتى سكنها ولا أن يرهنها وإنما يجوز له إعارتها

(مادة ٣١)

المصاريف اللازمة لمؤنة العين المنتفع بها وحفظها تلزم صاحب المنفعة والكسوة على المالك

(مادة ٣٢)

إذا كانت منفعة الأرض موصى بها الشخص ورقبتها الشخص آخر فإن كان يوجد بالأرض شيء يستغل يكون عشرها أو خراجها وما يلزم من المصاريف لسقيها وإصلاحها على صاحب المنفعة وإن لم يكن لها شيء يستغل فننقبتها على صاحب الرقبة

(مادة ٣٣)

إذا تلفت العين المنتفع بها أو هلكت بدون تعدى المنتفع أو تقصيره في المحافظة عليها فلا ضمان عليه

(مادة ٣٤)

إذا كانت المنفعة مقيمة بمدة معلومة وأمسك المنتفع العين بعد انقضاء تلك المدة ولم يردّها لمالكها مع إمكان الرد فهلكت فعليه ضمان قيمتها ولو لم يستعملها بعد انقضاء المدة وإن لم يطلبها المالك (١)

فصل

(في انتهاء حق الانتفاع)

(مادة ٣٥)

ينتهي حق الانتفاع بموت المنتفع وبانقضاء المدة المعينة له إن كان له مدة وبهلاك العين المنتفع بها

(مادة ٣٦)

إذا انقضت المدة المعينة للانتفاع أو مات المنتفع في أثناءها وكانت الأرض مشغولة بزراعة والزرع بقل لم يدرك يترك الزرع له في الصورة الأولى ولورثته في الصورة الثانية إلى حين ادراكه وحصاده بأجر المثل إلا إن كان المنتفع مستأجراً فإنه يترك الزرع لورثته في الصورة الثانية بالمسمى إلى حين ادراكه وحصاده

(١) يستفاد حكمه من أوخر الباب السابع في استرداد العارية الخ من الهندية غرة ٣٥٢

الباب الخامس

(في حق سوق الارتفاع)

الفصل الاول

(في الشرب)

(مادة ٣٧)

الارتفاع هو حق مقرر على عقار المنفعة عقار الشخص آخر

(مادة ٣٨)

الشرب هو نوبة الارتفاع بالماء سقيا للارض أو الشجر أو الزرع

(مادة ٣٩)

مياه النهر الاعظم وفروعه والترع ذوات المنفعة العامة التي ليست مملوكة لاحد مباحة لكل أحد حتى في أن يسقى منها دوابه وأرضه وأن يشق منها جداول اسقى أرضه ما لم يكن ذلك مضرا بالعامة

(مادة ٤٠)

الترع والمجارى المملوكة ملكا عاما أو خاصا يجوز لكل أحد أن يسقى دوابه منها الا اذا خيف تخريبها لكثيرتها وليس لاحد من غير الشركاء أن يسقى أرضه منها الا باذن أصحابها وليس لاحد من الشركاء أن يشق منها بئرا أو ينصب عليها آلة تجارية أو تابوتا بالارض بقيمة الشركاء الا الآلة وضعت في ملكه وكانت حافظا للنهر وبطنه له ولا يضر بنهر وماء

(مادة ٤١)

الماء المحرز في الاواني كالحياض والاهبار يرجع المملوكة لاحق لاحد في الارتفاع به الا باذن صاحبه

(مادة ٤٢)

من أنشأت رعة من ماله لسقى أرضه فله الارتفاع بما فيها كيف شاء وليس لغيره أن يسقى أرضه منها الا باذن المنشئ وللغير أن يشرب منها ويسقى دابته

(مادة ٤٣)

حق استعمال مياه الترع العمومية وتوزيعها يكون بقدر الاراضى المقتضى ريهام مع مراعاة عدم الضرر بالعامة

(مادة ٤٤)

ليس لصاحب الارض التي تسقى بالآلات أو الترغ أن يجبر أصحاب الاراضى التي دونه على تصريف مياهه في أراضيمهم ان لم يكن له حق المسيل فيها

(مادة ٤٥)

إذا كان لاحد مسقى جار بحق في أرض آخر فليس لرب الارض أن يمنعه عن اجرائه في أرضه

(مادة ٤٦)

من سقى أرضه سقيا معتادا تتحمله أرضه فسال منها الماء في أرض غيره فأنلف زرعه فلا ضمان عليه وان سقاها سقيا غير معتاد فعليه الضمان

(مادة ٤٧)

حق الشرب يورث ويوصى بالاتقاع به ولا يباع الاتبع للارض كحق المسيل ولا يوهب ولا يؤجر

الفصل الثاني

(في حق المرور والمجرى والمسيل)

(مادة ٤٨)

القديم يبقى على قدمه في حق المرور والمجرى والمسيل ما لم يكن غير مشروع من أصله فان كان كذلك فلا اعتبار له ويرال ان كان فيه ضررين فان كان لدار مسيل قذرى الطريق العام وكان مضرا بالعامه يرفع ضرره ولو كان قديما ولا يعتبر قدمه

(مادة ٤٩)

إذا كان لاحد حق المرور في أرض شخص آخر فليس لصاحبها أن يمنعه من المرور منها وله أن يقود دوابه وعربته اذا كان له هذا الحق

(مادة ٥٠)

للمسبح أن يرجع عن اباحتهم ولا يلزم بالاذن والرضا فان لم يكن لاحد حق المرور في عرصه اخرى وفيها مادة باذن صاحبها فلا يترتب على مروره حق له بل لصاحب العرصه أن يمنعه من المرور متى شاء

(مادة ٥١)

من كان له مجرى أو سباق ماء جار بحق قديم في ملك شخص آخر فليس لصاحبه منعه

(مادة ٥٢)

إذا كان لدار مسيل مطر على دار الجار من القديم فليس للجار منعه

(مادة ٥٣)

اذا كان لاحد مجرى أو سباق ماء في دار آخر فحصل به خلل تسبب عنه للجار ضرر فللجار أن يجبر صاحبه على دفع الضرر عنه بتمهيره واصلاحه أو عدم الاجراء فيه واذا أراد صاحبه اصلاحه فنعمة الجار من الدخول في داره يخير صاحب الدار بين أن يتركه يدخل ويصلح وبين أن يفعل صاحب الدار ذلك بماله

(مادة ٥٤)

اذا كان لدار مسيل قدر في الطريق الخاص وكان مضرا بأهله يرفع ضرره ولو كان قديما ولا يعتبر قدمه

(مادة ٥٥)

لا يجوز لاحد أن يجبر مسيل محله المحدث الى دار آخر بدون اذنه ان لم يكن له حق في ذلك

(مادة ٥٦)

لا يجوز لاحد احداث شيء من الميازيب ولا حفر بالوعة في طريق العامة انما كان يضر بالعامه وان أحدث ذلك في زقاق غير نافذ لا يجوز الا باذن أهله سواء أضر بهم أم لا

الفصل الثالث

(في حقوق المعاملات الجوارية)

(مادة ٥٧)

للمالك أن يتصرف كيف يشاء في خالص ملكه الذي ليس للغير حق فيه فيعلى حائطه ويبنى ما يريد ما لم يكن تصرفه مضرا بالجار ضررا فاحشا

(مادة ٥٨)

اذا تعلق حق الغير بالملك فليس للمالك أن يتصرف فيه تصرفا مضرا الا باذن صاحب الحق

(مادة ٥٩)

الضرر الفاحش ما يكون سببا لو هن البناء أو هدمه أو يمنع الخوائج الاصلية أى المنافع المقصودة من البناء وأما ما يمنع المنافع التي ليست من الخوائج الاصلية فليس بضرر فاحش

(مادة ٦٠)

يزال الضرر الفاحش سواء كان قديما أو حادثا

(مادة ٦١)

سد الضياء بالكلية على الجارية تضرر فاحشا فلا يسوغ لاحد احداث بناء يسد به شباك بيت جاره سدا يمنع الضوء عنه وان فعل ذلك فللجار أن يكافه رفع البناء دفعا للضرر عنه

(مادة ٦٢)

رؤية المحل الذي هو مقر للنساء به تضرر فاحشا فلا يسوغ لاحداث شباك أو بناء يجعل فيه شبكا كاللنظر مطلقا على محل نساء جاره وان أحدث ذلك يؤمر برفع الضرر اما بسدا للشبكا أو ببناء ساتر فان كان الشبكا المحدث مرتفعا فوق قامة الانسان فليس للجار طلب سده

(مادة ٦٣)

ان كان لاحد دار يتصرف فيها تصرفا مشروعا فأحدث غيره بجواره بناء مجحدا فليس للمحدث أن يتضرر من شباك الدار القديمة ولو كانت مطلة على مقر نسائه بل هو الذي يلزمه دفع الضرر عن نفسه

(مادة ٦٤)

اذا كان لاحد علو ولا آخر سفلى فصاحب العلو حق القرار في السفلى والسقف ملك لصاحب السفلى ولصاحب العلو حق الانتفاع بسطحه انتفاعا معتادا ولصاحب السفلى حق في العلو يستمره من الشمس ويقويه من المطر

(مادة ٦٥)

اذا كان باب السفلى والعلو واحدا فلكل من صاحبهما استعماله مشترك فلا يسوغ لاحدهما أن يمنع الآخر من الانتفاع به دخولا وخرجا

(مادة ٦٦)

اذا هدم صاحب السفلى سفله تعديا يجب عليه تجديد بنائه ويجبر على ذلك

(مادة ٦٧)

اذا تهدم السفلى بلا صنع صاحبه فعليه بناؤه بلا جبر عليه فان امتنع صاحب السفلى من تكميره وعمره صاحب العلو باذن صاحبه أو باذن القاضى فله الرجوع على صاحب السفلى بما أنفقته على العمارة بالغاما بلغ قدره

وان عمره بلا اذن صاحبه أو اذن القاضى فليس له الرجوع الا بقيمة البناء وتقدير القيمة بمعرفة أرباب الخبرة زمن البناء لازمن الرجوع

واصاحب العلو أن يمنع في الحالتين صاحب السفلى من سكناه والانتفاع به حتى يوفيه حقه وله أن يؤجره باذن القاضى ويستخلص حقه من أجرته

(مادة ٦٨)

لايجوز لذى العلم أن يبنى في علوه بناء جديدا ولا أن يزيد في ارتفاعه بغير إذن صاحب السفلى
الا اذا علم أنه لا يضر بالسفلى فله ذلك بغير إذن صاحب السفلى

(مادة ٦٩)

لايجوز للجار أن يجبر جاره على إقامة حائط أو غيره على حدود ملكه ولا على أن يعطيه جزأ من
حائطه أو من الأرض القائم عليها الحائط

(مادة ٧٠)

اذا كان الحائط مشتركا بين اثنين فلايجوز لأحدهما أن يتصرف فيه بعملية أو زيادة في البناء
عليه بلا إذن الآخر سواء كان تصرفه مضر بالآخر أم لا

(مادة ٧١)

اكل من الشرى يكتفي في الحائط أن يضع عليه أخشابا بقدر ما يشرى بكم بشرط أن لا يتجاوز من
منه ما يتحمله الحائط وليس لأحد منهما أن يزيد في أخشابه بدون إذن الآخر كما أنه لايجوز لأحد
منهما أن يتحول محل أخشابه التي على الحائط يمينا أو شمالا ولا من أسفل الى أعلى ولو من أعلى
الى أسفل جاز واذا كان اكل من ماعليه أخشاب فلصاحب الاسفل أن يرفع أخشابه بجذاه
صاحب الاعلى ان لم يضر بالحائط وكذا لصاحب الاعلى أن يسفل أخشابه ان لم يضر بالحائط

الكتاب الثاني

(في أسباب الملك)

(مادة ٧٢)

أسباب الملك هي العقود الموجهة لنقل العين من مالك الى آخر كبيع أو هبة أو وصية والميراث
ووضع اليد على الشيء المباح الذي لا مالك له والشفعة

الفصل الاول

(في العقود)

(مادة ٧٣)

يصح أن تملك الاعيان بعوض وبغير عوض سواء كانت عقارا أو متقولا

(مادة ٧٤)

ينتقل ملك العين المباعة للمشتري بمجرد حصول عقد المعاوضة ووقوعه صحيحا باتا نافذا لازما
سواء كانت عقارا أو منقولا

(مادة ٧٥)

للمشتري أن يتصرف في العين المباعة بالبيع قبل استلامها ان كانت عقارا لا يخشى هلاكه
وليس له أن يؤجرها قبل قبضها كما أنه ليس له أن يتصرف في المبيع قبل قبضه لا يباع ولا اجارة
ان كان منقولا

(مادة ٧٦)

اذا استلم المشتري العين المباعة عقارا كانت أو منقولا على أنها مملوكة للبائع فله أن يتصرف فيها
بجميع التصرفات ولا يمنع تصرفه من استرداد العين لمستحقها اذا ظهر أنها مستحقة للغير
وثبت حقه فيها

الفصل الثاني

(في الهبة) (راجع الاحوال الشخصية)

(مادة ٧٧)

الهبة تمليك العين بلا عوض وقد تكون بعوض

(مادة ٧٨)

يشترط في صحة الهبة أن يكون الواهب حرا بالغا عاقلا مالكا للعين التي تبرع بها غير محجور
عليه

(مادة ٧٩)

اذا كان المالك أهلا للتبرع ولم يكن محجورا عليه بدین أو سفه جازله أن يهب وهو في حال صحته
كل ماله أو بعضه لمن يشاء

(مادة ٨٠)

لا يثبت ملك العين للموهوب له الا اذا قبض العين الموهوبة قبضا كاملا في محوزة مقسوم أو مشاع
لا يحتمل القسمة

(مادة ٨١)

اذا كان الموهوب مشاعا يحتمل القسمة فلا تنفيذ لهته الملك بالقبض الا اذا قسم الواهب

الموهوب وسلمه مفرزاعن غير الموهوب لامتصلا به ولا مشغولاً بمسكه فان سلمه شائعاً للموهوب له فلا يملكه ولا ينفذ تصرفه فيه ويضمنه ان هلك أو استهلك ويكون للواهب حق التصرف فيه واسترداده هو أو ورثته

(مادة ٨٢)

اذا مات الواهب قبل تسليم العين للموهوب له بطلت الهبة

(مادة ٨٣)

اذا مات الموهوب له قبل استلامه العين الموهوبة بطلت الهبة ولا حق لورثته فيها

(مادة ٨٤)

اذا وهب شخص هبة لمن ليس أهلاً للقبول جاز لوليه أو وصيه أو من هو في حجره أن يقبل الهبة ويقبضها عنه

وإذا كان الصبي الموهوب له مميزاً فقبوله وقبضه معتبران ولومع وجود أبيه

(مادة ٨٥)

حكمت الهبة في مرض الموت بعد استيفاء شرائطها قبله كحكم الوصية في اعتبارها من الثلث وتوقفها لو لاحد الورثة

الفصل الثالث

(في الوصية) (راجع الاحوال الشخصية)

(مادة ٨٦)

الوصية تملك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع

(مادة ٨٧)

يشترط لصحة الوصية كون الموصى حراً بالغاً عاقلاً مختاراً أهلاً للتبرع والموصى له حياً تحقيقاً أو تقديراً والموصى به قابلاً للتمليك بعد موت الموصى

(مادة ٨٨)

يجوز لمن لا دين عليه ولا وارث له أن يوصي بماله كله أو بعضه لمن يشاء

(مادة ٨٩)

من كان عليه دين مستغرق لماله فلا يجوز وصيته الا أن يبرئه غرماًؤه

(مادة ٩٠)

لا تجوز الوصية لوارث الا اذا أجازتها الورثة الاخر بعد موت الموصى وهم من أهل التبرع

(مادة ٩١)

تجوز الوصية بالثلث للاجنبي عند عدم المانع من غير اجازة الورثة ولا تجوز بما زاد على الثلث الا اذا أجازته الورثة بعد موت الموصى وهم من أهل التبرع ولا عبرة باجازتهم في حال حياتهم

(مادة ٩٢)

اختلاف الدين والملة لا يمنع صحة الوصية فتجوز الوصية من المسلم للمسلم والمستأمن ومنهما للمسلم

(مادة ٩٣)

لا يملك الموصى به الا يقبول الوصية صراحة أو دلالة كقول الموصى له بعد موت الموصى بلا قبول ولا رد ولا يصح قبولها الا بعد موت الموصى فان قبل الموصى له بعد موت الموصى ثبت له ملك الموصى به سواء قبضه أو لم يقبضه

فان مات بعد موت الموصى قبل القبول أو الرد انتقل الموصى به الى ملك ورثته

الفصل الرابع

(في الميراث)

(مادة ٩٤)

يتبع في الميراث أحكام الشريعة الاسلامية في حق المسلمين وأما الذميين فيمتنع في مواريتهم أحكام آحوالهم الشخصية وان تراضوا وترافعوا النيا يحكم بينهم بحكم الاسلام

كتاب الشفعة

الفصل الاول

(في تعريفها وأسبابها واستحقاقها)

(مادة ٩٥)

الشفعة هي حق تملك العقار المبيع أو بعضه ولو جبراً على المشتري بما قام عليه من الثمن والمؤن

(مادة ٩٦)

سبب الشفعة هو اتصال ملك الشفيع بالعقار المبيع اتصال شركة أو اتصال جوار

(مادة ٩٧)

الشركة في الشفعة على نوعين شركة في نفس العقار المبيع وشركة في حقوقه

(مادة ٩٨)

الشركة في نفس العقار المبيع أن يكون للشفيع حصة شائعة فيه قليلة كانت أو كثيرة فان كانت له حصة مفرزة عن العقار فلا يكون شريكا فيه والمشارك في أرض حائط الدار يعتبر مشاركا في نفس العقار

(مادة ٩٩)

الشركة في حقوق العقار المبيع هي عبارة عن الشركة في حق الشرب الخاص أو الطريق الخاص سواء كان الطريق خاصا بدار واحدة أو بجملة دور مفتوحة أبوابها في زقاق غير نافذ فاذا بيعت دار في زقاق غير نافذ بجميع أهله شفعاء يستوى فيه الملاصق والمقابل والاعلى والاسفل

(مادة ١٠٠)

الجار الملاصق هو من له عقار متصل بالعقار المبيع أملو كان عقار الجار منفصلا عن العقار المبيع انفصالا تاما ولو بقدر شبر أو أقل فلا يكون جارا مستحقا للشفعة فاذا بيع بيت من دار فالملاصق للبيت ولا أقصى الدار في الشفعة سواء لكونه ملاصقا حكا

(مادة ١٠١)

إذا كان السفلى لشخص والعلوي آخر يعتبر كل منهما جارا ملاصقا وكذلك من كانت له خشبة موضوعة على حائط لملك فيه أو كان شريكا في خشبة موضوعة على حائط يعتبر جارا ملاصقا لشريكا

(مادة ١٠٢)

الطريق العام لا شفعة به لصاحب الملك المقابل للعقار المبيع ولو تقاربت الابواب وانما تكون الشفعة للجار الملاصق سواء كان باب داره في هذا الطريق أو في غيره

(مادة ١٠٣)

إذا اجتمعت أسباب الشفعة يقدم الاقوى فالاقوى فيقدم الشريك في نفس العقار ثم الشريك

في أرض الحائط المشترك (١) ثم الشريك في حقوق المبيع الخاصة ثم الجار الملاصق
وأى ترك الشفعة أو سقط حقه فيها تنقل الشفعة الى من يليه في الرتبة

(مادة ١٠٤)

استحقاق الشفعة للشركاء يكون بقدر رؤسهم لا بقدر أنصباهم في الملك فاذا باع أحد الشركاء
حصته لأحد منهم بحسب المشتري واحد منهم في الشفعة وتقسم الحصص المبيعة بينهم

الفصل الثاني

(فيما تثبت فيه الشفعة وما لا تثبت)

(مادة ١٠٥)

لا تثبت الشفعة الا بعد البيع مع وجود السبب الموجب لها

(مادة ١٠٦)

يشترط في المبيع الذي تثبت فيه الشفعة أن يكون عقارا مملوكا ولو غير قابل للقسمة وأن يكون
بيعه صحيحا نافذا أو فاسدا انقطع فيه حق الفسخ خاليا عن خيار شرط للبائع وأن يكون
العوض مالا ولا فرق في العقارين أن يكون دارا أو حانوتا أو أرضا أو كرما أو علوا أو سفلا

(مادة ١٠٧)

يشترط أن يكون العقار المشفوع به ملكا للشفيع وقت شراء العقار المشفوع وأن لا يصدر من
الشفيع رضا بالبيع لاصراحة ولا دلالة

(مادة ١٠٨)

لا شفعة فيما لا تهمية بالعوض مشروط فيها أو صدقة أو إرث أو وصية ولا في عقار ملك يبدل
ليس بحال كالأستاجر شيئا بدار أو حانوت

(مادة ١٠٩)

لا شفعة في البناء والشجر المبيع قصدا بدون الأرض القائم عليها فاذا بيع البناء والشجر تبعا
للأرض تثبت فيه الشفعة

(مادة ١١٠)

لا شفعة في البناء والشجر القائمين في أرض محتكرة أو في الأراضي الاميرية

(١) قوله ثم الشريك في أرض الحائط الخ نص عليه في الهنديه من الباب الثاني في مراتب الشفعة في أواخر

(مادة ١١١)

الأراضي الأميرية التي بأيدي المستحقين لمنفعتها لا يصح بيعهم لها فلا شفعة فيها

(مادة ١١٢)

إذا باع ولي الأمر شيئاً من الأراضي الأميرية التي ليست في يد أحد من الزراع أو باع للزراع شيئاً من الأراضي التي في أيديهم بمسوغ شرعي كوصي اليتيم فيبيعه صحیح تثبت فيه الشفعة

(مادة ١١٣)

لا شفعة في الوقف ولأله فإذا بيع عقار مجاور لوقف أو كان بعض المبيع ملكاً وبعضه وقفاً وبيع الملك فلا شفعة للوقف

(مادة ١١٤)

لا تجرى الشفعة في القسمة فإذا قسمت دار أو أرض مشتركة بين اثنين فلا يبيكون الجمار شفيعاً فيها

(مادة ١١٥)

لا شفعة فيما يبيع بغير فاسد إلا إذا انقطع حق البائع عنه بأن قبضه المشتري وتصرف فيه تصرفاً يمنع فسخ البيع كأن وهبه أو بنى أو غرس فيه

(مادة ١١٦)

لا شفعة فيما يبيع بشرط الخيار للبائع إلا إذا أسقط البائع خياره حتى لزم البيع فتجب فيه الشفعة للشفيع أن يطلبه عند البيع بشرطها

الفصل الثالث

(في طلب الشفعة)

(مادة ١١٧)

طلب الشفعة على ثلاثة أوجه طلب مواثبة وطلب انهاد وتقرير وطلب تملك

(مادة ١١٨)

طلب المواثبة هو أن يبادر الشفيع بطلب الشفعة فوراً في مجلس علمه بالبيع والمشتري والثمن ولو علم بذلك بعد حين بدون أن يصدر منه ما يدل على الاعراض وأن يشهد على طلبه خشية بحود المشتري للزوما

(مادة ١١٩)

طلب التقرير هو أن يشهد الشفيع على البائع ان كان العقار المبيع في يده أو على المشتري وان لم يكن العقار في يده أو عند المبيع بأنه طلب ويطلب فيه الشفعة الآن والمدة الفاصلة بين هذا الطلب والطلب الأول مدة تدرة بالتمكن منه فان تمكن بكتاب أو رسول ولم يشهد بطلت شفعته وان لم يتمكن منه فلا تسقط

وان أشهد الشفيع في طلب المواثبة عند أحد من هؤلاء المذكورين كفاه ذلك الا شاهد فقام مقام الطلبين

(مادة ١٢٠)

طلب التملك هو طلب المخاصمة والمرافعة عند القاضي فاذا آخره الشفيع بعد طلب المواثبة والتقرير شهرا واحدا بلا عذر بطلت شفعته وان آخره بعذر مقبول فلا تسقط

(مادة ١٢١)

لولى الصبي أو وصيه أن يأخذه بالشفعة فان لم يطلبها وبلغ الصبي فلا شفعة له بعد البلوغ فان لم يكن للصبي ولى ولا وصى ينصب له القاضي قهرا ليأخذه بالشفعة فان لم ينصب له قهرا فانه يبقى على شفعته حتى يبلغ قهرا أخذها ولو مضى على بيع العقار المشفوع سنون

(مادة ١٢٢)

الخصم للشفيع في اثبات الشفعة كل من المشتري والبائع قبل تسليم المبيع للمشتري وبعد تسليمه اليه فالخصم هو المشتري فقط

(مادة ١٢٣)

اذا كان المبيع في يد البائع وترافع الشفيع معه فلا تسمع البينة عليه حتى يحضر المشتري ومتى ثبتت الشفعة مستوفية شرائطها يقضى القاضي شراء المشتري ويقضى للشفيع بالعقار المشفوع بطلب الشفيع

(مادة ١٢٤)

اذا كان أحد الشرطيين غائبا فلا ينتظر قدومه ولا يوقف له نصيب بل يقضى للحاضر بجميع المبيع فان حضر الغائب وطلب الشفعة مستوفيا شرائط الطلب يقضى له بحقه ان لم يوجد مسقط له فان كان مثل الأول يقضى له بالنصف وان كان فوفا يقضى له بجميع المبيع وتبطل شفعة الأول وان كان دونه يمنع

الفصل الرابع

(في حكم الشفعة)

(مادة ١٢٥)

لا يثبت المالك للشفيع في المبيع الإبقاء القاضي أو يأخذه من المشتري بالتراضي

(مادة ١٢٦)

تملك العقار قضاء كان أو رضاء يعتبر شراءً جديداً في حق الشفيع فله خيار الرؤية والعيب وان اشترط المشتري مع بائعه البراءة منهما

(مادة ١٢٧)

إذا قضى للشفيع بالمبيع وكان ثمنه مؤجلاً على المشتري يأخذه الشفيع بثمن حال فان أذاه للبائع سقط الثمن عن المشتري وان أذاه للمشتري فليس للبائع أن يطالب المشتري به قبل حلول الاجل المتفق عايمه

(مادة ١٢٨)

إذا قضى للشفيع بالعقار المشفوع فأدى ثمنه ثم استحق المبيع فان كان أذاه للمشتري فعليه ضمانه سواء استحق قبل تسليمه إليه أو بعده وان كان أذاه للبائع واستحق المبيع وهو في يده فعليه ضمان الثمن للشفيع

(مادة ١٢٩)

للشفيع أن يتقضى جميع تصرفات المشتري حتى لو وقف العقار المشفوع أو جعله مسجداً فله نقضه

(مادة ١٣٠)

إذا بنى المشتري بناءً في الدار أو الأرض المشفوعة أو غرس فيها أشجاراً فالشفيع بالخيار ان شاء تركها وان شاء أخذها بالثمن المسمى ودفعت قيمة البناء والشجر مستحق القلع أو يكلف المشتري قلعهما وإذا زاد المشتري على العقار المشفوع شيئاً من مال بهان يرضه أو صبغه بألوان فان الشفيع يكون بالخيار ان شاء تركه وان شاء أخذها بالثمن وقيمة الزيادة

(مادة ١٣١)

إذا هدم المشتري بناء الدار المشفوعة أو هدمه غيره أو قلع الأشجار التي كانت مغروسة في الأرض المشفوعة يأخذ الشفيع العرصه أو الأرض بمحضتهما من الثمن بان يقسم الثمن على قيمة العرصه أو الأرض وقيمة البناء أو الشجر وما خص العرصه أو الأرض منه يدفعه الشفيع وتكون الانقاض والاخشاب للمشتري

(مادة ١٣٢)

إذا تحربت الدار المشفوعة أو جفت أشجار البستان المشفوع بلا تعدى أحد عليها يأخذها الشفيع بالثمن المسمى فإن كان بها انقراض أو خشب وأخذ المشتري تسقط حصته من الثمن بأن يقسم الثمن على قيمة الدار أو البستان يوم العقد وقيمة الانقراض والخشب يوم الأخذ

(مادة ١٣٣)

إذا تلف بهض الأرض المشفوعة بغرق أو نحوه سقطت حصة التالف من أصل الثمن

(مادة ١٣٤)

إذا أخذ الشفيع العقار المشفوع وبنى فيه بناء أو غرس فيه أشجار ثم استحق العقار فإنه يرجع بالثمن فقط ولا يرجع له بقيمة البناء والشجر على أحد بمعنى أنه لا يرجع بما نقص بالقلع (١)

(مادة ١٣٥)

الشفعة لا تقبل التجزئة فليس للشفيع أن يأخذ بعض العقار المشفوع ويترك بعضه جبراً على المشتري إنما إذا تعدد المشترون واتحد البائع وقبضوا المبيع منه أو لم يقبضوه ودفعوا له الثمن فالشفيع أن يأخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي

الفصل الخامس

(فيما يسقط الشفعة ويبطلها)

(مادة ١٣٦)

تبطل الشفعة بترك طلب الموائبة أو باختلال شرط من شروط صحتها وتسقط أيضاً بترك طلب التقرير والاشهاد مع إمكانه والقدرة عليه وتأخير طالب المخاصمة شهراً بلا عذر

(مادة ١٣٧)

إذا أسقط الشفيع حقه في الشفعة وترك قبل الحكم سقط حقه وللشفعاء الآخر أن يأخذوا العقار المبيع إن طلبوا الشفعة بشروطها وإن أسقط حقه بعد الحكم له فلا يسقط ولا يكون لأحد حق فيه

(١) يستفاد حكمهما من أوائل الباب السابع عشر في المنفردات من الشفعة من الهندية نمرة ٢٠٦ ومن أوائل الفصل السادس عشر في الاستحقاق والغرور الخ من جامع الفصولين نمرة ٢١٢

(مادة ١٣٨)

يشترط صحة الشفعة أن يطلب الشفيع كل المبيع فان طلب أحد الشر يكتن نصفه بناء على أنه يستحق النصف فقط بطلت شفته

(مادة ١٣٩)

لا تبطل الشفعة بموت المشتري

(مادة ١٤٠)

تبطل الشفعة بموت الشفيع قبل تملكه العقار المشفوع بالقضاء أو الرضاء سواء كان موته قبل الطلب أو بعده ولا ينقل حقه فيها الى ورثته

(مادة ١٤١)

اذا باع الشفيع العقار المشفوع به أو وفضه أو جعله مسجداً قبل تملكه العقار المشفوع بطلت شفته

(مادة ١٤٢)

اذا اشترى الشفيع العقار المشفوع من المشتري سقطت شفته واذا سقطت شفته فلن دونه أو مثله في الدرجة من الشفاء أن يأخذه بالعقد

(مادة ١٤٣)

اذا استأجر الشفيع المبيع أو ساومه ببعاً أو اجارة أو طلب من المشتري ببعه له تولية أي بمنزل الثمن الاول سقطت شفته

(مادة ١٤٤)

اذا أخبر الشفيع بمقدار الثمن فاستكثره فسلم في الشفعة ثم تحقق له أن الثمن أقل مما أخبر به فله حق الشفعة

(مادة ١٤٥)

اذا علم باسم المشتري فسلم في الشفعة ثم بان له أن المشتري هو غير من سمى فله حق الشفعة

(مادة ١٤٦)

اذا بلغ الشفيع شراء نصف العقار المشفوع فسلم في الشفعة ثم تحقق له شراء كل المبيع فله الشفعة وفي عكسه لا شفعة له

باب

(في التملك بوضع اليد على الاموال المباحة)

(مادة ١٤٧)

الاراضى الموات أى المباحة التى لا ينتفع بها وليست فى ملك أحد تكون ملكا لمن وضع يده عليها وأحيائها باذن ولى الامر مسلما كان أو ذميا لامستأمنها فمن أذن له باحياء أرض موات وكان واحدا منهم ما وأحيائها بان زرعها أو غرس أو بنى فيها فقد ملكها ولا تنزع منه بل يربط عليها العشر ان كانت أقرب الى أرض العشر وكان المحيى مسلما والا فالخراج

(مادة ١٤٨)

أذا وجد فى أرض عشرية أو خراجية مملوكة لشخص معين معدن ذهب أو فضة أو حديد أو نحاس أو نحوه من الجوامد التى تنطبع بالنار فإنه يكون ملكا للمالك الأرض وعليه الخمس للحكومة

وان وجدت فى أرض مملوكة لغير معين كإراضى الحكومة تكون كلها للحكومة

(مادة ١٤٩)

من وجد فى أرض من الاراضى المباحة كالجمال والمفاوز كنز مدفون وعليه علامة أو نقش عملة الجاهلية فله أربعة أثمانه وخمسة للحكومة وان كان عليه نقش من النقوش الاسلامية فهو الملك الأرض التى وجد فيها ان ادعى ملكه والا فهو لقطه

(مادة ١٥٠)

الصيد مباح برا وبحرا ويجوز اخذاه حرفة

باب

(فى وضع اليد وعدم سماع الدعوى بمرور الزمان)

(مادة ١٥١)

من كان واضع يده على عقار أو غيره ومتصرفا فيه تصرف المالك بلا منازع ولا معارض مدة ١٥ سنة فلا تسمع عليه دعوى الملك بغير الارث من أحد ليس بنى عذر شرعى ان كان منكرا

(مادة ١٥٢)

من كان واضع عايدته على عقار متصرفا فيه تصرف المالك بلامنازعة لمدة ثلاث وثلاثين سنة فلا تسمع عليه بعدها دعوى الارث ولا دعوى أصل الوقف الا لعذر شرعي

(مادة ١٥٣)

لواضع اليد على العقار أن يضم الى مدة وضع يده مدة وضع يده من انتقل منه العقار اليه سواء كان انتقاله بشراء أو هبة أو وصية أو إرث أو غير ذلك فان جعت المدتان وبلغت المدة المحدودة لم تنع سماع الدعوى فلا تسمع على واضع اليد دعوى المالك المطلق ولا دعوى الارث ولا الوقف

(مادة ١٥٤)

الاستيلاء والاستيداع والاستئجار والاستعارة والاستيهاج تعتبر اقرارا بعدم الملك لمباشرة ذلك فلا تسمع دعواه لنفسه على واضع اليد ولو لم يرض على وضع اليد المدة المحدودة لم تنع سماع الدعوى

(مادة ١٥٥)

من كان واضع عايدته على عقار بطريق الاجارة أو الاعارة وهو مقر بالاجارة أو العارية فليس له أن يتسلط بمجرور خمس عشرة سنة على وضع يده في منع سماع دعوى المؤجر أو المعير عليه فان كان منكر للاجارة أو العارية بجميع تلك المدة والمدعي حاضر وهو تارك للدعوى عليه مع التمكن منها ووجود المقتضى لها فلا تسمع دعواه بعد ذلك

(مادة ١٥٦)

انما تسمع دعوى المالك أو الارث أو الوقف على واضع اليد اذا تحقق ترك الدعوى بلا عذر شرعي في المدة المحدودة

(مادة ١٥٧)

اذا تركت الدعوى لعذر من الاعذار الشرعية في المدة المحدودة كأن كان المدعي غائبا أو قاصرا أو مجنوننا ولاولى لهما ولا وصى فلا مانع من سماع دعوى المالك أو الارث أو الوقف مالم يحضر الغائب ويبلغ الصبي ويفق المجنون ويترك الدعوى بعد حضوره أو بلوغه أو افاقته مدة تساوي المدة المحدودة

(مادة ١٥٨)

واذا ادعى في أثناء المدة في مجلس القضاء على واضع اليد ولم تنفصل الدعوى فلا مانع من سماعها ثانيا ولومضت المدة المحدودة مالم يرض بين الدعوى الاولى والثانية المدة المحدودة

(مادة ١٥٩)

المطالب في أثناء المدة المحدودة في غير مجلس القضاء لا تعتبر ولو تكررت مرارا

(مادة ١٦٠)

من كان واضعا عباده على عقار اشتراه فلا تسمع دعوى المالك عليه ممن كان معه في البلد وهو يعلم البيع وراه وهو يتصرف فيه بناء وزرع وغير ذلك وسكت عن دعواه ولولم تمض على وضع اليد خمس عشرة سنة ووارث من كان حاضر اعلم البيع ويرى التصرف كورثته في عدم سماع الدعوى منه

(مادة ١٦١)

لا تسمع دعوى المالك على واضع اليد من ولد البائع له ولا من آقار به أو زوجته الذين كانوا حاضرين وقت بيع العقار له وعالمين به وسكتوا عن دعواه ولولم يمض على بيعه خمس عشرة سنة

باب

(في نزع المالك)

(مادة ١٦٢)

لا ينزع ملك أحد من يده بغير حق شرعي

(مادة ١٦٣)

انما ينزع المالك من يد صاحبه اذا تصرف فيه بوجه من وجوه التصرفات السالبة للملك بمجرد العقد كالبيع

(مادة ١٦٤)

اذا كان المالك مديونا دينا فابتاع عليه شرعا يجوز نزع ملكه الزائد عن حوائجه الضرورية المحتاج اليها في الحال ومنها مسكنه الضروري اذ لم يكن له مال من جنس ما عليه من الدين الشرعي وبيع قضاء اذا امتنع عن بيعه بنفسه لقضاء دينه من ثمنه ويبدأ في البيع بالايسر فالايسر بقدر الدين

(مادة ١٦٥)

اذا اقتضت المصلحة العامة أخذ ملك لتوسيع طريق العامة يؤخذ بقيمة لكن لا يؤخذ من يد صاحبه ما لم يؤد له ثمنه مقدرا بمعرفة من يوثق بعد التمه من أهل الخبرة (١)

(١) في حاشية أبي السعود على مسكين من الوقف مرة ٥١٩ تمه ضاق المسجد على الناس وبجنبه أرض لرجل تؤخذ بالقيمة كرهالا لأنه لما ضاق المسجد المحرام أخذ الصحابة أرضين بكره وزادوا في المسجد زيلاي وهذا من الأكره الجائز اه

(مادة ١٦٦)

مصلحة الموقوف عليهم تجب رعايتها فلا يؤخذ من كان وقف لاتساع طريق العمارة الا اذا استبدل
بأحسن منه صقعا وأكثر نفعا وأغزر ريعا

(مادة ١٦٧)

اذا اقتضى الحال أخذ أرض من الاراضي الاميرية من يدمن هو مستفيع بزراعتها الادخالها في
طريق العمارة أو لغير ذلك من المصالح العمارة يرفع عن صاحبها من المال المر بوط بقدر ما يؤخذ منه

في العقود والمدائن والامانات والضمانات

كتاب العقود على العموم

الباب الاول

(في ماهية العقد وشرايطه)

(مادة ١٦٨)

العقد هو عبارة عن ارتباط الايجاب الصادر من أحد العقادين بقبول الآخر على وجه يثبت
أثره في العقود عليه

ويترتب على العقد التزام كل واحد من العقادين بما وجب به للآخر

(مادة ١٦٩)

يصح أن يرد العقد على الاعيان منقولة كانت أو عقارا التليها بعوض أو بغير عوض

(مادة ١٧٠)

يصح أن يرد العقد على الاعيان لحفظها وديعة أو لاستهلاكها بالاتفاق مع باقرضا وردد بدلها

(مادة ١٧١)

يجوز ورود العقد على منافع الاعيان للاتفاق مع باقرضا أو بغير عوض اعارة وردد عينها
لصاحبها

(مادة ١٧٢)

يصح أن يرد العقد على عمل معين من الاعمال الصناعية أو على خدمة معينة

(مادة ١٧٣)

يشترط لتحقيق كل عقد ثلثة أشياء وهي العاقدان وصيغة العقد ومحل يضاف اليه ويشترط صحة أى عقد أهلية العاقدين وكون العقد مفيدا وكون المحل قابلا لحكم العقد وكونه مما يقصد شرعا

الفصل الاول

(في أهلية العاقدين)

(مادة ١٧٤)

يشترط لانعقاد عقود البيع والشراء والايجار والاستئجار والشركة والحوالة والرهن والوكالة ونحوها من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر أن يكون كل من العاقدين مميزا يعقل معنى العقد ويقصده ولا يشترط بلوغها غير أن عقودهما لا تكون نافذة ان كانا محجورا عليهم ما (راجع المادة الآتية وما بعدها)

(مادة ١٧٥)

المحجور عليه لصغر سنه وعدم تميزه تصرفاته وعقوده باطلة لان انعقاد أصلا سواء كانت نافعة له أو مضرة أو دائرية بين النفع والضرر والكبير المنجمون جنونا على عقوله حكمه حكم الصغير الذى لا يعقل فلا تصح عقودها التى يعقدها حال جنونه بل تكون باطلة أيضا فان كان يميز تارة ويفيق أخرى فعقوده التى يعقدها حال افاقته وهو تام العقل تكون صحيحة نافذة

(مادة ١٧٦)

اذا كان المحجور عليه صبيا ميمرا أو كبيرا معتوها تصح تصرفاته وعقوده التى تكون نافعة له نفعيا محضا وتنفذ ولو لم يجزها الولي أو الوصى وأما تصرفاته وعقوده المضرة بمصلحته ضررا محضا فهى كصرفات الصبي الغير مميز وعقوده لا تصح أصلا ولو أجازها الولي أو الوصى

(مادة ١٧٧)

المحجور عليه سواء كان صبيا ميمرا أو كبيرا ذا عته أو رقيقا اذا عقد عقدا من العقود الدائرة بين النفع والضرر التى لا يشترط البلوغ لصحة انعقادها فلا ينفذ عقده ولا يترتب عليه حكم الا اذا أجازها الولي أو الوصى أو المولى اجازة معتبرة فان أجازها جزوا نفذت أحكامه وان لم يجزه أو أجازها وكان فيه ضرر كأن كان فيه غبن فاحش زيادة أو نقصا فلا يجوز ولا ينفذ أصلا

(مادة ١٧٨)

الصبي أو العبد المأذون له بالتجارة تصح عقود بيعه وشراؤه وتوكيله غيره بالبيع والشراء واجارته واستجاره ومزارعته ومساقاته ورهنه وارتهانه ويجوز اقراره بدين أو عين لمن تقبل شهادته له أو عارية أو ودیعة وحطه من الثمن بعيب قدر ما يحيط التجار وتجوز له الحماية وتأجيل الدين والصلح عن دين له على بعضه ان لم تكن له يئنة وليس له أن يقرض ولا يهب ولا يكفل عن غيره

(مادة ١٧٩)

المحجور عليه محجرا قضائيا بسفه وسوء تصرف في ماله حكمه حكم الصبي المميز في التصرفات التي تتحمل الفسخ ويطلبها الهزل كالبيع والاجارة ونحوهما فلا تنفذ عقودها الا اذا أجازها القاضي فان أجازها نفذت وان ردها بطلت

وانما تصح تصرفاته التي لا تتحمل الفسخ كالنكاح والطلاق والاعتاق والاستيلاء والتدبير وهو في وجوب زكاة وفطرة وحج وعبادات وزوال ولاية أبيه أو جده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق على من تلزمه نفقتهم وفي وصاياه بالقرب من ثلث ماله ان كان له وارث كالنكاح

(مادة ١٨٠)

يشترط لصحة عقود التبرعات كالهبة والصدقة والوصية أن يكون المتبرع عاقلا بالغاً مطلق التصرف في ماله ولا يشترط العقل والبلوغ في المتبرع له هبة أو صدقة أو وصية

(مادة ١٨١)

يشترط لصحة عقود الضمانات ووجوب حفظ الودائع والامانات والالتزام بأداء الدين المحال به في المدائيات أن يكون كل من الضامن والمستودع والملتزم بوفاء الدين المحال به عليه عاقلا بالغاً غير محجور عليه ولا يشترط العقل والبلوغ في صاحب الدين المضمون أو المحال به ولا في صاحب الوديعة الا اذا باشر كل منهما العقد بنفسه وهو غير عاقل أو عاقل غير مأذون فانه لا ينعقد في الأول ولا ينفذ في الثاني الا اذا أجاز له الولي أو الوصي

(مادة ١٨٢)

يشترط لتنفيذ عقود المعاوضات الواردة على الاعيان المالية أو على منافعها أن يكون المتصرف في العين الوارد عليها العقد مال كمالها أو وكيلا عن مال كمالها ان كان عاقلا بالغاً أو ولياً أو وصياً عليه ان كان صغيراً أو كبيراً مجنوناً أو معتموها وأن لا يتعلق بالعين حتى لغير المتصرف فيها

(مادة ١٨٣)

يشترط لزوم عقود المعاوضات الواردة على الاعيان أو على منافعها أن تكون عارية عن الخيارات

(مادة ١٨٤)

يجوز للعز العاقل البالغ غير المحجور عليه أن يباشر أى عقد كان بنفسه أو يوكل به غيره

فمن باشر عقدا من العقود بنفسه لنفسه فهو المزموم دون غيره بما يترتب عليه من الحقوق والاحكام

(مادة ١٨٥)

من باشر بطريق الوكالة عن غيره عقد هبة أو صدقة أو اعادة أو ايداع أو رهن أو قرض فان كان وكيلاً من جهة مرید التملك يصح العقد على الموكل مطلقاً سواء أضاف الوكيل العقد لموكله أو لنفسه

وان كان وكيلاً من جهة طالب التملك فان أضاف العقد الى نفسه يقع العقد له للموكل وان أضاف العقد للموكل يقع العقد للموكل وتعلق به الحقوق في غير القرض الا اذا بلغ على سبيل الرسالة

(مادة ١٨٦)

من باشر بالتوكيل عن غيره عقدا من عقود المعاوضات المالية كالبيع والشراء والاجارة والصلح عن اقرار يقع العقد للموكل سواء أضاف الوكيل العقد الى نفسه أو الى الموكل

(مادة ١٨٧)

اذا أضاف الوكيل عقدا للمعاوضة المالية الى نفسه تعود حقوق العقد كلها اليه فان كان لبيع أو اجارة أو صلح من جهة المدعى يكون هو المطالب بتسليم ما باعته أو أجره ويكون له المطالبة بالثمن والاجرة وبديل الصلح واذا استحق المبيع أو المؤجر أو المصالح عنه يكون للمشتري أو المستأجر أو المدعى عليه المصالح الرجوع عليه بالثمن أو الاجرة أو بديل الصلح

وان كان وكيلاً بشراء شئ أو استئجاره أو المصالحه عنه من جهة المدعى عليه فله قبض ما اشتراه أو استأجره وعليه دفع ثمنه أو أجرته وبديل ما صلح عنه فان أضاف العقد الى موكله عادت كل حقوقه على موكله فلا مطالبة للوكيل ولا عليه بما يترتب على العقد من الحقوق والواجبات

(مادة ١٨٨)

الاب المستور حاله اذا تصرف في مال ولده الصغير أو الكبير المجنون أو المعتوه يبيع أو اجارة

وكان تصرفه بمثل القيمة أو بيسير الغبن صح العقد وليس للولد نقضه بعد الإدراك أو بعد الافاقه من جنسه أو عتمته

(مادة ١٨٩)

الاب الفاسد الرأى الذى لا يحسن التصرف فى المال اذا تصرف فى مال ولده الصغير أو الكبير المجنون أو المعتوه يبيع فلا يصح بيعه أصلا الا اذا كان بضعف القيمة سواء كان المبيع عقارا أو منقولا فان باعه بأقل من ضعف القيمة يكون للولد نقضه بعد البلوغ أو الافاقه

(مادة ١٩٠)

الوصى اذا تصرف فى عقار اليتيم بالبيع بغير مسوغ من المسوغات الشرعية فلا يصح تصرفه وللصغير نقضه بعد ادراكه وان تصرف فيه بمسوغ شرعى لزم الصبي أحكامه وليس له نقضه وتصرف الوصى فى مال اليتيم غير العقار بمثل القيمة أو بيسير الغبن جائز لزم فليس للصبي نقضه بعد بلوغه وان تصرف فيه بغير فاحش لا يصح تصرفه أصلا ولا اجازته

الفصل الثانى

(فى رضا العاقدين وما يعدم الرضا)

(مادة ١٩١)

يشترط لصحة العقد الوارد على الاعيان المالية وعلى منافعها تراضى العاقدين بلا اكرام ولا اجبار

(مادة ١٩٢)

الاکراه نوعان ملجئ وغير ملجئ

فالاكراه الملجئ يعدم الرضا ويفسد الاختيار ويكون بالتهديد بالتلافى نفس أو عضو أو بعض عضو أو بضرب مبرح يخاف منه تلف نفس أو عضو أو بالتلافى كل المال والاکراه الغير الملجئ يعدم الرضا أيضا لكنه لا يفسد الاختيار ويكون بالتهديد بالحبس والقيود المديدن وبالضرب الغير المتلف على حسب أحوال الناس

(مادة ١٩٣)

الاکراه بحبس الوالدين والاولاد وغيرهم من ذى رحم محرم أو بضربهم يعدم الرضا أيضا

(مادة ١٩٤)

يختلف الاكراه باختلاف أحوال الأشخاص وسنهم وضعفهم ومناصبهم وجاههم ودرجة تأثرهم وتألمهم من الحبس والضرب كثرة وقلة وشدة وضعفهما

(مادة ١٩٥)

يشترط لاعتبار الاكراه المعدم للرضاء أن يكون انكراهه قادراً على ايقاع ما هدد به وأن يخاف المكره وقوع ما صدرتم ديد به في الحال بأن يغلب على ظنه وقوع المكره به ان لم يفعل الامر المكره عليه فان كان المجر غير قادر على ايقاع ما هدد به فلا يكون الاكراه معتبراً

(مادة ١٩٦)

اذا عقد المكره العقد في غياب المجر ولم يرسل المجر أحداً ليرده اليه ان لم يفعل فلا يعتبر الاكراه ويكون قد عقده طوعاً بعد

(مادة ١٩٧)

الرضا شرط لصحة العقود التي تشمل الفسخ فتمسده بقبولته وذلك كالبيع والشراء والايجار والاستئجار والهبة والصلح وتأجيل الدين والشفعة ونحوها
فنأكراهه معتبراً بأحد نوعي الاكراه على عقد منها فلا يصح عقده

(مادة ١٩٨)

لا يصح أيضاً مع الاكراه ابراء الدائن مديونه ولا ابراء الكفيل بنفسه أو اموال
فنأكراهه معتبراً بالجنس أو غير ملجئ على ابراء مديونه أو كفيل مديونه فإبرأه غير صحيح وله مطابفة كل منهما يدينه

(مادة ١٩٩)

الكدالة والحوالة لا يبحان أيضاً بالاكراه فنكفل عن غيره كرها أو قبل حوالته دين عليه جبراً
فلا يلزمه شيء مما التزم به قهراً

(مادة ٢٠٠)

لا يصح الاقرار بالاكراه فنأكراهه معتبراً على الاقرار وعلم بدلالة الحال انه ان لم يقربها
أكراهه عليه يوقع به المكره ما هدد به من اتلاف أو حبس أو ضرب وهو قادر على ايقاعه فأقر خاتماً
من وقوع ذلك فلا يعتبر اقراره ولا يلزمه شيء مما أقربه

الزوج ذو شوكة على زوجته فنأكراهه زوجته بالضرب أو منعها عن اهلها التهب له مهرها
فوهبته له وهي خاتمة فلا تصح الهبة ولا تبرأ ذمتها من المهر

(مادة ٢٠١)

العقود والتصرفات التي تصح مع الهزل ولا تشمل الفسخ كالنكاح والطلاق والعتاق ونحوها
لا يؤثر فيها الاكراه ولا تبطل به

من أكرهه على عقد نكاح أو على طلاق أو اعتاق جاز عقده نكاحه ووقع طلاقه و صح اعتاقه ويرجع المعتق كرها بقيمة معتقه على من أكرهه إذا أعتقه لغير الكفارة وكان عتقه بالقول لا بالفعل

(مادة ٢٠٢)

من أكرهه على عقد من العقود المحتملة للفسخ جاز له أن يفسخه بعد زوال الإكراه ولا يبطل حق فسخه بموته ولا بموت من أكرهه ولا بموت العاقد الآخر بل تقوم ورثتهم مقامهم

(مادة ٢٠٣)

عقد المكره ينعقد فاسداً لا باطلاً فيقبل الاجازة فان أجازه المكره بعد زوال الخوف صراحة أو دلالة يتقلب صحيحاً

(مادة ٢٠٤)

عقود المكره لا يتوقف نفاذها على اجازته بعد زوال الإكراه بل تنفذ بلا توقف وتفيد الملك بالقبض فان كان المكره عليه عقد بيع ملك المشتري المبيع بقبضه ملكاً فاسداً ويصح فيه كل تصرف من التصرفات التي لا يمكن نقضها وتلزم قيمته ويكون للبائع مكرهاً للخيار ان شاء ضمن المكره له على البيع قيمته يوم تسليمه الى المشتري وان شاء ضمن المشتري قيمته يوم قبضه أو يوم أحدث فيه تصرفاً لا يحتمل النقص

(مادة ٢٠٥)

البائع المكره ولو ارثه من بعده أن يقض تصرفات المشتري التي تحتمل الفسخ ويسترد العين التي أكرهه على بيعها حيث وجدها وان تداولتها الايدي فان هلكت العين في يد المشتري يضمن قيمتها وللبيع الخيار ان شاء ضمنه وان شاء ضمن الجبر فان ضمن الجبر فله الرجوع بما ضمنه على المشتري فان كان المشتري هو الذي أجبره على الشراء وهلك المبيع في يده بلا تعد منه فلا ضمان عليه وكذا الاضمان على البائع المكره ان قبض الثمن مكرهاً وهلك في يده بلا تعد منه

الفصل الثالث

(في الغبن الفاحش والغلط الواقع في العقود)

(مادة ٢٠٦)

الغبن الفاحش لا يفسد العقد ولا يوجب حق فسخه للمغبون الا اذا كان فيه تغير وانما يفسد العقد ويجب فسخه بالغبن الفاحش ولو لم يكن فيه تغير اذا كان المغبون غبناً فاحشاً صغيراً أو كان المال الذي حصل فيه الغبن الفاحش مال ووقف

(مادة ٢٠٧)

اذا وقع غلط في محل العقد وكان المعتقد عليه مسمى ومشارا اليه فان اختلف الجنس تعلق العقد بالمسمى وبطل لانعدامه وان اتحد الجنس واختلف الوصف تعلق العقد بالمشار اليه وينعقد لوجوده ويخير العاقد لقوات الوصف ان شاء أمضى العقد وان شاء نقضه فاذا بيع هذا الفص على أنه ياقوت فاذا هو زجاج بطل البيع ولو بيع هذا الفص ليل على أنه ياقوت أجر فظهر أصغر صح البيع والمشتري بالخيار بين امضائه وفسخه

الفصل الرابع

(في محل العقد وفائدته وقصد شرعيته)

(مادة ٢٠٨)

لا بد لكل عقد من محل يضاف اليه يكون قابلا لحكمه ويصح أن يكون محل العقد مالا عينيا كان أو دينيا أو منفعة أو عملا

(مادة ٢٠٩)

يلزم لصحة عقد المعاوضات المالية من الجانبين أن يكون كل من البديلين معينين أو نافية الجهالة الفاحشة سواء كان تعيينه بالإشارة اليه أو الى مكانه الخاص ان كان موجودا وقت العقد أو ببيان وصفه مع بيان مقداره ان كان من المقدرات أو بنحو ذلك مما تنفي به الجهالة الفاحشة ولا يكتفي بذلك بالجنس عن القدر والوصف

(مادة ٢١٠)

لا يصح أن يكون الشيء المعدوم الذي سيوجد في المستقبل محلا للعقد المتقدم ذكره الا في السلم بشرائطه

(مادة ٢١١)

يلزم أن يكون في العقد فائدة لعاقديه وأن يكون مقصودا شرعا وكل عقد لا فائدة فيه للعاقدين فهو فاسد وكذا العقد الذي قصد به مقصد غير شرعي

الفصل الخامس

(في أحكام العقود)

(مادة ٢١٢)

انما تجرى أحكام العقود في حق العاقدين ولا يلزم بهما غيرها ولا يجوز فسخ العقود اللازمة الا بتراضيهما في الاحوال التي يجوز فيها فسخها

(مادة ٢١٣)

عقد المعاوضة من الجانبين الوارد على الاعيان المالية اذا وقع مستوفيا شرائط الصحة يقتضى ثبوت الملك لكل واحد من العاقدين في بدل ملكه والتزام كل منهم بالتسليم لملكه المعقود عليه للآخر

(مادة ٢١٤)

عقد المعاوضة من الجانبين اذا وقع على منافع الاعيان المالية مستوفيا شرائط الصحة والنفاذ يستوجب التزام المتصرف في العين بتسليمها للمستفيع والتزام المستفيع بتسليم ما استحق من بدل المنفعة لصاحب العين

(مادة ٢١٥)

عقد التبرع بالهبة بلا عوض لا يتم بعد انعقاده صحيحا ولا يلزم المتبرع حكمه بالتسليم العين الموهوبة للموهوب له وقبضها قبضاتا تاما ومثله عقد الهبة بشرط العوض فانه لا يتم الا قبض العوضين

(مادة ٢١٦)

اذا انعقد العقد موقوفا غير نافذ بأن كان العاقد فضوليا تصرف في ملك غيره بلاذنه أو كان العاقد صبيا مميزا فلا يظهر أثره ولا يفيد ثبوت الملك الا اذا أجاز له المالك في الصورة الاولى والولى أو الوصي في الصورة الثانية ووقعت الاجازة مستوفية شرائط الصحة

(مادة ٢١٧)

العقد الصحيح الذي يظهر أثره بانعقاده هو العقد المشروع ذاتا ووصفا والمراد بشروطه عيسته ذاته ووصفه أن يكون ركنه صادرا من أهله مضافا الى محل قابل لحكمه وأن تكون أوصافه صحيحة سالمة من الخلل وأن لا يكون مقررا بشرط من الشروط المفسدة للعقد

(مادة ٢١٨)

العقد الفاسد هو ما كان مشروعا بأصله لا بوصفه أى أنه يكون صحيحا باعتبار أصله لا لخلل في ركنه ولا في محله فاسدا باعتبار بعض أوصافه الخارجة بأن يكون المعقود عليه أو بدله مجهولا جهالة فاحشة أو يكون العقد خاليا عن الفائدة أو يكون مقررا بشرط من الشروط الموجبة لفساد العقد والعقد الفاسد لا يفيد الملك في المعقود عليه الا قبضه برضا صاحبه

(مادة ٢١٩)

العقد الباطل هو ما ليس مشروعا لأصلا ولا وصفا أى ما كان في ركنه أو في محله خلل بان كان
الايجاب والقبول صادرين من ليس أهلا للعقد أو كان المحل غير قابل للحكم العقد
وهو لا ينعقد أصلا ولا يفيد الملك في الاعيان المالية ولو بالقبض

(مادة ٢٢٠)

العبارة في العقود للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني

الباب الثاني

(في العقود التي يصح اقترانها وتعليقها بالشرط والتي لا يصح اقترانها وتعليقها به)
(وفي العقود التي يصح اضافتها الى المستقبل والتي لا يصح)

الفصل الاول

(في ماهية الشرط والتعليق)

(مادة ٢٢١)

الشرط هو التزام مستقبل في أمر مستقبل بصيغة مخصوصة (١)
والتعليق هو ترتيب أمر مستقبل على حصول أمر مستقبل مع اقترانه باداء من أدوات الشرط

(مادة ٢٢٢)

العقد المنجز ما كان بصيغة مطلقة غير معلقة بشرط ولا مضافة الى وقت مستقبل وهذا يقع
حكمه في الحال

(مادة ٢٢٣)

العقد المعلق هو ما كان معلقا بشرط غير كائن أو بمحادثه مستقبلية

والمعلق يتأخر انفعاده سببا الى وجود الشرط فعند وجوده ينعقد سببا مفضيا الى حكمه (٢)

(١) الذى في تعريفات السيد الشرط ما يتوقف عليه وجود الشئ ويكون خارجا عن ماهيته ولا يكون مؤثرا

في وجوده وقيل الشرط ما يتوقف وجود الحكم عليه

وفي الشرع عبارة عما يضاف الحكم اليه وجودا عند وجوده لا وجوبا

(٢) يستفاد حكم المعلق والمضاف الاق من كتاب الايمان من الاشياء للحموى غمرة ٣٧٣ مطبعة اسلامبول

(مادة ٢٢٤)

يشترط لصحة التعليق أن يكون مدلول فعل الشرط معدوما على خطر الوجود لاحتمقا ولا مستحيلا

(مادة ٢٢٥)

العقد المعلق على أمر محقق ينجز في الحال اذا كان لبقائه حكم ابتدائه والتعليق على مستحيل لغو غير معتبر

(مادة ٢٢٦)

العقد المضاف هو ما كان مضافا الى وقت مستقبل والمضاف ينعقد بسبب في الحال لكن يتأخر وقوع حكمه الى حلول الوقت المضاف اليه

(مادة ٢٢٧)

الشرط الذي يقتضيه العقد أو يلائمه ويؤكدهم وجبه جائز معتبر فيصح اقتران العقد به وكذلك يعتبر الشرط المتعارف الذي جرت به عادة البلد وتقرر في المعاملات بين التجار وأرباب الصنائع

(مادة ٢٢٨)

الشرط الذي لا يكون من مقتضيات العقد ولو ازمه ولا مما يؤكدهم وجبه ولا جرى به العرف وكان به نفع لاحد العاقدين ولا أدى غيرهما فهو فاسد والشرط الذي لا نفع فيه لاحد العاقدين ولا أدى غيرهما فهو لغو غير معتبر والعقد الذي يكون مقر ونا به صحيح

الفصل الثاني

(في بيان العقود التي يصح اقترانها وتعليقها بالشرط)

(والتي لا يصح اقترانها وتعليقها به)

(مادة ٢٢٩)

كل ما كان مبادلة مال بمال كالبيع والشراء والايجار والاستئجار والمزارعة والمساقاة والقسمة والصلح عن مال لا يصح اقترانه بالشرط الفاسد ولا تعليقه به بل تفسد اذا اقتربت أو علقته به

ومثل ذلك اجازة هذه العقود فانها تفسد باقترانها بالشرط الفاسد وتعليقها به

(مادة ٢٣٠)

ما كان مبادلة مال بغير مال كالنكاح والخلع على مال أو كان من عقود التبرعات كالهبسة والقرض أو من التقييدات كعزل الوكيل والحجر على الصبي من التجارة فإنه يصح مع اقتترانه بالشرط الفاسد ويلغو الشرط ولا يصح تعليقه بالشرط بل يبطل العقد ان تعلق به وكذلك الرهن والاقالة تصح باقتترانها بالشرط الفاسد ويبطل الشرط ولا يصح تعليقه بالشرط

(مادة ٢٣١)

ما كان من الاسقاطات المحضة كالطلاق والعتاق وتسليم الشفعة بعد وجوبها أو من الالتزامات التي يحلف بها كحج وصلاة يصح تعليقه بالشرط ملائماً كان أو غير ملائم ويصح مع اقتترانه بالشرط الفاسد ويلغو الشرط وكذلك الوكالة والايضاء والوصية يصح تعليقه بالشرط الملائم وغير الملائم وتصح مع اقتترانها بالشرط الفاسد ويبطل الشرط

(مادة ٢٣٢)

الحوالة والكفالة يصح تعليقهما بالشرط الملائم ويصحان مع اقتترانها بالشرط الفاسد ويلغو الشرط وكذلك ما كان من الاطلاقات كالاذن للصبي بالتجارة

الفصل الثالث

(في العقود التي يصح اضافتها الى وقت مستقبل والتي لا يصح اضافتها اليه)

(مادة ٢٣٣)

ما لا يمكن تملكه في الحال وما كان من الاسقاطات والاطلاقات والالتزامات يصح اضافته الى الزمان المستقبل وذلك كلاجارة وفسخها والمزارعة والمساقاة والمضاربة والوكالة والكفالة والايضاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتاق والوقف والعارية والاذن في التجارة للصبي ونحوه

(مادة ٢٣٤)

كل ما كان تملكه في الحال فلا تصح اضافته الى الزمان المستقبل وذلك كالبيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة وعقد النكاح والصلح عن مال والابراء عن الدين

الباب الثالث

(في أنواع الخيارات)

الفصل الاول

(في خيار الشرط)

(مادة ٢٣٥)

يجوز أن يشترط في العقد أو بعده الخيار بفسخه أو امضائه في مدة ثلاثة أيام لأكثر في العقود كلها إلا في الوقف والكفالة والتمتع بالدين فيجوز فيها في أكثر من الثلاث وتعتبر مدة الخيار من وقت العقد ولو كان الشرط فيه فلو بعده فن وقت الشرط

(مادة ٢٣٦)

خيار الشرط يصح فيما يحتمل الفسخ من العقود اللازمة كالبيع والاجارة والمسافة والمزارعة وقسمة القيمات المتحدة والمختلفة جنسا والصلح عن مال والرهن والكفالة والحالة والابراء والوقف والاقالة والخلع وفي ترك الشفعة بعد الطابئين الأولين

(مادة ٢٣٧)

خيار الشرط لا يصح في النكاح والطلاق والصرف والسلم والاقرار والوكالة والهبة والوصية

(مادة ٢٣٨)

يصح أن يجعل خيار الشرط لكل من العاقدين أو لاحدهما دون الآخر أو لاجنبي

(مادة ٢٣٩)

إذا جعل في عقود المعاوضات المالية خيار الشرط لكل من العاقدين فلا يخرج البدلان عن ملكهما

وان جعل خيار الشرط لاحدهما فلا يخرج ماله عن ملكه ولا يدخل مال الآخر في ملكه

(مادة ٢٤٠)

ينفسخ العقد المشروط بفسخه بالخيار إذا فسخه من له الخيار قولاً أو فعلاً في المدة المعينة له ويشترط علم الآخر في المدة في الفسخ القولي لا الفعلي

والمراد بالفسخ القولي أو الفعلي كل قول أو فعل يصدر عن له الخيار دالاً على فسخ العقد

(مادة ٢٤١)

العقد المشروط فسخه بالخيار يتم ويلزم اذا أجاز من له الخيار في المدة المعينة قولاً أو فعلاً ولم يعلم الآخر

والاجازة القولية أو الفعلية هي كل قول أو فعل يدل على رضامن له الخيار بلزوم العقد

(مادة ٢٤٢)

اذا كان الخيار مشروطاً بالكل من العاقدين فأجازة أحدهما سقط خياره وحده وبقى خيار الآخر ما بقيت المدة فان كان أحدهما قد فسخه فليس للآخر اجازته وان أجازته فلا تعتبر الاجازة سواء سبقه الفسخ أو الاجازة أو وقعاً معاً أو فعل ما يدل على رضامن له الخيار بلزوم العقد

(مادة ٢٤٣)

يتم العقد المشروط فيه الخيار ويلزم بمضى مدة الخيار بدون فسخ ولا اجازة للعقد من شرط له الخيار

(مادة ٢٤٤)

يلزم العقد أيضاً بعوت من له الخيار من المتبايعين في أثناء المدة قبل فسخه أو اجازته ولا يختلفه وارثه

فان كان الخيار للمتبايعين معاً ومات أحدهما لزم المقدم من جهته وبقى المحي على خياره الى انتهاء المدة

الفصل الثاني

(في خيار الرؤية وخيار العيب)

(مادة ٢٤٥)

حق فسخ العقد بخيار الرؤية يثبت من غير شرط في أربعة مواضع وهي الشراء للاعيان التي يلزم تعيينها ولا تثبت ديناً في الذمة والاجازة وقسمة غير المثليات والصلح عن مال على شئ بعينه ولا يثبت خيار الرؤية في القعود التي لا تشمل الفسخ

(مادة ٢٤٦)

من اشترى شئاً لم يره من الاعيان التي يلزم تعيينها أو استأجر شئاً لم يره أو قاسمه شريكه قسمة تراض ما لا مشترك من القيمات المتحدة أو المختلفة الجنس ولم يكن رأى المال المقسوم أو صالح عن دعوى مال معين على شئ معين لم يره فهو مخير في هذه الصور كلها عند رؤية المبيع أو المستأجر أو الحصاة التي أصابته في القسمة أو بدل الصلح ان شاء قبل وأمضى العقد وان شاء فسخه

ونقض القسمة وله حق الفسخ والرؤية وبعدها ما لم يوجد ما يبطله قبل أو بعد الرؤية
أو ما يدل على الرضا بعد الرؤية لا قبلها

(مادة ٢٤٧)

- خيار الرؤية يبطل بتصرف من له الخيار في العين تصرفاً لا يحتمل الفسخ أو يوجب حقاً للغير
كالبيع المطلق عن شرط الخيار للبائع والرهن والاجارة والهبة مع التسليم قبل الرؤية
وبعددها

فإن تصرف تصرفاً لا يوجب حقاً للغير كالبيع بخيار للبائع والهبة بالتسليم العين الموهوبة
للموهوب له يبطل الخيار بعد الرؤية لا قبلها

وكذلك يبطل بموت من له الخيار قبل الرؤية ويلزم العقد فلا ينتقل الخيار إلى ورثته

(مادة ٢٤٨)

يثبت حق فسخ العقد بخيار العيب من غير اشتراط في العقد

فإن عقد شراء أو اجارة أو أجرى مع شريكه قسمة مال مشترك من القيمات أو المثليات
المتحدة أو المختلفة الجنس أو صالح عن دعوى مال معين على شيء بعينه فله فسخ العقد ونقض
القسمة بخيار العيب إذا وجد في مشريه أو في العين المستأجرة أو في بدل الصلح أو في الحصة التي
أصابته من القسمة عيباً قديماً لم يعلم به وقت العقد أو حين القسمة ولم يوجد منه ما يدل على الرضا
به بعد اطلاعه عليه ولم يشترط البراءة من العيوب

فإن وجد شيء من ذلك سقط حق خياره ولزمه العقد والحصة التي أصابته في القسمة

كتاب البيع

الفصل الأول

(في عقد البيع)

(مادة ٢٤٩)

عقد البيع هو تملك البائع مالا للمشتري بمال يكون ثمناً للبيع

(مادة ٢٥٠)

لا يصح البيع الا بتراضي العاقدين أحدهما ما بالبيع والاخر بالشراء وتعيين المثلث والثمن
الا إذا كان لا يحتاج معه إلى التسليم والتسلم فإنه يصبح بدون معرفة قدر المبيع

(مادة ٢٥١)

ينعقد البيع بإيجاب وقبول أى بكل لفظين منبئين عن معنى التملك والتملك

(مادة ٢٥٢)

كما ينعقد البيع بالإيجاب والقبول خطا بإصح انعقاده بماتحريرا أو مكتوبة (١)
ويشترط القبول في مجلس وصول الكتاب وقراءته وفهمه فلو كتب الى رجل اشتريت عبدك
هذا بكذا فكتب اليه رب العبد بعته منك كان بيعا وينعقد البيع أيضا بالإشارة المعروفة
للآخرس

(مادة ٢٥٣)

يصح انعقاد البيع بالتناول والتعاطى ولومن أحد الجانبين بعد بيان الثمن فيما يكون ثمنه غير
معلوم مالم يصح البائع مع التعاطى بعدم الرضا

(مادة ٢٥٤)

يصح أن يكون البيع بائنا منجزا وأن يكون بشرط الخيار
ويجوز أن يكون خيار الشرط للبائع أو المشتري أو لهما معا

(مادة ٢٥٥)

يصح البيع بالشرط الذى يقتضيه العقد وبالشرط الذى يلائم العقد ويؤكدهم وجبه
وبالشرط الذى جرى به عرف البلدة وعاداتها ويعتبر الشرط
ويصح البيع بالشرط الذى ليس فيه نفع لاحد العاقدين ولا لادى غيرهما ويلغو الشرط

(مادة ٢٥٦)

لا يصح البيع بالشرط الفاسد وهو ما ليس من مقتضيات العقد ولا مما يؤكدهم وجبه ولا جرى
به العرف وفيه نفع لاحد العاقدين أو لادى غيرهما بل يفسد البيع باقترانه

(مادة ٢٥٧)

لا يصح تعليق البيع بشرط أو واحدة مستقبله ولا يصح اضافته الى وقت مستقبل

(مادة ٢٥٨)

يصح بيع المؤجل بالمجمل فى السلم بشرطه

(مادة ٢٥٩)

مصاريف عقد البيع فيما يتعلق بتسليم المبيع كاجرة كيل ووزن مبيع اذا بيع بهما على البائع

(١) كذا يفهم من الهنديه من الثانى فى البيوع عن الظهيرية

وكذا أجرة دلال اذا باع بنفسه فلو سعى بين المتبايعين حتى باع المالك بنفسه يعتبر العرف
وفيما يتعلق بتسليم الثمن كاجرة تقدمه ووزنه على المشتري وكذا أجرة كتابة السندات والحجج
تكون على المشتري

الفصل الثاني

(في العاقدين)

(مادة ٢٦٠)

يشترط لانعقاد البيع أن يكون كل من العاقدين أهلاً للعقد (أي عاقلاً مميزاً) فلا ينعقد بيع
الجنون والصبي الغير المميز

(مادة ٢٦١)

يشترط لنفاذ البيع أن يكون البائع مالكاً لما يبيعه أو وكيله المالك أو وليه أو وصيه وأن يكون
المالك البائع بنفسه غير محجور عليه وأن لا يتعلق بالمبيع حق الغير

(مادة ٢٦٢)

يشترط لصحة البيع رضا المتعاقدين بالبيع والشراء من غير اكراه ولا اجبار

(مادة ٢٦٣)

ايحاء الاخرس خلقه أي اشارته المعروفة كالبيان باللسان فاذا باع الاخرس أو اشترى شيئاً بأشارته
المعروفة صح بيعه وشراؤه و اشارته معتبرة وان كان قادر على الكتابة و كتابته كاشارته

(مادة ٢٦٤)

بيع المريض في مرض موته لو ارثه موقوف على اجازة بقية الورثة ولو كان بئس المثل فان أجازوه
جاز وان لم يجزوه بطل

(مادة ٢٦٥)

يجوز بيع المريض في مرض موته لغير وارثه بئس المثل أو بغبن يسير ولا يعد الغبن اليسير محاباة
عند عدم استعراق الدين (١)

(مادة ٢٦٦)

اذا باع المريض في مرض موته لغير الوارث بغبن فاحش نقصاً في الثمن فهو محاباة تعتبر من ثلث ماله
فان خرجت من ثلث ماله بعد الدين بان كان الثلث يفي به الزم البيع وان كان الثلث لا يفي بها

(١) راجع تفصيلاً للحكامه من اقرار المريض

بان زادت عليه بخير المشتري بين أن يدفع للورثة الزائد على الثلث لا كمال ما نقص من الثلثين أو يفسخ البيع

(مادة ٢٦٧)

• اذا باع المريض لاجني شيئاً من ماله بمحابة فاحشة أو يسيرة وكان مديوناً بدين مستغرق بماله فلا تصح المحابة سواء أجازته الورثة أم لم يجزوه ويخير المشتري من قبل أصحاب الديون فان شاء بلغ المبيع تمام القيمة والافسخ البيع فان كان قد تصرف في المبيع قبل الفسخ تلزمه قيمته بالغة ما بلغت (١)

(مادة ٢٦٨)

لا يجوز للقاضي أن يبيع ماله لليتم ولا أن يشتري مال اليتيم لنفسه وله أن يشتري من الوصي شيئاً من مال اليتيم أو يبيع ماله من اليتيم ويقبل وصيه وان كان هو الذي أقامه وصياً

(مادة ٢٦٩)

يجوز للاب الذي له ولاية على ولده الصغير أو الكبير المحق به أن يبيع ماله لولده وأن يشتري مال ولده لنفسه بمثل قيمته وبغير يسير لا فاحش ولا يبرأ الاب في الشراء من الثمن حتى ينصب القاضي لولده قيمياً فأخذ الثمن من الاب ثم يسلمه اليه ليحفظه لولده وان باع مال نفسه لولده فلا يصير قابضاً له بمجرد البيع حتى لو هلك قبل التمكن من قبضه فضمانه على الاب

(مادة ٢٧٠)

لا يجوز للوصي المقام من قبل القاضي أن يشتري لنفسه شيئاً من مال اليتيم من نفسه ولا أن يبيع مال نفسه لليتم من نفسه مطلقاً سواء كان في ذلك خير لليتم أم لا فلا يشتري هذا الوصي من القاضي أو باع جاز

(مادة ٢٧١)

لا يجوز للوصي المختار من قبل الاب أن يبيع مال نفسه لليتم ولا أن يشتري لنفسه شيئاً من مال اليتيم الا اذا كان في ذلك خير لليتم والخيرية في العقار هو أن يشتريه بضعف قيمته وأن يبيعه لليتم بنصف قيمته والخيرية في المنقول أن يشتريه بثمن زائد على قيمته بمقدار الثلث وأن يبيعه اليه بثمن ناقص عن قيمته بمقدار الثلث أيضاً

(١) دليله في تنقيح الحامدية من باب اقرار المريض فتعتبر المحابة ولو يسيرة مع استغراق الدين من عمرة ٦٧

باب

(في شروط المبيع وفيما يجوز بيعه وما لا يجوز وفي كيفية المبيع)

الفصل الاول

(في شروط المبيع وأوصافه)

(مادة ٢٧٢)

يشترط أن يكون المبيع موجودا وأن يكون مالا متقوما مقدورا للتسليم وأن يكون معلوما عند المشتري علمنا في الجهالة الفاحشة

(مادة ٢٧٣)

إذا لم يكن المبيع معلوما عند المشتري بأن كان غائبا فإنه يعلم ببيان أحواله وأوصافه المميزة له عن غيره

وإن كان المبيع حاضرا في المجلس تكفي الإشارة إليه ولا حاجة لوصفه

(مادة ٢٧٤)

المبيع يتعين بتعيينه في العقد فيلزم البائع أن يسلمه بعينه

(مادة ٢٧٥)

يصح البيع والشراء للمبره العاقدان وقت العقد بشرط ذكر جنسه ووصفه أو بشرط الإشارة إلى المبيع أو إلى مكانه

غير أن البيع لا يكون تاما ولا يلزم المشتري وإن وقع العقد صحيحا

(مادة ٢٧٦)

يشترط للزوم البيع أن يرى المشتري المبيع وقت البيع أو يكون قد رآه قبله ثم اشتراه عالما بوقت الشراء أنه هو من ثمة السابق (١)

ورؤية الوكيل في الشراء أو القبض ورضاه كروية الاصيل ورضاه

(مادة ٢٧٧)

من اشترى شيئا وكان قد رآه هو أو وكيله في الشراء فليس له أن يردّه إلا إذا وجدته متغيرا عن الحالة التي رآه عليها

وتكفي رؤية ما يدل على العلم بالمقصود قبل الشراء في سقوط خياره بعده

(١) يستفاد حكمه من الدرر المختار من أو خراب خيار الرؤية من نمرة ٩٦

(مادة ٢٧٨)

من اشترى شيئاً ولم يره وقت شرائه وقبله فله الخيار اذا رآه ان شاء قبله وان شاء فسخ البيع وردّه ولو كان قد رضى به قولاً قبل رؤيته

(مادة ٢٧٩)

يثبت للمشتري حق فسخ البيع ورد المبيع الذي اشتراه بدون أن يراه ولو لم يشترط ذلك في العقد ولا يتوقف خيار الرؤية بمتة ما لم يصر منه ما يظله قولاً أو فعلاً أو بتعيب المبيع ونحو ذلك ولا خيار للبائع فيما باععه ولم يره

(مادة ٢٨٠)

يصح شراء الاعمى وبيعه لنفسه أو لغيره وله رد ما اشتراه بدون أن يعلم ما يعرف به المبيع من وصف أو غيره وليس له رد ما اشتراه بعد وصفه له أو بعد جسسه وذوقه وشمه أو بعد نظره وكيله في الشراء أو وكيله بالقبض اذا قبضه ناظراً اليه

(مادة ٢٨١)

الاشياء التي تباع على مقتضى انموذجها تكفي رؤية الانموذج منها فان ثبت أن المبيع دون الانموذج الذي اشتراه على مقتضاه يكون مخيراً بين قبوله بالثمن المسمى أو وردّه بفسخ البيع

(مادة ٢٨٢)

يشترط للزوم البيع ان كان المبيع داراً أو خاناً أو رؤية كل حجرة أو قاعة منها الا ان كانت مصنوعة على نسق واحد فيكتفي برؤية واحدة منها

(مادة ٢٨٣)

اذا بيعت جملة اشياء متفاوتة صفقة واحدة فلا بد للزوم البيع من رؤية كل واحد منها على حدته ولا يكتفي برؤية بعضها

(مادة ٢٨٤)

من اشترى اشياء متفاوتة صفقة واحدة ورأى بعضها بدون أن يرى البعض الآخر فان رآه ووجده بحال بحيث لو كان رآه قبلها لما كان اشتراه أو لسكان يشتره فله الخيار بين أخذ جميع الاشياء المباعة بالثمن المسمى لها وبين فسخ البيع وردّها جميعاً وليس له أن يأخذ ما رآه ورضى به ويترك ما لم يكن رآه

(مادة ٢٨٥)

اذا تصرف المشتري في المبيع الذي اشتراه قبل أن يراه تصرفاً لا يحتمل الفسخ أو يوجب حقاً

للغير بأن باعه بعام مطلقاً عن شرط الخيار أو رهنته أو أجره أو هالك في يده أو استهلكه أو تعيب في يده حتى صار بحال لا يمكن معها فسخ البيع سقط حقه في رده بخيار الرؤية ولزم البيع والتمن وكذا يلزم البيع ويجب الثمن إذا مات المشتري قبل رؤية المبيع ولا ينتقل خيار الرؤية إلى ورثته .
(مادة ٢٨٦)

من اشترى شيئاً لم يره فلا يطالب بثمنه قبل رؤيته
وله استرداد الثمن الذي نقده إذا فسخ العقد ورد المبيع بخيار الرؤية
(مادة ٢٨٧)

إذا بيع مال بوصف مرموعوب فيه فوجد المبيع خالياً عن الوصف الذي رغب المشتري فيه من أجله فله الخيار بين أخذه بكل الثمن المسمى أو رده بفسخ البيع
فإن تصرف فيه تصرف الملاك فلا حق له في رده وإن حدث فيه ما يمنع الرديقوم المبيع مع الوصف المرغوب وبدونه ويرجع على البائع بقدر التفاوت من الثمن وإن مات قبل خياره انتقل حق طلب الفسخ إلى ورثته

الفصل الثاني

(فيما يجوز بيعه وما لا يجوز)

(مادة ٢٨٨)

يجوز بيع كل ما كان مالا موجوداً متقوماً مملوكاً في نفسه مقدوراً للتسليم

(مادة ٢٨٩)

بيع المعدوم باطل فلا يجوز بيع الثمر قبل ظهوره ولا بيع الزرع قبل نباته ولا بيع الحمل

(مادة ٢٩٠)

الثمار التي ظهرت وانعدت يجوز بيعها وهي على شجرها سواء كانت صالحة للأكل أم لا

(مادة ٢٩١)

مات لاحقاً فراه وتبرز شيئاً فشيئاً كالقواكه والأزهار والخضراوات إن كان قد ظهر أكثره
يجوز بيعه مع ما سيرتبه عاصفة واحدة

(مادة ٢٩٢)

بيع ما لا يعد مالا أصلاً وما ليس مقدوراً للتسليم وما كان غير محرز من المباحات ولو في أرض
مملوكة للبائع باطل

(مادة ٢٩٣)

لا يجوز بيع العلو دون السفل الا اذا كان العلو قائماً فلو سقط لا يجوز بيعه بل يبطل

(مادة ٢٩٤)

اذا كان العلو لصاحب السفل يجوز لصاحب السفل أن يبيع العلو وهو قائم ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار حتى لو انهدم العلو كان له أن يبني على السفل علواً آخر مثل الاول

(مادة ٢٩٥)

يصح بيع حصة ساعة معلومة من عقار قبل فرزها

(مادة ٢٩٦)

يبيع أحد الشريكين حصة مشاعة في بناء أو شجر قائم في أرض محتكرة جائز للشريك وللأجنبي

(مادة ٢٩٧)

ما يترتب على بيعه مشاعاً ضرر للبائع أو للشريك فلا يبيع معه مشاعاً

فن كان له أرض وله فيها زرع فلا يبيع الزرع قبل ادراكه بدون الأرض لكن اذا لم يفسخ العقد حتى أدرك الزرع انقلب العقد جائزاً ولا يجوز للشريك أن يبيع حصة مشاعة من الزرع قبل ادراكه ومن الثمر قبل بدو صلاحه ومن الشجر قبل بلوغه أو ان قطعته من دون بيع الأرض ويجوز ذلك للشريك

فان لم يفسخ العقد حتى استوى الثمر وأدرك الزرع وبلغ الشجر انقلب البيع صحيحاً

(مادة ٢٩٨)

ما من ضرره للبائع والشريك يجوز بيعه مشاعاً فيصح بيع الثمر بعد نخبه والزرع بعد ادراكه والشجر بعد بلوغه أو ان قطعته بدون الأرض سواء يبيع ذلك للشريك أو للأجنبي

(مادة ٢٩٩)

يبيع المرهون والمستأجر ينقدم وقفاً على اجازة المرتهن والمستأجر فان أجاز المستأجر البيع او مضت المدة أو انفسخت الاجارة نفذ البيع ولا ينزع العقار من المستأجر حتى يستوفي ما قدمه من الاجرة الغير المستحقة

وكذلك الحكم ان أجاز المرتهن أو قضى الراهن دينه أو أبرأه المرتهن منه يتم البيع

وليس للمستأجر والمرتهن فسخ البيع ولا للوَجْر والراهن وأما المشتري فله خيار الفسخ قبل الاجازة وان كان يعلم بالاجارة والرهن

(مادة ٣٠٠)

من باع ملك غيره لا خربغير اذنه انعقد بيعه موقوفاً على اجازة المالك فان اجازته نفذ والابطل

(مادة ٣٠١)

يشترط لصحة الاجازة من المالك الذي يبيع ملكه بغير اذنه أن يكون كل من البائع والمشتري وصاحب المتاع المبيع حياً وأن يكون المبيع قائماً على حاله لم يتغير تغيراً يعقد شيئاً آخر وأن يكون الثمن باقياً ان كان عرضاً معنا

(مادة ٣٠٢)

اذا اجاز المالك بيع الفضولى الذى تصرف فى ماله بغير اذنه اجازة معتبرة بالقول أو بالفعل تعتبر اجازته توكيداً له عنه فى البيع ويطالب الفضولى بالثمن ان كان قبضه من المشتري وان لم يكن قبضه منه فلا يجبر المشتري على أدائه للمالك لكن ان دفعه اليه صح الدفع وبرئ وسكوت المالك عند بيع الفضولى ماله بلا اذنه لا يكون رضامنه بالبيع

(مادة ٣٠٣)

اذا لم يجز المالك بيع الفضولى وكان المشتري قد أدى للفضولى الثمن غير عالم وقت الاداء أنه فضولى باع ملك غيره بغير اذنه فله الرجوع عليه بالثمن ان كان قائماً وبمثله ان كان هالكا وان كان قد آذاه اليه عالم أنه فضولى وهلك الثمن فى يده فلا رجوع له عليه بشئ منه

(مادة ٣٠٤)

اذا سلم الفضولى للمشتري العين التى باعها له بدون اذن مالكها فهلكت فى يد المشتري فللمالك أن يضمن قيمتها أهما شاء من الفضولى أو المشتري وأيهما اختار ضمانه برئ الآخر

الفصل الثالث

(فى كيفية بيع المبيع)

(مادة ٣٠٥)

المبيع اما أن يكون مثلياً أو قيمياً فالثلى ما يوجد له مثل فى المتجر بدون تفاوت يعتد به ومنه العدديات المتقاربة التى لا يكون بين أفرادها تفاوت فى القيمة والقيمى ما لا يوجد له مثل فى المتجر أو يوجد لكن يتفاوت فى القيمة ومنه المعدودات المتفاوتة التى بين أفرادها تفاوت فى القيمة

(مادة ٣٠٦)

المكيل والموزون الغير النقد والعددى المتقارب يصلح أن يكون مبيعا وأن يكون ثمننا

(مادة ٣٠٧)

يصح بيع المكيلات والموزونات بغير جنسها متفاضلا بان يباع مكيل بموزون أو بمكيل من جنس آخر وموزون بمكيل أو بموزون من جنس آخر بشرط أن يكون يدا بيد لانسيئة

(مادة ٣٠٨)

يصح بيع المكيلات والموزونات بجنسها مماثل بمثل كأن تباع خنطة بخنطة أو دقيق بدقيق أو صابون بصابون بشرط أن يتساويا كيلا ووزنا فان تفاضلانا كان أحدهما أكثر من الآخر فسد البيع ولا يعتبر التفاوت في أجناس المكيلات والموزونات بين الطيب والرديء فيجوز بيع أحدهما طيبا والآخر رديئا اذا تساوى المكيلان كيلا والموزونان وزنا ويكفي العلم بمساواة البدلين في مجلس العقد فلو تباع مكيلا بمكيل من جنسه وموزونا بموزون من جنسه مجازفة وعلم التساوى في المجلس جاز

(مادة ٣٠٩)

كما يصح بيع المكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات كيلا ووزنا وعددا وذراعا بشرطه يصح بيعها جزافا بشرط أن يكون المبيع مميزا ومشارا اليه

(مادة ٣١٠)

اذا بيعت المكيلات والموزونات التي ليس في بعضها ضرر والعدديات جزافا جاز للمشتري التصرف فيها قبل كيلها ووزنها وعدّها وان بيعت بشرط الكيل والوزن والعقد فليس للمشتري التصرف فيها حتى يقبضها ولا يعدها قبضا لها حتى تسكال وتوزن وتعدّ

(مادة ٣١١)

اذا بيعت المذروعات والموزونات التي في بعضها ضرر جزافا أو بشرط الذرع والعقد وقد سمي الثمن جله جاز للمشتري التصرف فيها قبل ذرعها ووزنها وان كان سمي لكل ذراع أو رطل ثمننا لا يجوز له التصرف فيها قبل الذرع والوزن

(مادة ٣١٢)

يصح بيع المكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات مفردة ويصح بيع مقدار معين منها صدقة واحدة مع بيان ثمن كل فرد منها على حدة أو بيان ثمنها جملة

(مادة ٣١٣)

ما جاز يبعه منفردا يجوز استثنائه من البيع

(مادة ٣١٤)

كما يصح بيع العقار المحدود بالتر والذراع يصح يبعه بتعيين حدوده

(مادة ٣١٥)

يصح أن يكون المبيع أحد شيئين قيمين أو مثلين من جنسين مختلفين أو ثلاثة أشياء كذلك يعين من كل منها على حدته ويجعل الخيار في تعيينه للمشتري بان يأخذ أيا شاء بثمنه أو للبائع بان يعطى أيا أراد بثمنه للمشتري ولا بد من توقيت هذا الخيار بثلاثة أيام أو أقل لا أكثر

(مادة ٣١٦)

إذا كان خيار التعيين للبائع فله أن يلزم المشتري أيهما شاء الا اذا تعيب أحد الشئتين في يده فليس له أن يلزمه المعيب الا برضه فان لم يرض به فليس له أن يلزمه بالآخر

(مادة ٣١٧)

إذا كان خيار التعيين للبائع وهلك أحد الشئتين في يده كان له أن يلزم المشتري بالثاني فان هلكا معا بطل العقد

(مادة ٣١٨)

إذا كان خيار التعيين للمشتري وهلك أحد الشئتين في يده تعين عليه أخذه ويكون الآخر في يده أمانة فان هلكا معا ضمن نصف كل واحد منهما وان تعيبا معا فالخيار بحاله وان تعيبا متعاقبا تعين أخذ ما تعيب أولا

(مادة ٣١٩)

إذا مات من له الخيار قبل التعيين انتقل حقه الى وارثه ويجبر على تعيين الشئ الذي يريد اعطاه ان انتقل الخيار لوارث البائع أو الذي يريد أخذه ان انتقل لوارث المشتري ويطالب بثمنه

الفصل الرابع

(في الثمن)

(مادة ٣٢٠)

الثن هو ما تراضى عليه العاقدان سواء زاد على قيمة المبيع أو نقص والقيمة هي ما قوم به الشئ بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان

(مادة ٣٢١)

يشترط صحة العقد تعيين الثمن في العقد ومعلوميته عند المتعاقدين

(مادة ٣٢٢)

هذا كان الثمن حاضرا يعلم بمشاهدته والاشارة اليه وان كان غائبا يعلم بوصفه وبيان قدره

(مادة ٣٢٣)

اذا تعدد نوع مسكوكات الذهب والفضة في بلدة واختلفت ماليتهامع الاستواء في رواجها يلزم أن يبين في العقد نوع الثمن منها والافسد العقد انما اذا بين بعد ذلك في المجلس ورضى به الآخر ينقلب العقد صحيحا لارتفاع المفسد قبل تقررته

(مادة ٣٢٤)

اذا بين وصف الثمن في العقد لزم المشتري أن يؤدّيه من صنف النقود الموصوفة

(مادة ٣٢٥)

يعتبر الثمن في مكان العقد وزمنه لافي زمن الايفاء

(مادة ٣٢٦)

يصح البيع بثمن حال ومؤجل الى أجل معلوم طويلا كان أو قصيرا ويجوز اشتراط تقييد الثمن الى أقساط معلومة تدفع في مواعيد معينة ويجوز الاشتراط بأنه ان لم يوف القسط في ميعاده يتجهل كل الثمن

(مادة ٣٢٧)

يعتبر ابتداء الاجل من وقت تسليم المبيع في بيع لاختيار فيه بثمن مؤجل لامن وقت العقد اذا كانت مدة الاجل منسكرة لامعينة فله فيه خيار فذسقوط الخيار وللمشتري بثمن مؤجل الى سنة منسكرة أو اجل سنة ثانية منذ تسليم البائع السلعة عن المشتري سنة الاجل المنسكرة فلو معينة أو لم يتنع البائع من التسليم فلا يثبت له الاجل في غيره

(مادة ٣٢٨)

لا يحل الاجل بموت البائع ويحل بموت المشتري

(مادة ٣٢٩)

البيع المطلق الذي لم يذكر في عقده تأجيل الثمن أو تقييده يجب فيه الثمن مجلا ويدفع في الحال الا اذا جرى عرف البلدة وعادتها أن يكون الدفع مؤجلا أو مقسطا بأجل معلوم فان كان كذلك يلزم اتباع العرف والعادة الجارية (١)

(١) دليله في الاشهاد من القاعدة السادسة العادة محكمة

(مادة ٣٣٠)

يجوز للبائع أن يتصرف في الثمن قبل قبضه وأن يحيل غريمه به على البائع سواء كان يتعين بالتعيين أم لا إنما إذا كان الثمن ديناً فالتصرف فيه بغير الحوالة لا يكون الا بتبليكه لمن عليه الدين لا لغيره

(مادة ٣٣١)

إذا اشترط المتبايعان في عقد البيع أن المشتري ان لم يؤد الثمن الى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما صح البيع والشروط فان أدى المشتري الثمن في المدة المعينة لم يفسد البيع وان لم يؤده في المدة المعينة أومات في أثناءها قبل أداء الثمن ففسد البيع (١)

باب

(في حكم البيع)

(مادة ٣٣٢)

حكم البيع المنعقد صحيحاً لازماً ان ثبت في الحال ملك المبيع للمشتري وملك الثمن للبائع فينتقل ملك المبيع للمشتري ولو رثته ان مات قبل قبضه سواء كان المبيع منقولاً أو عقاراً أو جزءاً شائعاً من المنقول أو العقار أو حقاً من حقوقه

(مادة ٣٣٣)

يترب على عقد البيع الصحيح اللازم أمور

الاول الزام المشتري بدفع الثمن ان كان المبيع حاضراً والثمن من النقود وتأديته طال ان كان حالاً أو عند حلول الاجل ان كان مؤجلاً

الثاني الزام البائع بعد قبضه الثمن الحال بتسليم المبيع للمشتري فلو كان الثمن مؤجلاً ولو بعد العقد ألزم البائع بتسليم المبيع قبل قبضه الثمن

الثالث ضمان البائع الثمن للمشتري ان استحق المبيع بينة أو اقرار المتعاقدين أو هلاك في يد البائع أو استهلاك بغير فعل المشتري أو بفعل أجنبي واختار المشتري فسخ البيع

الرابع ضمان المشتري ثمن المبيع اذا قبضه قبل دفع الثمن

والبيع الصحيح هو البيع الجائر المشروع ذاتاً ووصفاً

(١) قوله أومات أى المشتري في أثناءها الخ هذا على خلاف ما في شرح الدرمن خيار الشرط الا انه في رد المحتار

ذكر انه بحث لصاحب النهر ونقل عن شرح البيهقي عن خزانه الاكل بطلان العقد بذلك اه

(مادة ٣٣٤)

إذا انعقد البيع موقوفاً غير نافذ بأن كان العاقد فضولياً باع مملك غيره بلا اذنه أو كان العاقد صبيماً أو وصيةً كذلك فلا يفيد ملك المبيع للمشتري ولا ملك الثمن لصاحب المبيع إلا إذا أجازها المالك في الصورة الأولى والولي أو الوصي في الصورة الثانية ووقعت الإجازة مستوفية شرائط الصحة

(مادة ٣٣٥)

إذا انعقد البيع نافذاً غير لازم بان كان فيه خيار شرط للبائع وحده فلا يخرج المبيع عن ملكه إلى ملك المشتري إلا إذا أجاز البائع البيع في مدة الخيار قولاً أو فعلاً صراحة أو دلالة أو مضت المدة بدون فسخ أو مات في أثناء المدة وكذلك إذا كان الخيار للبائع والمشتري معاً فلا ينتقل المبيع إلى ملك المشتري ولا الثمن إلى ملك البائع إلا إذا أجاز المشتري في المدة إجازة معتبرة لم يسبقها ولم يلحقها فسخ من البائع أو مضت المدة أو مات المشتري في أثناءها كلكو كان الخيار له وحده

(مادة ٣٣٦)

إذا هلك المبيع بخيار الشرط في مدة الخيار بعد تسليمه للمشتري فإن كان الخيار للبائع بطل البيع ويلزم المشتري القيمة يوم قبضه بالغة ما بلغت وإن كان الخيار للمشتري وهلك في يده فلا يبطل البيع ويلزمه الثمن المسمى كتعيبه في يده بعيب لا يرتفع سواء كان بفعل المشتري أو بفعل أجنبي أو باقبة مماويه أو بفعل المبيع

(مادة ٣٣٧)

إذا وقع البيع فاسداً فلا يملك المشتري المبيع إلا إذا قبضه برضا بائعه وإذا تعذر ردّه ضمنه بمثله لومئذ والاف بغيره يوم قبضه

(مادة ٣٣٨)

إذا وقع البيع باطلاً فلا ينعقد أصلاً وإذا قبض المشتري المبيع فلا يكون مال كاله وإن هلك في يده ضمن مثله إن وجد أو قيمته

(مادة ٣٣٩)

البيع الباطل هو ما ورث خلالاً في ركن البيع أو في محله والبيع الفاسد هو ما ورث خلالاً في غير الركن والمحله (وبعبارة أخرى) البيع الباطل ما لا يكون مشروعاً أصلاً ولا وصفاً والبيع الفاسد ما كان مشروعاً أصلاً ولا وصفاً

باب

(في تسليم المبيع)

الفصل الأول

(في كيفية التسليم ومكانه ووقته)

(مادة ٣٤٠)

التسليم في المبيع هو أن يخلى البائع بين المبيع وبين المشتري على وجه يتمكن المشتري من قبضه من غير حائل ولا مانع

(مادة ٣٤١)

التخلية قبض حكم وهي تختلف بحسب حال المبيع فان كان المبيع عقارا كدار أو حانوت أو نحوه مما له قفل فتسليمه يكون بدفع المفتاح الى المشتري مع الاذن له بقبضه كما يكون بالتخلية بين المبيع والمشتري والاذن له باستلامه ان كان المبيع قريبا منه

(مادة ٣٤٢)

اذا كان المبيع أرضا فتسليمها الى المشتري يكون بالتخلية من البائع على وجه يتمكن المشتري من قبضها بان تكون قريبة منه فان كانت بعيدة عن المشتري فلا يعتبر قابضا بمجرد اذن البائع له بالقبض

(مادة ٣٤٣)

اذا كان المبيع منقولاً فتسليمه يكون بمناولته من يد البائع أو وكيله الى يد المشتري أو وكيله كما يكون بالتخلية والاذن بالقبض فان كان المبيع داخل حانوت أو صندوق يكون تسليمه بدفع مفتاح الحانوت أو الصندوق الى المشتري مع الاذن له بقبضه

(مادة ٣٤٤)

كيل المكيلات ووزن الموزونات المعينة بأمر المشتري ووضعها في الاوعية والحوالق التي هيأها المشتري لوضع المبيع فيها يكون تسليمها

(مادة ٣٤٥)

اذا كانت العين المباعة موجودة تحت يد المشتري قبل البيع بغصب أو بعد فاسد فاشترها من المالك ينوب القبض الأول عن الثاني

وان كان المبيع في يد المشتري عارية أو ودیعة أو رهنا فلا يصير قابضا بمجرد العقد الا ان يكون المبيع محض رهنه أو يذهب اليه حتى يتمكن من قبضه (١)

(مادة ٣٤٦)

يشرط في التسليم أن يكون المبيع مفرا غير مشغول بحق البائع فان كان المبيع دارا مشغولة بمتاع للبائع أو أرضا مشغولة بزراعة فلا يصح التسليم الا اذا فرغ الدار من المتاع والارض من الزرع ويجبر على التفريغ والتسليم للمشتري اذا نقده الثمن

(مادة ٣٤٧)

اذا قبض المشتري المبيع ورآه البائع وهو يقبضه ولم يمنعه من قبضه يعتبر ذلك اذا ما من البائع باقبض

(مادة ٣٤٨)

اذا قبض المشتري المبيع قبل أداء الثمن المستحق أدأه بلا اذن بآعه فلا يكون قبضه معتبرا والبائع حق استرداده فان هلك المبيع في يد المشتري ينقلب القبض معتبرا ويلزم المشتري بأداء ما في ذمته من الثمن

(مادة ٣٤٩)

تأجير المشتري المبيع قبل قبضه ولو من بآعه أو يبعه قبل قبضه ولو منه وهو منقول غير جائز فلا يصير به قابضا للمبيع وان وهب المشتري العين المبيعة قبل قبضها أو رهنها قبل قبضها الموهوب له أو المرتهن جاز وقام قبضه مقام قبض المشتري

(مادة ٣٥٠)

مطلق العقد يقتضى تسليم المبيع حيث كان وقت العقد ولا يقتضى تسليمه في مكان العقد (٢)

(مادة ٣٥١)

اذا كان المشتري لا يعلم محل المبيع وقت العقد ثم علم به بعده فله الخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء أمضاه واستلم المبيع حيث كان موجودا (٣)

(١) يستفاد حكم فقريتها من أو اخر فصل فيما يتعلق بالقبض الخ من الاقروية بتمرة ٢٥٥ وغرد ٢٥٦ من البيوع

(٢) نقلها في تنقيح الحامدية من البيوع وهو ظاهر المذهب اه

(٣) نقلها في الاقروية من أو سط البيوع في الاوّل فيما يجوز بيعه وما لا يجوز وفي الخانية في أوائل البيوع

(مادة ٣٥٢)

إذا اشترط في العقد على البائع تسليم المبيع في محل معين زمنه تسليمه في المحل المذكور (١)

(مادة ٣٥٣)

يجب تسليم المبيع للمشتري عند نقده الثمن للبائع ولو شرط البائع (٢) في عقد البيع تأجيل المبيع للمعين وتسليمه للمشتري في وقت كذا يفسد البيع ولو شرط المشتري (٣) أخذ المبيع في وقت كذا قبل نقد الثمن للبائع جاز فلو شرط أخذ المبيع قبل نقد الثمن بلا تعيين وقت لاخذة ففسد

(مادة ٣٥٤)

إذا بيعت جله من المكملات أو الموزونات أو المذروعات التي ليس في تعيينها ضرر أو من العدييات المتقاربة وتعين مقدارها مع بيان جملتها أو بيان ثمن كل كيل أو رطل أو فرد منها على حدته فإن وجدت الكمية المباعة تامة عند التسليم لزم البيع وإن ظهرت ناقصة عن المقدار المعين في العقد فالمشتري الخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ المقدار الموجود بحصته من الثمن وإن ظهر أنها زائدة على المعين في العقد فالزيادة للبائع

(مادة ٣٥٥)

إذا بيعت جله من الموزونات أو المذروعات التي في تعيينها ضرر أو قطعة أرض وعين قدر وزنها أو ذرعها مع بيان جملتها فإن وجدت حين وزنها أو ذرعها تامة لزم البيع وإن ظهرت ناقصة عن القدر الذي بينه وبين المشتري الخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ القدر الموجود بجميع الثمن المسمى وإن ظهرت زائدة عن القدر المعين فالزيادة للمشتري ولا خيار للبائع

(مادة ٣٥٦)

إذا بيع مجموع من الموزونات أو المذروعات التي في تعيينها ضرر أو قطعة أرض مع بيان مقدار وزنه أو ذرعه وبيان ثمن كل رطل أو ذراع على حدته فإن وجد المجموع وقت التسليم زائداً أو ناقصاً عن القدر المعين من الوزن والذرع فالمشتري مخير إن شاء فسخ البيع وإن شاء أخذ ذلك المجموع بحساب الثمن الذي بينه لكل رطل أو ذراع

(١) يستفاد من عبارتي الانقروية والخاسية في أوائل البيع الفاسد اهـ

(٢) قوله ولو شرط البائع الخ نقله في الهنديّة من الباب العاشر من الميوع في أوسطه وفي رد المحتار من كتاب البيوع أيضاً اهـ

(٣) قوله ولو شرط المشتري الخ نقله في رد المحتار من أوخر فصل فيما يدخل في البيع تبعاً بالعزو الى محله نقله عن البحر ونقله في الخاسية من أوائل فصل في الشروط المفسدة للمبيع اهـ

(مادة ٣٥٧)

اذا بيع مجموع من العدديات المتفاوتة وبين مقدار ثمن ذلك المجموع فقط فان ظهر عند البيع
تألمزم البيع وان ظهر ناقصاً وراثداً كان البيع في صورتين فاسداً

(مادة ٣٥٨)

اذا بيع مجموع من العدديات المتفاوتة وبين مقدار مع بيان أثمان آحاده وأفراده فان ظهر عند
التسليم تألمزم البيع وان ظهر ناقصاً كان المشتري مخيراً في فسخ البيع أو في أخذ ذلك القدر
بجسته من الثمن المسمى وان ظهر زائداً كان البيع فاسداً

(مادة ٣٥٩)

في الصور التي يخير فيها المشتري من المواد السابقة اذا قبض المشتري المبيع وهو يعلم أنه ناقص
فلا خيار له في الفسخ بعد القبض

الفصل الثاني

(في حق حبس المبيع لقبض الثمن وفي هلاك المبيع)

(مادة ٣٦٠)

للبيع حق حبس المبيع لاستيفاء جميع الثمن ان كان الثمن كله حالاً
ولو كان المبيع شيئاً أو جملة أشياء بصفة واحدة وهي لكل منها ثمناً فله حبسه الى استيفاء
كل الثمن

(مادة ٣٦١)

لا يسقط حق البائع في حبس المبيع باعطاء المشتري له رهناً أو كفيلاً ولا بإبرائه من بعض الثمن
بل له حبسه الى استيفائه بتمامه

(مادة ٣٦٢)

اذا أطل البائع أحد على المشتري بكل الثمن ان لم يكن قبض منه شيئاً أو بما بقي له منه ان كان
لم يقبضه كله وقبل المشتري الحوالة سقط حق البائع في حبس المبيع (١)

(مادة ٣٦٣)

اذا أطل المشتري البائع بالثمن كله ان كان كله في ذمته أو بما بقي في ذمته ان كان أدى بعضه وقبل
البائع الحوالة سقط حقه في حبس المبيع

(١) يستفاد حكم هذه المادة والمادة التي بعدها من أو اخر فصل فيما يدخل في المبيع تبعاً للخ من الدرور المحتار
نمرة ٤٢ وفي الثانية خلاف محمدي في إحدى روايته

(مادة ٣٦٤)

اذا كان الثمن مؤجلا في عقد البيع أو رضى البائع بتأجيله بعد البيع فلا حق له في حبس المبيع بل يلزم بتسليمه الى المشتري ولا يظالم به بالثمن قبل حلول الاجل

(مادة ٣٦٥)

اذا سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن فقد أسقط حق حبسه فليس له بعد ذلك أن يسترد المبيع

(مادة ٣٦٦)

اذا هلك المبيع عند البائع بفعله أو بفعل المبيع أو بواقعة سماوية بطل البيع ويرجع المشتري على البائع بالثمن ان كان مدفوعا

(مادة ٣٦٧)

اذا هلك المبيع بعد القبض بفعل المشتري فعليه ثمنه ان كان البيع مطلقا أو بشرط الخيار له وان كان الخيار للبائع أو كان البيع فاسدا الرهنه ضمان مثله ان كان مثليا أو قيمته ان كان قيميا

(مادة ٣٦٨)

اذا هلك المبيع قبل القبض بفعل أجنبي فالمشتري بالخيار ان شاء فسخ البيع وتبعض البائع المتعدى على المبيع ويضمنه مثله لو مثليا أو قيمته لو قيميا وان شاء أمضى البيع ودفع الثمن ورجع على المتعدى

(مادة ٣٦٩)

اذا مات المشتري مفسلا بعد قبض المبيع وقبل نقد الثمن فالبايع اسوة الغرماء ولو وجد مناعه باقيا بعينه فلا يكون أحق به من غيره من أرباب الحقوق على المشتري

(مادة ٣٧٠)

اذا مات المشتري مفسلا قبل قبض المبيع ودفع الثمن فالبايع أحق بحبسه الى أن يستوفي الثمن من تركه المشتري أو يبيعه القاضى ويؤدى للبائع حقه من ثمنه فان زاد الثمن عن حق البائع يدفع الزائد لباقي الغرماء وان نقص ولم يعرف حق البائع يتممه فيكون اسوة الغرماء فيما بقى له

(مادة ٣٧١)

اذا مات البائع مفسلا بعد قبض ثمن المبيع وقبل تسليمه للمشتري فالمشتري أحق به من سائر الغرماء وله أخذه ان كانت عينه قائمة أو استرداد الثمن ان كان قد هلك عند البائع أو عند ورثته (١)

فصل

(في مصاريف التسليم ولوازم اتمامه)

(مادة ٣٧٢)

المصاريف المتعلقة بالثمن كعده ووزنه تلزم المشتري وحده وكذلك مصاريف الحمل

(مادة ٣٧٣)

على البائع مصاريف التسليم كأجرة الكيل والوزن والقياس ونحوه

(مادة ٣٧٤)

أجرة كتابة السندات والحجج وصكوك المبيعات تلزم المشتري

فصل

(فيما يدخل في البيع تبعا وما لا يدخل)

(مادة ٣٧٥)

كل ما جرى عرف البلدة على أنه من متناولات المبيع أو كان متصلا بالارض اتصال قرارسواء

كان اتصاله خلقيا أو صناعيا يدخل في البيع تبعا بلاذكر

(مادة ٣٧٦)

فيدخل في الادار بمجودها كل ما كان مبنيا أو مثبتا فيها أو متصلا بنايتها اتصالا لا ينفصل

عنه ويدخل فيه بستانها الداخل فيها لا الخارج عنها ولو كان بابها فيها الا اذا كان أصغر منها

فيدخل تبعا

وما لا يكون من بنايتها ولا من توابعه المتصلة به فلا يدخل في البيع الا اذا جرت عادة البلدة وعرف

أهلها على أن البائع لا يضمن به ولا يمنع عن المشتري

(مادة ٣٧٧)

ويدخل في بيع الارض تبعا بلاذكر الاشجار المغروسة فيها للبقاء والتأيد سواء كانت صغيرة

أو كبيرة مثمرة أو غير مثمرة الا الاشجار اليابسة التي لا ينفع بها الا حطبها أو الاشجار المغروسة المعدة

لقلعها من وجه الارض ونقلها في كل مدة معلومة فهذه لا تدخل في البيع الا بالتسمية وكل

ماليس (١) لقطعه مدة ونهاية معلومة فهو بمنزلة الشجر

(١) قوله وكل ماليس الخ كاصول الرطبة والقصب ونقلها في الهندية من أوائل الفصل الثاني في بيع

(مادة ٣٧٨)

كل ما كان من حقوق المبيع ومرافقه أى توابعه التى لا بد له منها ولا تقصد الا لاجلها يدخل
فى البيع اذ اذ كرت الحقوق والمرافق فى العقد
فاذا بيعت دار بحقوقها ومرافقها دخل فى البيع الطريق الخاص بها وحق الشرب وحق
المسئيل وان لم ينص فى العقد على بيعها بحقوقها ومرافقها فلا تدخل الطريق الخاص بها
ولا الشرب ولا المسئيل

(مادة ٣٧٩)

كل ما ليس من حقوق المبيع ومرافقه فلا يدخل فى البيع وان ذكرت الحقوق والمرافق
فلا يدخل فى بيع الارض تبعاً للزراع الذى نبت وله قيمة وانما يدخل الزرع الذى لم ينبت وما نبت
ولا قيمته

(مادة ٣٨٠)

لا يدخل الثمر فى بيع الشجر الا اذا اشتراطه المبتاع سواء بيع الشجر مع الارض أو وحده وكل
ما لقلعه مدة ونهاية معلومة فهو بمنزلة الثمر

(مادة ٣٨١)

ما كان فى حكم جزء من المبيع بأن كان لا ينتفع بالمبيع الا به فانه يدخل فى البيع بلا ذكر
فاذا بيعت بقرة حاوب لا يحل لئنها يدخل فلوها الرضيع فى البيع تبعاً

(مادة ٣٨٢)

شراء الشجرة لاجل القرار يدخل فيه الارض القائمة عليها الشجرة وان قلعه المشتري فله أن
يغرس فى مكانها شجرة غيرها وان اشتراها لاجل قلعهها فلا تدخل فى بيعها الارض الحاملة لها
ويؤمر المشتري بقلعهها وليس له أن يحفر الارض الى ما تنهاى اليه عرفها فان قلعهها من وجه
الارض ثم نبتت من أصلها أو من عرفها شجرة فهى حق البائع وان قطعها من أعلاها فانسبت
منها فهو للمشتري

(مادة ٣٨٣)

وان اشترى شجرة للقلع وكان فى قلعهها من الاصل ضرر للبائع يقطعها من وجه الارض من
حيث لا يتضرر به البائع ولو انهم دم فى قلعهها حائط ضمن القاع ما نشأ من قلعه

(مادة ٣٨٤)

كل ما يدخل فى البيع تبعاً اذا هلك قبل التسليم لا يقابله شئ من الثمن فلو اشترى داراً فانهم
بناؤها قبل التسليم خير للمشتري ان شاء أخذها بكل الثمن وان شاء ترك (١)

(١) نقلها فى هامش الانقروية من أول فصل فى هلاك المبيع والثمن: نمرة ٥٥٦

(مادة ٣٨٥)

اذالم يدخل الطريق في المبيع وليس له مسلك الى الشارع فالمشتري أن يرده للبائع ان لم يعلم بذلك وقت البيع^(١)

(مادة ٣٨٦)

الزوائد التي تحصل في المبيع بعد العقد وقبل القبض كالثمار والنتاج تكون حقا للمشتري^(٢)

فصل

(في أداء الثمن)

(مادة ٣٨٧)

يجب على المشتري أن ينقد الثمن أو لافي بيع سلعة بنقد ان أحضر البائع السلعة مالم يكن الثمن دينامو جلا على المشتري ولم يكن للمشتري في البيع خيار فلو كان الخيار للبائع فله أن يطالب المشتري بالثمن ولو أخذ لا يسقط خياره^(٣)

(مادة ٣٨٨)

اذا بيعت سلعة بمثلها أو تقود بمثلها يسلم المبيع والثمن معا

(مادة ٣٨٩)

اذا كان الثمن مؤجلا الى أجل معلوم يلزم أدائه عند حلول أجله وان كان مقسطا على أقساط معينة يؤدي كل قسط في ميعاده فان تأخر المشتري عن أداء قسط لا تصير الاقساط الأخرى حالة الا اذا كان ذلك مشروطا في العقد

(مادة ٣٩٠)

يجل الثمن المؤجل بموت المشتري ولا يجل الثمن بموت البائع بل تنتظر ورثته أو غرماؤه حلول الاجل لاستيفاء الثمن أو الاقساط التي تكون باقية في ذمة المشتري

(مادة ٣٩١)

اذا كان مكان أداء الثمن معين في العقد فان كان ماله حمل وموثة صح التعيين ويلزم أدائه في المكان المشترط أدائه فيه وان كان مما لاجل له ولا موثة لا يصح التعيين ويجوز البيع

(١) نقلها في الحاشية من آخرباب ما يدخل في البيع من غير ذكر وما لا يدخل اه نمرة ٢٠٣

(٢) يستخدم من الهندية في أوسط الفصل الثاني فيما يدخل في بيع الاراضي والكروم اه نمرة ٣١

(٣) نقله في الانقروية من أوائل الحجارات آخر نمرة ٢٦٤

(مادة ٣٩٢)

لا يجوز بأى وجه كان للمشتري أن يحبس الثمن الحال بعد قبض المبيع الا اذا استحق المبيع بالبيئنة وفسخ البيع قبل أداء الثمن

(مادة ٣٩٣)

اذا لم يدفع المشتري الثمن حالاً ان كان ممجلاً أو عند حلول أجله ان كان مؤجلاً فلا يفسخ البيع بل يجبر المشتري على دفع الثمن فان امتنع يباع من متاع المشتري ما يفي بالثمن المطلوب منه

(مادة ٣٩٤)

لا يجوز للقاضي أن يهمل المشتري في دفع الثمن للبائع ما لم يكن المشتري معسراً لا يقدر على الوفاء فينظر الى الميسرة

(مادة ٣٩٥)

اذا كان الثمن عينياً يجوز للبائع أن يتصرف فيه قبل أن يقبضه من المشتري ببيع أو هبة أو وصية أو غير ذلك

(مادة ٣٩٦)

اذا كان الثمن دينياً في ذمة المشتري فليس للبائع أن يتصرف فيه قبل قبضه ولا يملكه لاحد غير المشتري الثابت الدين في ذمته ما لم يسلطه على قبضه من المشتري في قبضه منه أو يحيل عليه غيرهما لياخذه منه أو يوصى به لاحد فانه يصح تملكه لغير المشتري في هذه الصور الثلاث

فصل

(في ضمان المبيع عند الاستحقاق)

(مادة ٣٩٧)

البائع ضامن للمبيع بثمنه عند استحقاقه لغيره ولو لم يشترط الضمان في العقد

(مادة ٣٩٨)

لا يصح اشتراط عدم ضمان البائع لثمن المبيع عند استحقاق المبيع ويفسد البيع بهذا الشرط (١)

(مادة ٣٩٩)

يصح ضمان الثمن للمشتري معلقاً بظهور والاستحقاق (٢)

(١) نقلها في الهندية عن الخانية في أوسط الباب العاشر في الشروط التي تفسد البيع غمرة ١٢٨

(٢) هو ضمان الدرك ويؤخذ من رد المختار في الاستحقاق عند قول المصنف ولا يرجع على بائنه ما لم يرجع عليه ولا على الكفيل الخ من أوامره غمرة ١٩٢ وصرح به في جامع الفصولين من أوسط السادس عشر

(مادة ٤٠٠)

علم المشتري يكون المبيع ليس ملكاً للبائع لا يمنع من رجوعه بالثمن على البائع عند استحقاق المبيع (١)

(مادة ٤٠١)

انما يرجع المشتري على البائع بالثمن اذا ورد الاستحقاق على ملك البائع الكائن من الاصل فان ورد الاستحقاق بأمر حادث في المبيع بعد الشراء في ملك المشتري كما لو ائبت المستحق أنه يملكه بتاريخ متأخر عن الشراء أو بعد ما صار الى حال لو كان غصباً للملكة الغاصب به فلاحق له في الرجوع بالثمن على البائع ما لم يثبت أنه كان له قبل هذه الصفة (٢)

(مادة ٤٠٢)

لا يرجع المشتري بالثمن على البائع الا اذا ثبت استحقاق المبيع عليه بالبيئنة فان ثبت الاستحقاق باقرار المشتري أو وكيله أو بندكول المشتري أو وكيله فلا يكون له حق في الرجوع على البائع

(مادة ٤٠٣)

الحكم بالملك للمستحق حكم على ذي اليد وعلى من تلق ذواليد الملك منه ولو كان مورثه فيتعدي الى بقية الورثة فلا تسمع دعوى الملك من أحد منهم (٣)

ومتى استحق المبيع من يد المشتري الاخير وقضى به للمستحق جاز لكل واحد من الباعه أن يرجع على صاحبه بعد رجوع المشتري عليه ولو كان أدواً للثمن له بلا الزام القاضي اياه

(مادة ٤٠٤)

اذا أحال البائع بالثمن على المشتري فدفعه الى المحال ثم استحق المبيع بالبيئنة يرجع المشتري بالثمن على البائع لاعلى المحتمل (٤)

وان كان قد اشتراه من وكيل البائع ودفع له الثمن فانه يرجع على الوكيل لاعلى الاصيل وان كان دفعه للاصيل يؤمر الوكيل بأخذه منه ودفعه للمشتري (٥)

(١) نقلها في الدرمن أو اخر الاستحقاق نمرة ٩٩

(٢) يستفاد ذلك من رد المختار في الاستحقاق عند قول المصنف ويثبت رجوع المشتري على بائعه بالثمن الخ

نمرة ١٩٤ وكما في جامع الفصولين من أول السادس عشر والاقروية من أوسط باب الاستحقاق نمرة ١٨٤

(٣) يفهم من الدر أول الاستحقاق

(٤) يستفاد من رد المختار من الاستحقاق عند قول المصنف ويثبت رجوع المشتري على بائعه الخ نمرة ١٩٤

(٥) يستفاد من الاقروية من باب الاستحقاق في أوائله من أو اخر نمرة ١٧٩

(مادة ٤٠٥)

إذا استحق المبيع على المشتري بالبيئة فله استرداد الثمن بتمامه من البائع ولو نقصت قيمة المبيع بعد البيع بأي سبب كان (١)

(مادة ٤٠٦)

إذا زادت قيمة المبيع عن ثمنه الذي اشتراه به المشتري فليس له حق في طلب شيء من البائع زائداً عن الثمن الذي أداه إياه (٢)

فصل

(في حكم البناء والغراس)

(مادة ٤٠٧)

إذا بنى المشتري (٣) بناء في المبيع أو غرس فيه أشجاراً ثم استحق المبيع بالبيئة يرجع المشتري على البائع بالثمن وبقية البناء والغراس إن سلهما للبائع وتقوم قيمته ما فاعين غير مقاولين يوم تسليمهما للبائع فإن رجع المشتري بالثمن (٤) وقيمة البناء والغراس على البائع فلا يرجع هذا البائع على بائعه إلا بالثمن دون قيمة البناء والغراس

(مادة ٤٠٨)

إنما يرجع المشتري إذا بنى أو غرس بقيمة ما يمكن نقضه وتسليمه للبائع أما ما لا يمكن تسليمه إليه ولا تبقى له قيمة بعد نقضه كالخص والطين ونحوهما فلا يرجع للمشتري بقيته على البائع كما أنه لا يرجع له بقيمة ما أنفق في المنافع من حفر بئر أو تطهير بالوعة أو مرمة شيء في المبيع المستحق ونحو ذلك (٥)

(١) في جامع الفصولين من أوسط السادس عشر غمرة ٢١٩ بعد قوله شري يتأذا سقنين وقبضه وخرّب السقف الأعلى على الآخر ولو استحق الأعلى والأسفل بعد التخریب فالستحق يضمه قيمة المتقوض ويرجع المشتري على بائعه بكل الثمن ٥١

(٢) نقلها في الخيرية من أوائل باب الاستحقاق غمرة ٢٢٣

(٣) نقلها في الدر من أواخر الاستحقاق غمرة ٢٠٠

(٤) نقلها في رد المحتار من أواخر الاستحقاق عند قول الشارح رجع بالثمن وقيمة البناء على البائع غمرة ٢٠٠

وهو قول الإمام خلافاً لما وصله في جامع الفصولين في السادس عشر غمرة ٢١٨ والاشقرية غمرة ١٨٩

(٥) يستفاد من الدر في أواخر الاستحقاق غمرة ٢٠١

(مادة ٤٠٩)

إذا قلع المستحق البناء أو الشجر الذي كان قائماً بالمبيع قبل أن يسلمه المشتري للبائع فالمشتري يرجع بالثمن على البائع وهو في النقص بالخيار إن شاء سلمه إلى البائع ورجع عليه بقيمة مبنياً غير منقوض ومغروس وغير مقلوع يوم تسليمه إلى البائع وإن شاء أمسكه لنفسه ولا يرجع بالنقصان (١)

(مادة ٤١٠)

إذا بنى المشتري أو غرس في المبيع الذي اشتراه حال كونه عالم بأن البائع لم يكن مالكا له وأنه باعه إليه بلا أمر مالكة فلا حق له في الرجوع بقيمة البناء والغراس وإنما يكون له حق في الرجوع بالثمن فقط

فإن كان المشتري جاهلاً وقت الشراء أن البائع باعه بأمر المالك أو بغير أمره وغزاه البائع بقوله أمرني المالك بالمبيع فاشترى وغرس أو بنى في المبيع ثم استحقه مالكة وأنكر الأمر بالمبيع يكون الحق للمشتري في الرجوع بالثمن وبقيمة البناء والغراس (٢)

(مادة ٤١١)

إذا استحق بعض المبيع قبل القبض بطل البيع في قدر المستحق ويخبر المشتري في الباقي إن شاء رده ورجع بجميع الثمن وإن شاء أمسكه ورجع بمحصة المستحق سواء أورث الاستحقاق عيباً في الباقي أم لا أي سواء كان قهياً أو مثلياً لتفرق الصدقة بعد التمام وكذلك الحكم إن قبض بعضه ثم استحق سواء استحق المقبوض أو غيره وإن استحق موضع بعينه قبل القبض فالمشتري بالخيار أيضاً وإن استحق بعد القبض فلا خيار له ويرجع بئس المستحق (٣)

(مادة ٤١٢)

إذا قبض المبيع كله فاستحق بعضه بطل البيع بقدره ثم إن أحدث الاستحقاق عيباً في الباقي يخبر المشتري إن شاء رده ورجع بجميع الثمن وإن شاء أمسكه ورجع بئس المستحق وإن لم يحدث عيباً في الباقي يأخذه المشتري بالخيار ويرجع بمحصة المستحق كمن بين استحق أحدهما أو كليهما أو وزني استحق بعضه ولا يضر تبعضه فالمشتري يأخذ الباقي

(١) يستفاد حكمهما من جامع الفصولين من السادس عشر في أوسطه غرة ٢١٧

(٢) يستفاد بطل هذه المادة من الاقروية من أوسط الاستحقاق غرة ١٨٩

(٣) يستفاد من غرة ٢١٢ من حاشية الدر رد المحتار اهـ

(مادة ٤١٣)

إذا بنى المشتري في المبيع ثم استحق منه جزء شائع ورد المشتري ما بقي منه على البائع كان له أن يرجع عليه بالثمن ونصف قيمة البناء وان استحق منه جزء بعينه فان كان البناء في ذلك الجزء خاصة رجع المشتري بجميع قيمة البناء وان كان في الجزء الآخر فلا يرجع بقيمته (١)

(مادة ٤١٤)

إذا استحق أحد البديلين في المقايضة وهي يبيع عين بعين يرجع المشتري بالبديل الآخر ان كان قائماً أو بقيمته ان كان هالكا لا بقيمة المستحق (٢)

(مادة ٤١٥)

ما يدخل في البيع تبعا إذا استحق بعد القبض كان له حصة من الثمن فيرجع المشتري على البائع بحصته من الثمن (٣)

وإذا استحق قبل القبض فان كان لا يجوز بيعه وحده كالشرب فلا حصة له من الثمن فلا يرجع بشئ بل يتخير بين أخذ المبيع بكل الثمن أو تركه وان كان يجوز بيعه وحده كالشجر والبناء تكون له حصة من الثمن فيرجع بها على البائع

(مادة ٤١٦)

إذا ولدت الدابة المشتراة عند المشتري ثم استحققت بالبينة فالمستحق يأخذها مع تاجها والمشتري يرجع على البائع بالثمن وقيمة النتاج

(مادة ٤١٧)

إذا ورد الاستحقاق بعد هلاك المبيع فلا بد للمستحق من أن يبرهن على قيمته يوم الشراء فيضمن المشتري القيمة ويرجع على بائعه بالثمن لا بماضين (٤)

فصل

(في رد المبيع بالعيب القديم)

(مادة ٤١٨)

البيع المطلق أي المجرد من شرط البراءة من العيوب ومن ذكر العيب والسلامة يقتضى أن يكون المبيع سالما خاليا من كل عيب

(١) يستفاد من الانقروية في أواخر الاستحقاق نمرة ١٩٠ هـ — (٢) يستفاد حكمها من الانقروية من الاستحقاق نمرة ١٨٢ — (٣) يستفاد حكمها من أواخر الاستحقاق في رد المختار نمرة ٢٠٢
(٤) حكمها في رد المختار من خاتمة في أواخر الاستحقاق

(مادة ٤١٩)

يثبت خيار العيب للمشتري وان لم يشترطه في عقد البيع

(مادة ٤٢٠)

• العيب الموجب لرد المبيع هو ما ينقص الثمن ولو يسيراً أو ما يفوت به غرض صحيح بشرط أن يكون الغالب في أمثال المبيع عدمه (١)

(مادة ٤٢١)

يشترط أن يكون العيب الموجب لرد المبيع قديماً

(مادة ٤٢٢)

العيب القديم هو ما كان موجوداً في المبيع وقت العقد أو حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسليم (٢)

(مادة ٤٢٣)

إذا ذكر البائع أن في المبيع عيباً فاشترى المشتري بالعيب الذي سماه له فلا خيار له في رده بالعيب المسمى وله رده بعيب آخر ولو قبله المشتري بجميع عيوبه فليس له رده بالعيب المسمى ولا بعيب آخر

(مادة ٤٢٤)

اشترط البائع براءته من كل عيب أو من كل عيب به وقبل المشتري المبيع بهذا الشرط صح البيع والشرط وان لم يسم العيوب لكنته في الحالة الأولى يبرأ البائع من العيب الموجود وقت العقد ومن العيب الحادث بعده قبل القبض وفي الحالة الثانية يبرأ من الموجود دون الحادث فلمشتري رده بالحادث لا بالموجود

(مادة ٤٢٥)

ما يبيع به عام لمقامنقولاً كان أو عقاراً وظهر للمشتري عيب قديم فيه فله الخيار ان شاء قبله بكل الثمن المسمى وان شاء رده واسترد الثمن ان كان نقده للبائع

(مادة ٤٢٦)

إذا بيعت جله أشياء صفقة واحدة وظهر ببعضها عيب قبل التسليم فالمشتري مخير ان شاء قبلها بالثمن المسمى وان شاء ردها جميعها وليس له أن يرد المعيب وحده ويأخذ السالم (٣)

(١) أخرج بالغالب ما لو كانت الامه تبيع ان الثيابه تنقص القيمة لكنته ليس الغالب عدم الثيابه رد المختار من أول خيار العيب — (٢) يستفاد من رد المختار في أوائل خيار العيب نمرة ٧٣

(٣) يستفاد حكمها وما بعدها من رد المختار من أوسط خيار العيب عند قول المصنف اشترى عبيدين وقبض أحدهما الخ نمرة ٩٣

(مادة ٤٢٧)

إذا بيعت جلة أشياء صفقة واحدة وظهر ببعضها عيب بعد التسليم فإن لم يكن في ثمنها عيب
ضرر فالمشتري أن يرد المبيع منها بمحضته من الثمن سالماً وليس له أن يرد الجميع بدون رضا البائع
وان كان في ثمنها ضرر فله أن يرد المبيع كله أو يقبله بكل الثمن

(مادة ٤٢٨)

إذا كان المبيع كمية معينة من المكيلات والموزونات ووجد في بعضها عيب بعد التسليم فإن كانت
في أوعية مختلفة فالمشتري أن يرد الوعاء الذي وجد فيه العيب وحده وان كانت في وعاء واحد
أو لم تكن في وعاء فله رد الكل أو أخذه بعيبه بكل الثمن وليس له رد المبيع وحده بمحضته من الثمن (١)

(مادة ٤٢٩)

إذا وجد في الخنطة أو الشعير أو غيره ما من الغلال تراباً فإن كان التراب قليلاً بحيث لا يعد عيباً
في العرف فليس للمشتري رد المبيع وان كان فاحشاً وبعده الناس عيباً يخيرا للمشتري بين أخذ
المبيع بالثمن المسمى أو رده واسترداد الثمن ان كان مقبوضاً

(مادة ٤٣٠)

إذا ظهر بالمبيع عيب قديم ثم حدث به عيب جديد عند المشتري فليس له أن يردّه بالعيب القديم
والعيب الجديد موجود فيه بل له مطالبة البائع بنقصان الثمن ما لم يرض البائع بأخذه على عيبه
ولم يوجد مانع للرد

(مادة ٤٣١)

إذا زال العيب الحادث عاد للمشتري حق رد المبيع بالعيب القديم على البائع

(مادة ٤٣٢)

يقدر نقصان الثمن بمعرفة أرباب الخبرة الموثوق بهم بأن يقوم المبيع سالماً يقوم معيباً وما كان
بين القيمتين من التفاوت ينسب الى الثمن المسمى وبمقتضى تلك النسبة يرجع المشتري على
البائع بالنقصان

(مادة ٤٣٣)

إذا حدث في المبيع زيادة مانعة من الرد كصبغ الثوب المبيع والبناء والغرس في الأرض المبيعة
ثم اطاع المشتري على عيب قديم في المبيع فإنه يرجع على البائع بنقصان العيب ويمتنع الرد
ولو قبله البائع بالعيب الحادث

(١) هذا التفصيل أحد قولين وهو الارقنق والاقيس وقيل الحكم كإذ كرفي الوجه الثاني مطبقاً بالفرق
بين وعاء ووعاءين وهو الاظهر والاصح كما في رد المختار من غرة ٩٣ في أوسط خيار العيب

(مادة ٤٣٤)

اذا تصرف المشتري في المبيع ببيع أو هبة ثم علم بالعيب لا يرجع بالنقصان (١)

(مادة ٤٣٥)

إذا أجز المشتري المبيع ثم وجد به عيبا فله نقض الاجارة ورده بعيبه ولو رهنه ثم وجد به عيبا ليس له نقض الرهن وانما يرده بعد فكه

(مادة ٤٣٦)

اذا هلك المبيع المعيب في يد المشتري فهلاكه عليه ويرجع على البائع بنقصان العيب

(مادة ٤٣٧)

ان ظهر أن المبيع المعيب لا ينتفع به أصلا يبطل البيع ويكون للمشتري حق استرداد الثمن من البائع ان كان تقدمه اليه

فصل

(في الغبن والتغير)

(مادة ٤٣٨)

لا رد بعين فاحش في البيع الا اذا عثر أحد المتبايعين الآخر أو عثره الدلال فان ثبت التغير وتحقق أن في البيع غبنا فاحشا فلم يغبون فسخه

والغبن الفاحش في العقار وغيره هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين (٢)

(مادة ٤٣٩)

لا يفسخ البيع بالغبن الفاحش بالتغير الا في مال الصغير ومال الوقف ومال بيت المال (٣)

(مادة ٤٤٠)

اذا مات المغرور المغبون بغبن فاحش فلا ينتقل خيار التغير لوارثه (٤)

(مادة ٤٤١)

المشتري المغرور المغبون بغبن فاحش اذا تصرف في بعض المبيع تصرف المالك بعد علمه بالغبن الفاحش سقط حق فسخه (٥)

(١) حكمها وما بعد هاذ كره في رد المختار في اوسط خيار العيب نمرة ٨١ اه

(٢) هذا التفسير هو الصحيح كافي حاشية الرملي على جامع الفصولين من آخر الفصل السابع والعشرون اه

(٣) يستفاد حكمهما من جامع الفصولين من آخر الفصل ٢٧ اه

(٤) هذا ماجرى عليه مصنف التنوير بحثا وقواه في رد المختار من المراجعة وبحث الرملي والمفاسي أنه يورث اه

(٥) يستفاد من الاقروية من آخر فصل في الغبن والمحاباة نمرة ٢٥٩

وأما تصرفه في بعض المبيع قبل علمه بالغبن فلا يمنع الرد فله رد الباقي ورد مثل ما صرف في حاجته
لومثليا والرجوع بالثمن (١)

(مادة ٤٤٢)

إذا هلك عند المشتري المبيع بغبن فاحش وغرر أو استهلك أو حدث فيه عيب أو بنى المشتري فيه
بناء فلا حقه في فسخ البيع ويلزمه جميع الثمن (٢)

باب السلم

(مادة ٤٤٣)

السلم هو شراء مئمن آجل وهو المسلم فيه مئمن عاجل وهو رأس المال

(مادة ٤٤٤)

حكم السلم بثبوت الملك للمسلم اليه في الثمن عاجلا ولرب السلم في المسلم فيه آجلا

(مادة ٤٤٥)

لا يصح السلم الا في الاشياء التي يمكن ضبطها وتعيينها قدرا ووصفا كالكميات والموزونات
والمذروعات والعديدات المتقاربة وأما العديدات المتفاوتة في القيمة فلا يجوز السلم فيها بعددا
الاجمير كطول وغلط ونحو ذلك

(مادة ٤٤٦)

يشترط لصحة السلم ان كان المسلم فيه حنطة أو قطناً أو خبزا أو شعيرا أو غير ذلك من الغلال ونحوها
أن تكون موجودة وقت العقد الى وقت التسليم
فلا يجوز السلم في حنطة أو ذرة حديثة قبل وجودها

(مادة ٤٤٧)

شروط صحة السلم سبعة

الاول بيان جنس المسلم فيه كبر أو قطن أو فول أو شعيرا ونحو ذلك

الثاني بيان نوعه أي كونه بعلميا أو مسقاويا (٣)

(١) حكمهافي الدرمن أو اخر المراجعة والتولية نمرة ١٥٩

(٢) يستفاد حكمه من رد المختار في أو اخر المراجعة نمرة ١٦٠ عند قول المصنف وتصرفه في بعض المبيع غير
مانع منه على قول الشارح بقى مالو كان قيما الخ ذلك استدلالا بما قيل في خيار الحيانة في المراجعة بجناها

(٣) الذي في مختار الصحاح مستقوى أي ما يسبق بالسعي من باب الواو فصل السنين نمرة ٢٣٠

الثالث بيان وصفه أى كونه جيداً أو رديئاً أو متوسطاً

الرابع بيان قدره وزناو كيلاً وذرعا وعداً فالكيلات والموزونات والمذروعات والمعدودات تتعين مقاديرها بالعدّ والوزن والكيل والذرع والعدديات المتقاربة تتعين مقاديرها بالعدّ والوزن والكيل أيضاً وينبغي في المنسوجات تعيين طولها وعرضها ورقتها وتختنها وماركب منها وصفتها (١)

الخامس بيان الاجل وأقله شهر في السلم

السادس بيان قدر رأس المال ان كان مكيلاً وموزوناً و معددياً غير متفاوت

السابع بيان مكان الايفاء فيما له اجل وموئنة

(مادة ٤٤٨)

يشترط لبقاء السلم على الصحة قبض رأس المال ولوعينها قبل الافتراق

(مادة ٤٤٩)

اذا اشترط الايفاء في مدينة فكل محلاتهم اسواء في الايفاء حتى لو اوفاد في محله فيها برئ وليس له أن يطالبه في محله أخرى وان كانت المدينة متسعة بأن بلغت نواحيها فربما يشترط أن يعين للايفاء ناحية منها (٢)

(مادة ٤٥٠)

مالا اجل له ولا موئنة لا يشترط فيه بيان مكان الايفاء فيوفيه حيث شاء ولوعين مكانا تعين

(مادة ٤٥١)

اذا أبى المسلم اليه قبض رأس المال يجبر عليه

(مادة ٤٥٢)

لا يجوز للمسلم اليه التصرف في رأس المال قبل قبضه ولا لرب السلم أن يتصرف في المسلم فيه قبل استلامه بنحو بيع وشراء (٣)

(مادة ٤٥٣)

يبطل الاجل بموت المسلم اليه لا بموت رب السلم فيؤخذ المسلم فيه من تركه المسلم اليه طالا (٤)

(١) صرح به في الدرمن أوائل السلم غمرة ٢٠٤

(٢) حكمها في الدر وحاشية رد المحتار من أوائل السلم غمرة ٢٠٧

(٣) حكمها في الدرمن أواسط السلم غمرة ٢٠٩

(٤) حكمها في الدرمن أوائل السلم غمرة ٢٠٦

فصل

(في بيع الوفاء)

(مادة ٤٥٤)

بيع الوفاء هو أن يبيع شيئاً بكذا أو بدين عليه بشرط أن البائع متى رد الثمن إلى المشتري أو أداءه الدين الذي له عليه يرده العين المبيعة وفاء

(مادة ٤٥٥)

لا يجوز للمشتري وفاء أن يفتع بالمبيع إلا بذن البائع ويضمن ما كلفه بغير إذنه من ثمره أو ما أتلفه من شجرة (١)

(مادة ٤٥٦)

لا يجوز للبائع أو المشتري أن يبيع العين المبيعة وفاء لشخص آخر ولو باعها للبائع لا يربحها بانها توقف البيع على اجازة مشتريها وفاء ولو باعها للمشتري فلا يباع أو ورثته حتى استرداها ويكون للمشتري إعادة يده عليها حتى يستوفي دينه (٢)

(مادة ٤٥٧)

إذا قبض المشتري بالمبيع وفاء بعد ما دفع الثمن للبائع وتوافق البائع مع المشتري على أن يرده بالمبيع إذا رده نظير الثمن في وقت كذا ثم جاء الوقت وامتنع البائع من رد نظير الثمن للمشتري يؤمّر البائع ببيع المبيع وقضاء الدين من ثمنه فإذا امتنع باع الحاكم عليه (٣)

(مادة ٤٥٨)

إذا هلك المبيع وفاء وكانت قيمته مساوية للدين المطلوب من البائع سقط الدين في مقابلته وإن كانت قيمته أقل من الدين المطلوب سقط من الدين بقدر قيمته واسترد المشتري الباقي من البائع

(مادة ٤٥٩)

إذا هلك المبيع وفاء في يد المشتري وكانت قيمته زائدة عن مقدار الدين سقط من قيمته قدر ما يقابل الدين وضمن المشتري الزيادة إن كان هلاك المبيع بتعديده وإن كان بدون تعديده فلا تلزمه الزيادة (٤)

(١) حكمها في رد المختار في بيع الوفاء من أواخر الصرف غمرة ٢٤٦

(٢) حكمها في الدر من بيع الوفاء غمرة ٢٤٧

(٣) حكمها في تنقيح الحامدية من أوائل الرهن غمرة ٢٦٩

(٤) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوائل الرهن غمرة ٢٦٦

(مادة ٤٦٠)

اذا مات أحد المتبايعين وفاء تقوم ورثته بمقامه في أحكام الوفاء (١)

(مادة ٤٦١)

ليس لسائر الغرماء أن يراجوا المشتري في المبيع وفاء حتى يستوفي دينه من المبيع

فصل

(في الاستصناع)

(مادة ٤٦٢)

الاستصناع (٢) هو طلب عمل شيء خاص على وجه مخصوص مادته من الصانع (٣)

(مادة ٤٦٣)

ينعقد الاستصناع على العين لا على عمل الصانع (٤)

(مادة ٤٦٤)

يجوز الاستصناع في كل ما جرى به التعامل (٥)

ويشترط لصحته بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره ووصفه

(مادة ٤٦٥)

لا يصح الاستصناع فيما لا تعامل فيه اذا ضرب له شهراً فاكثريكون سلباً تعتبر فيه شرائط

السلم (٦)

وكذلك ما جرى به التعامل اذا ضرب له أجل وكان شهراً فاكثريعتبر سلباً (٧)

(مادة ٤٦٦)

لا يلزم في الاستصناع تعجيل الثمن (٨)

(١) يستفاد من الدر في بيع الوفاء أو آخره للصرف غرة ٢٤٧

(٢) يستفاد حكمه من أو آخر السلم من شرح الدر مع حاشية رد المحتار غرة ٢١٢

(٣) أي الأجزاء التي يتركب منها الشيء المراد عقد الاستصناع فيه من طرف الصانع اهـ

(٤) يستفاد هذا من الدر في أو آخر السلم غرة ٢١٣

(٥) يستفاد حكمه من حاشية رد المحتار أو آخر السلم غرة ٢١٢

(٦) يستفاد حكمه من الدر وحاشيته رد المحتار من أو آخر السلم غرة ٢١٤

(٧) يستفاد حكمه من حاشية رد المحتار من أو آخر السلم غرة ٢١٢

(٨) يستفاد حكمه من رد المحتار أو آخر السلم غرة ٢١٣

(مادة ٤٦٧)

لا يتعين المبيع للآمر قبل اختياره فيجوز للصانع أن يبيع مصنوعه قبل رؤية الأمر كما يجوز للآمر أخذه وتركه بختيار الرؤية (١)

(مادة ٤٦٨)

إذا ضرب للاستصناع أجلًا شهرًا فأكثر صار سلبًا سواء جرى فيه تعامل أم لا فتعتبر فيه شرائط السلم ولا خيار لو أحدهم ما إذا سلم الصانع المصنوع على الوجه الذي عليه في السلم (٢)

(مادة ٤٦٩)

إذا ضرب للاستصناع أجلًا أقل من شهر ان جرى فيه تعامل كان استصناعًا صحيحًا وإن لم يجز فيه تعامل إن ذكر الأجل على وجه الاستعمال كان استصناعًا صحيحًا أيضًا وإن ذكره على وجه الاستعمال فهو استصناع فاسد (٣)

كتاب الاجارة

الباب الاول

(في عقد الاجارة)

الفصل الاول

(في عقد الاجارة وشرائط صحتها وبيان مدتها)

(مادة ٤٧٠)

عقد الاجارة هو تسليم المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من العين المؤجرة في الشرع ونظر العقلاء بعوض يصلح أجرة (٤)

(مادة ٤٧١)

يصح أن يرد عقد الاجارة على منافع الاعيان منقولة كانت أو غير منقولة وأن يرد على العمل كاستئجار الخدمة والعمل وأرباب الحرف والصنائع (٥)

(١) يستفاد حكمه من الدرأواخر السلم غمرة ٢١٣ — (٢) يستفاد حكمه من الدر وحاشية رد المختار من أواخر السلم غمرة ٢١٢ — (٣) يستفاد حكمه من رد المختار وأواخر السلم غمرة ٢١٢
(٤) يستفاد حكمه من الدرأوائل الاجارة غمرة ٣ — (٥) يستفاد من الهمدية في أواخر الباب الاول من الاجارة غمرة ٣٩٤

(مادة ٤٧٢)

يشترط لانعقاد الاجارة أهلية العاقدين بأن يكون كل منهما عاقلاً مبرأً ويشترط لنفاذها كون العاقدين عاقلين غير مجبورين وكون المؤجر مال كالمالي أو جرحه أو وكيله أو وليه أو وصيه (١)

(مادة ٤٧٣)

يشترط لصحة الاجارة رضا العاقدين وتعيين المؤجر ومعلومية المنفعة بوجه لا يفضى الى المنازعة وبيان مدة الانتفاع وتعيين مقدار الاجرة ان كانت من التقود وتعيين قدرها او وصفها ان كانت من المقدرات فان اختلف شرط من شرائط الصحة المذكورة فسدت الاجارة (٢)

الفصل الثاني

(في الاجرة وبيان شروط لزومها)

(مادة ٤٧٤)

يصح اشتراط تعجيل الاجرة وتأجيلها وتقسيمها الى أقساط تؤدى في أوقات معينة (٣)

(مادة ٤٧٥)

لا تلزم الاجرة بمجرد العقد فلا يجب تسليمها به الا اذا اشترط على المستأجر تعجيلها وكانت الاجارة منجزه (٤)

فان كانت الاجارة مضافة الى وقت مستقبل فلا تلزم ولا تملك فيها الاجرة بشرط تعجيلها ولو جعل المستأجر الاجرة في الاجارة المنجزه بأن دفعها للمؤجر فقد ملكها ولا يجوز للمستأجر استردادها منه (٥)

(مادة ٤٧٦)

اذا اشترط تعجيل الاجرة لزم المستأجر دفعها وقت العقد وللمؤجر أن يمنع عن تسليم العين المؤجرة للمستأجر حتى يستوفي الاجرة وله أن يفسخ عقد الاجارة عند عدم الايفاء من المستأجر

(مادة ٤٧٧)

يجوز للاجير أن يمنع من العمل الى أن يستوفي أجرته المشروط تعجيلها وله فسخ الاجارة ان لم يوفه المؤجر الاجرة

(١) يستفاد من الهندية من أواخر الباب الاوّل من الاجارة غمرة ٣٩٣ — (٢) يستفاد من الهندية من أواخر الباب الاوّل من الاجارة غمرة ٣٩٣ ويستفاد من تنقيح الحامدبة من الاجارة غمرة ١٢٧ ومن رد المحتار في أوائل الاجارة غمرة ٣ — (٣) يستفاد من رد المحتار غمرة ٩ من أوائل كتاب الاجارة — (٤) يستفاد من الدرر في أوائل الاجارة غمرة ٧ — (٥) يستفاد من الدرر في الباب المذكور غمرة ٨ من أوائل الاجارة

(مادة ٤٧٨)

إذا اشترط تأجيل الاجرة لزوم المؤجر أن يسلم العين المؤجرة للمستأجر ان ورد العقد على منافع الاعيان ولزوم الاجير ايفاء العمل ان وردت الاجارة على العمل ولا تلزم الاجرة الا عند حلول الاجل في صورتين وان كان قد أوفى العمل

(مادة ٤٧٩)

تجب الاجرة في الاجارة الصحيحة بتسليم العين المؤجرة للمستأجر واستيفائه المنفعة فعلاً أو بمكته من استيفائها بتسليمها له ولو لم يستوفها فان قبض المستأجر الدار المؤجرة فارغته عن متاع المؤجر لزومه أجرها ولو لم يسكنها

(مادة ٤٨٠)

لا تملك منافع الاعيان في الاجارة الفاسدة بمجرد قبضها فلا تجب الاجرة على اعلى المستأجر الا اذا سلمت له العين المؤجرة من جهة المؤجر المالك لها وانتفع بها انتفاعاً حقيقياً فان لم يكن تسليمها للمستأجر من جهة مالكها فلا أجر عليه وان استوفى المنفعة (١)

(المادة ٤٨١)

اذا وقعت الاجارة فاسدة باعتبار جهالة الاجر المسمى أو باعتبار عدم التسمية وقبض المستأجر العين المؤجرة وانتفع بها انتفاعاً حقيقياً لزومه أجر المثل بالغاماً بالغ وان وقعت فاسدة بفقدان شرط آخر من شرائط الصحة لزومه الاقل من أجر المثل ومن المسمى ان وجد مسمى معلوماً

الباب الثاني

(في اجارة الدواب للركوب والحمل)

الفصل الاول

(في اجارة الدواب للركوب)

(مادة ٤٨٢)

من استأجر دابة للحمل فله أن يركبها وان استأجرها للركوب فليس له أن يحمل عليها وان حمل فلا أجر عليه (٢)

(١) حكمهما مصرح به في رد المختار من أوائل الاجارة عند قول المصنف ويجب الاجر لداره بمضت الخ فقرة ٧

(٢) مصرح بها في الهندية في أواخر السادس والعشرين في استئجار الدواب للركوب فقرة ٤٧٦

(مادة ٤٨٣)

من استأجر دابة أو عربة للركوب لتوصله إلى محل معين بأجرة معلومة فتعبت الدابة المركوبة أو وخيل العربية في الطريق فله نقض الاجارة وعليه دفع مقدار ما أصاب تلك المسافة من الاجر المسمى (١)

(مادة ٤٨٤)

لا يجوز للمستأجر الدابة أن يتجاوزهم المحل المعين مقدار ما لا يتسماخ فيه الناس بلاذن صاحبها ولأن يذهب بها إلى محل آخر ولأن يستعملها لأزيد من المدة التي استأجرها فيها فإن تجاوز المحل المعين بلاذن صاحبها أو ذهب بها إلى محل آخر أو استعملها بعد مضي المدة فعطبت فعليه ضمان قيمتها (٢)

(مادة ٤٨٥)

من استأجر حيوانا ليذهب به إلى محل معين وكانت طريقه متعددة فله أن يذهب من أي طريق شاء من الطرق المسلوكة فان ذهب (٣) من طريق غير الذي عينه صاحب الحيوان وتلف الحيوان فان كان الطريق الذي سلكه أصعب من الطريق الذي عينه صاحبها لزم المستأجر ضمان قيمتها وان كان مساويا له أو أسهل منه فلا ضمان عليه

(مادة ٤٨٦)

لا يجوز للمستأجر أن يضرب الدابة ولأن يسيرها سيراً عنيفاً (٤) فان ضربها أو كبحها بالجمها أو سيرها سيراً عنيفاً فوق المعتاد فعطبت فعليه ضمان قيمتها

الفصل الثاني

(في اجارة الدواب والعربات للحمل)

(مادة ٤٨٧)

تجوز اجارة الدواب والعربات للحمل بشرط بيان ما يحمل عليها وتعيين المدة أو المحل الذي يراد حملها ونقلها اليه (٥)

- (١) يستفاد من الهندية من أوائل السادس والعشرين في استئجار الدواب للركوب غمرة ٤٧٤
- (٢) يستفاد حكم الوجه الاقول وما بعده من الخانية من أوائل فصل في اجارة الدواب غمرة ٣٢٦ ومثله في الهندية بدورقة وصحيفة من السابع والعشرين في مسائل الضمان غمرة ٤٧٩
- (٣) قوله فان ذهب من طريق الخ يستفاد من الهندية بعد وقتين من السابع والعشرين في مسائل الضمان غمرة ٤٨٠
- (٤) يستفاد من الدر ورد المختار من أوسط ما يجوز من الاجارة غمرة ٢٥ وكذا الفقرة بعدها
- (٥) يستفاد من الهندية من أوائل ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز غمرة ٤٣٤

• ويجوز استئجارها للعمل بدون تعيين مقداره ولا الإشارة اليه وينصرف إلى المعتاد (١)

(مادة ٤٨٨)

من استحق منفعة مقدرة بالعقد فله أن يستوفي مثلها أو دونها إلا أكثر منها (٢)

فإن استأجر دابة للعمل وبين نوع ما يحمله وقدره وزنا فله أن يحملها جلامسا أو ياله في الوزن أو جلاما أخف منه وزنا إلا أكثر منه

(مادة ٤٨٩)

إذا حمل المستأجر الدابة جلامسا أو ياله للعمل المسمى فعطبت فإن كان المحمول يأخذ من موضع الحمل أقل مما يأخذ المسمى فعليه الضمان وإن استتويا وزنا كما لو سمي حنطة فحمل مقدارها حديدا أو حجرا وإن كان المحمول يأخذ من موضع الحمل قدر ما يأخذ المسمى أو أكثر فلا ضمان عليه إلا إذا جاوز المحمول في الصورة الثابتة موضع الحمل كما لو سمي حنطة فحمل بوزنها تبنا أو قطنا بحيث جاوز موضع الحمل فإنه يضمن (٣)

(مادة ٤٩٠)

لا يجوز للمستأجر أن يحمل الدابة أكثر من القدر الذي عينه واستحقه بالعقد فإن خالف وجملها زيادة عنه وكانت الدابة لا تطيقه فعطبت ضمن جميع قيمتها سواء كانت الزيادة من جنس المسمى أو من غير جنسه

وإن كانت الدابة تطيق الزيادة وكانت الزيادة من جنس المسمى وجملت هي والمسمى معان من المستأجر فقدر الزيادة لاجميع القيمة

وإنما يضمن المستأجر أن كان هو الذي باشر الحمل بنفسه فإن جملها صاحبها بيده وحمده فلا ضمان على المستأجر وإن جملها ووضعها الحمل عليها معاوجب النصف على المستأجر بفعله وهدر فعل صاحبها (٤)

(مادة ٤٩١)

من استأجر دابة لنقل حمل له إلى محل معين بأجر معلوم فتعبت الدابة في الطريق قبل الوصول إلى المحل المقصود فإن كان المستأجر استأجر الدابة بعينها كان له الخيار إن شاء نقض الاجارة وإن شاء

(١) يستفاد من الهندية من الباب المذكور قبله غرة ٣٥

(٢) يستفاد حكمها من الدر من باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافاً فيها في أوسطه

(٣) حكمها يستفاد من الدر ورد المختار من أوسط ما يجوز من الاجارة غرة ٢٢

(٤) يستفاد حكم هذه الفقرات الثلاث من أوسط ما يجوز من الاجارة من الدر ورد المختار غرة ٢٤

تربص الى أن تقوى الدابة وليس له ان يطالب المؤجر بدابة أخرى وان كان المستأجر استأجر دابة بغير عينها كان له أن يطالبه بدابة أخرى (١)

(مادة ٤٩٢)

وضع الحمل عن الدابة على المكاري (٢) ونفقته على صاحبها (٣) فان علفها المستأجر أو سقاها بلاذن صاحبها فهو متبرع لارجوع له عليه بما أنفقه

الباب الثالث

(في اجارة الآدى للخدمة والعمل)

(مادة ٤٩٣)

تجوز اجارة الآدى للخدمة أو لغيرها من أنواع العمل مع بيان المدة أو تعيين قدر العمل وكيفية

(مادة ٤٩٤)

الاجير قسما خاص ومشارك (٤)

(مادة ٤٩٥)

الاجير الخاص هو الذى يعمل لغيره واحدا كان أو أكثر عملا موقتا مع اشتراط التخصيص عليه وعدم العمل لآخر هذا ان قدّم ذكر العمل فى العقد على الوقت أو ما لو قدّم الوقت على العمل كأن استأجره شهر الرعى غنمه فلا يشترط التخصيص بل انتهاء التعميم ويستحق الاجرة ان حضر للعمل مع تمكنه منه وان لم يعمل (٥)

(مادة ٤٩٦)

ليس للاجير الخاص أن يعمل فى مدة الاجارة لغير مستأجره وان عمل للغير ينقص من الاجر بقدر ما عمله وليس له أن يشتغل بشئ آخر سوى المكتوبة حتى لا يصل الى النافله (٦)

(١) يستفاد حكمهما من السادس والعشرين من أوائل غرة ٤٧٤ من الهندية

(٢) يستفاد من الهندية من السابع عشر من الاجارة غرة ٤٤١

(٣) يستفاد من الهندية من أول الباب السابع عشر فيما يجب على المستأجر غرة ٤٤٠

(٤) يستفاد حكمهما من أول باب ضمان الاجير غرة ٣٥ من هامش الطحطاوى

(٥) يستفاد من الدرر والمختار من ضمان الاجير غرة ٤٣

(٦) يستفاد من الدرر والمختار من ضمان الاجير غرة ٤٤

(مادة ٤٩٧)

الاجير المشترك هو الذي يعمل لا واحد مخصوص ولا لجماعة مخصوصين أو يعمل لواحد مخصوص أو لجماعة مخصوصين عملا غير مؤقت أو عملا مؤقتا بلا اشتراط التخصيص عليه (١)
والاجير المشترك لا يستحق الاجرة الا اذا عمل

الفصل الاول

(في الاجير الخاص)

(مادة ٤٩٨)

يستحق الخادم الاجرة بتسليم نفسه للخدمة وتمكنه منها سواء اخدم أو لم يخدم وكذلك الاستاذ اذا استوجرت تعليم علم أو فن أو صنعة وعينت المدة يستحق الاجرة بتسليمه نفسه وتمكنه من التعليم سواء علم التلميذ أو لم يعلم فان كانت المدة غير معينة فلا يستحق الاجرة الا اذا علم التلميذ (٢)

(مادة ٤٩٩)

اذا كانت مدة الخدمة معينة في العقد وفسخ الخدم الاجرة قبل انقضاء المدة بلا عذر ولا عيب في الخادم يوجب فسخها ووجب على الخدم أن يؤديه الاجرة الى تمام المدة اذا سلم نفسه للخدمة فيها

(مادة ٥٠٠)

اذا لم تكن المدة معينة في العقد حتى يفسد لجهالتها فلكل من العاقدين فسخها في أى وقت أراد وللخادم اجرة مثل مدة خدمته

(مادة ٥٠١)

اذا لم تكن اجرة الخادم مقدرة في العقد فله أجر مثل مدة قدر على حسب العرف

(مادة ٥٠٢)

لا يلزم الخدم اطعام الخادم وكسوته الا اذا جرى العرف به فيلزمه سواء اشترط ذلك عليه أم لا (٣)

(١) يستفاد من الدرمن أو ائبل باب ضمان الاجير غمرة ٣٥ بهامش المخطاوى

(٢) يستفاد حكمها من الدروردا مختار من اوسط باب ضمان الاجير غمرة ٤٣

(٣) جواز الاشتراط تقرير من الحموى على ما فهمه مما نقل عن الفقيه ابى الليث واعترضه السيد المخطاوى

بالفرق بين ما اذا كان بلا شرط بجر بان العرف وما اذا كان بشرط ومال ابن عابدين الى بحث الحموى

(مادة ٥٠٣)

يجوز استئجار الظئر أرى المرضعة باجرة معينة وبطعامها وكسوتها وتكسى من أوسط الثياب (١)

(مادة ٥٠٤)

يجب على الظئر ارضاع الطفل والاعتناء بنظافته وغسل ثيابه واصلاح طعامه (٢)

(مادة ٥٠٥)

إذا اشترط على الظئر ارضاعها بنفسها فارضته من غيرها فلا تستحق الاجرة وان لم يشترط ذلك عليها وارضته من غيرها باجرة أو بغير اجرة فانها تستحق الاجرة (٣)

(مادة ٥٠٦)

يجوز لزواج المرضعة أن يفسخ الاجارة مطلقا وللمستأجر أن يفسخها أيضا بسبب موجب لفسخها (٤)

(مادة ٥٠٧)

إذا انتهت مدة اجارة الظئر ولم يوجد من ترضعه غيرها أو وجد لكن الطفل لم يلبثم ثدى غيرها فانها تجبر على ارضاعه

(مادة ٥٠٨)

إذا ماتت الظئر أو مات رضيعها انفسخت الاجارة ولا تنفسخ بموت والد الرضيع (٥)

الفصل الثاني

(فى الاجير المشترک)

(مادة ٥٠٩)

يجوز استئجار الصانع أو الما قول لعمل بناء مع تعيين اجرة له فى كل يوم بدون بيان مقدار العمل أو مع تعيين اجرة كل ذراع أو متر يعمله أو بالمقاولة على العمل كله مع بيان مقدار العمل وطولاً وعرضاً وعمقاً

- (١) يستفاد من الدرمن أوسط الاجارة الفاسدة ثمرة ٣٣ بهامش رد المختار
- (٢) يستفاد من أوسط الاجارة الفاسدة من الدر ثمرة ٣٣ بهامش رد المختار
- (٣) يستفاد من الدر أوسط الاجارة الفاسدة ثمرة ٣٤ بهامش رد المختار
- (٤) يستفاد من الدر أوسط الاجارة الفاسدة ثمرة ٣٣ بهامش رد المختار
- (٥) يستفاد حكمهما من الدرمن أوسط الاجارة الفاسدة ثمرة ٣٣ بهامش رد المختار

(مادة ٥١٠)

انما تصح الاجارة أو المقاوله على عمل البناء اذا كانت الآلات والمهمات اللازمة للعمارة من صاحب العمل أما ان كانت من المعمارى بأن استأجره ليعمر له كذبا لآلات من عنده بأجرة كذا فإنه لا يجوز واذا عمر المعمارى يكون له أجرة مثل عمله وما أنفق من ثمن الآلات (١)

(مادة ٥١١)

اذا عمل المهندس رسماً أو مقاييسه أو باشر ادارة العمارة بأمر صاحبها وكان قد سمي له أجرة على ذلك فله الاجر المسمى

(مادة ٥١٢)

اذا لم يعين صاحب العمل أجرة للمهندس على عمله يكون له أجر المثل مقدراً على حسب العرف والزمن الذى استغرقه فى عمله (٢)

(مادة ٥١٣)

يفسخ استئجار الصانع بوجود عذر معتبر يمنعه عن العمل ولا ينفسخ ما لم يفسخ واذا مات انفسخ بموته بلا حاجة الى الفسخ (٣)

(مادة ٥١٤)

لا يجوز للصانع أو المقاول الذى التزم فى العقد العمل بنفسه أن يستعمل غيره (٤) واذا كان العقد مطلقاً جاز له أن يستأجر أو يقاول غيره على العمل كله أو بعضه ويكون ضامناً لما هلك فى يده من استأجره أو قاوله (٥)

(مادة ٥١٥)

لا يجوز للصانع الذى التزم عملاً بالمقاوله أن يطلب بعد العقد زيادة عن الاجر المسمى كما لا يجوز لصاحب العمل أن يطلب تقيص شئ منه

(مادة ٥١٦)

ليس للصانع أو المقاول الثانى أن يطالب صاحب العمل بشئ مما يستحقه الاجير أو المقاول الاول الا اذا وكله أو أحاله على صاحب العمل

(١) يستفاد حكمهما من تنقيح المحامدية من أوسط الاجارة غرة ١٣٧ — (٢) يستفاد حكمهما من قبيل أواخر اجارة تنقيح المحامدية غرة ١٥٢ — (٣) يستفاد حكمهما من الدرر المختار من فسخ الاجارة غرة ٥١ و ٥٢ — (٤) يستفاد من الدرر المختار من كتاب الاجارة غرة ١١ وفى الاقروية من أواخر ضمان الاجير المشترك والخاص غرة ٣٢٩ شرط أن يقصر نفسه ضمن بدفعه الى غيره والا فلا اه — (٥) قوله ويكون الخ هذا على قول الصاحبين كما يستفاد من الاقروية من أواخر ضمان الاجير المشترك والخاص غرة ٣٢٩

(مادة ٥١٧)

ليس للصانع أو المقاول أن يطلب شيأ من الاجرة المتفق عليها الا بعد تمام العمل وتسليمه لصاحبه ولو عمل له صاحب العمل الاجرة أو شيأ من اجازات عم اذا كانت العمارة ونحوها جارية في المنزل الساكن به صاحب العمل جاز للصانع أو المقاول أن يطلب الاجر عن القدر الذي عمله ويجبر على تمام الباقي وهذا كله عند عدم الشرط (١)

(مادة ٥١٨)

اذا تلف العمل المقاول عليه قبل تسليمه لصاحب العمل فلا أجر للصانع فان كان العمل في ملك صاحب العمل وتلف فللصانع أجر ما عمله بمحضته لوجود التسليم حكماً (٢)

(مادة ٥١٩)

الاجير الخاص أمين فان هلك الشئ في يده بدون تعديبه أو تقصيره أو اعماله فلا ضمان عليه (٣)

(مادة ٥٢٠)

الاجير المشترك ضامن للشئ ان هلك في يده بصنعه وان هلك بلا صنعه فلا ضمان عليه ان كان هلاكه بأمر لا يمكن التبرؤ منه والاضمن (٤)

(مادة ٥٢١)

من كان من أرباب الصنائع لعمله أثر في العين كالخياط ونحوه جاز له حبسها وعدم تسليمها حتى يستوفي أجرته ان كانت الاجرة حالة فان تلفت عنده فلا ضمان عليه ولا أجر له وان كانت مؤجلة فليس له حبسها فان حبسها فتلفت فعليه قيمتها (٥)

(مادة ٥٢٢)

من ليس لعمله أثر من أرباب الحرف والصنائع كالحمال ونحوه فليس له حبس العين للاجرة فان حبسها وتلفت ضمن قيمتها وصاحبها بالخيار ان شاء ضمنه قيمتها محمولة وعليه له الاجر وان شاء ضمنها غير محمولة ولا أجر عليه (٦)

(١) يستفاد حكم هذه المادة بتمامها من أوسط كتاب الاجارة غمرة ٩ من حاشية رد المحتار

(٢) يستفاد حكمها من الدرر المختار من أوسط كتاب الاجارة غمرة ٩ و ١٠

(٣) يستفاد حكمها من الهندية من أوائل الثامن والعشرون في بيان حكم الاجير الخاص والمشارك غمرة ٤٨٦

(٤) هذا على قول الصحابين المقتضى به كما يستفاد من الهندية من المحل الذي قبله ومن غمرة ٤٨٧

(٥) يستفاد حكمها من الهندية من الباب الثاني غمرة ٣٩٧

(٦) يستفاد من الدرر في أواخر كتاب الاجارة غمرة ١١

(مادة ٥٢٣)

إذا تلف الجمال في أثناء الطريق ما كان يحمله اتلافاً يستوجب ضمانه بان سقط منه بمجناية يده
فلمستأجر أن يضمه قيمة في المكان الذي حمل منه ولا أجر عليه له وان شاء ضمته في المكان الذي
تلف فيه العين ودفع له الاجرة بقدر المسافة (١)

فان انتهى الى المحل المقصود ووقع الحمل منه وتلف فله الاجر ولا ضمان عليه

(مادة ٥٢٤)

يلزم الجمال ادخال الحمل الى الدار ولا يلزمه الصعود به لوضعه في المحل المعد له في الدار (٢)

(مادة ٥٢٥)

اذا باع الدلال مالاً لا آخر بنفسه تجب أجرة الدلال على البائع لاعلى المشتري ولو سعى الدلال
بينهما وباع المالك بنفسه يعتبر العرف ان كانت الدلالة على البائع فعليه وان كانت على المشتري
فعليه وان كانت عليه ما فعليه ما (٣)

(مادة ٥٢٦)

اذا باع الدلال متاعاً واحداً بثمنين أو يزيد من الثمن الذي أمر به فالزيادة لصاحب المتاع وليس للدلال
سوى الاجرة

واذا استحق المبيع الذي باعه الدلال أو رد بعيب فله الاجرة وان كان قد أخذها فلا تسترد منه (٤)

الباب الرابع

(في اجارة الدور والحوائت)

(مادة ٥٢٧)

تجوز اجارة الدور والحوائت بدون بيان ما يعمل فيها ومن يسكنها وينصرف استعمالها العرف
البلدية (٥)

(١) يستفاد من أوائل ضمان الاجير في الدر وحاشية الطحطاوي غمرة ٣٧ ومثله في جامع الفصولين من أواخر
الفصل الثالث والثلاثون في الضمانات من ضمان الجمال غمرة ١٧٦ وجعل في الضمان في قوله فان انتهى
الى المحل الخ قول مجد الاخر وفي قوله الاقول وتول أبو يوسف عليه الضمان أيضاً اهـ

(٢) يستفاد من أواخر كتاب الاجارة من الدر غمرة ١١

(٣) يستفاد حكمهما من الدر ورد المختار من أواخر فصل فيما يدخل في البيع تبعاً غمرة ٤٣

(٤) يستفاد من الاقروية من أوسط كتاب الاجارة أول غمرة ٣٠٥

(٥) صرح به في الدر أول باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافها غمرة ١٧

(مادة ٥٢٨)

يجوز استئجار الدار أو الحانوت وهي مشغولة بمتاع المؤجر ويجبر على تفريغها وتسليمها فارغة للمستأجر (١)

(مادة ٥٢٩)

من استأجر داراً أو خانوتاً فله أن يسكنها وأن يسكن معه غيره وأن يعمل فيها كل عمل لا يورث الوهن والضرر (٢)

ولا يجوز له أن يعمل ما يورث الضرر إلا بإذن المالك

(مادة ٥٣٠)

يجوز للمستأجر داراً أو أرضاً أن يعيرها ويؤجرها بمثل الاجرة التي استأجرها بها أو بأقل منها أو بأكثر لو كانت الاجرة الثانية من غير جنس الاولى فلو كانت من جنسها لا تطيب له الزيادة (٣)

(مادة ٥٣١)

للمستأجر أن يؤجر العين المؤجرة لغيره مؤجرها بعد قبضها وقبله ان كانت عقاراً وليس له اجارتها قبل القبض بل بعده ان كانت منقولاً (٤)

(مادة ٥٣٢)

على المؤجر بعد قبضه الاجر المسمى المشروط بتجمله أن يسلم للمستأجر العين المؤجرة بالهيئة التي رآها عليها وقت العقد فان كانت قد تغيرت بفعله أو فعل غيره تغيراً يخل بالسكنى فالمستأجر مخير ان شاء قبلها وان شاء فسخ الاجارة (٥)

(مادة ٥٣٣)

الاجارة المعقودة بين المستأجر والمالك لمنفعة العين المنتفع بها بالاذن مالك رقبتهما (٦) تنتهي بانتهاء مدة الاجارة المعقودة بينه وبين المالك

ويترتب على انقضاء عقد المستأجر الاول انقضاء العقد الذي عقده مع المستأجر الثاني

(١) يستفاد من الدرأ وائل باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافها فمرة ١٦ — (٢) يستفاد من الدر وحاشية رد المحتار أول الباب المذكور قبله فمرة ١٧ — (٣) يستفاد حكمه من الهندية أوائل الباب السابع في اجارة المستأجر فمرة ٤٠٨ — (٤) يستفاد حكمه من الدر ورد المحتار من أوائل مسائل شتى الاجارة فمرة ٥٦ — (٥) يستفاد من حاشية الطحطاوي في أوائل الاجارة فمرة ٤

(٦) قوله بالاذن مالك الخ قيده لانه لو كانت باذنه فالظاهر انها لا تنتهي بانتهاء الاولى لانهم علوا انفساخ الثانية بانتهاء الاولى يكون للمستأجر الاول حصار فصولياً فيما بقي من المدة بعد مدة الاولى فلو كانت الثانية باذن مالك الرقبة لم يصر كذلك والعلة المذكورة نقلها الحموي عن الولوالجية في آخر القولة المكتوبة على قول الاشياء الصحيح ان الاجارة اذا انقضت تنفسخ الثانية من أو آخر كتاب الاجارة فمرة ٦٤ اه

(مادة ٥٣٤)

المستأجر الذي أجر لغيره العين المنتفع بها ملازم بالاجرة ملكها وليس للمالك قبضها من المستأجر الثاني الا اذا أحاله المستأجر عليه أو وكاه بقبضها من المستأجر الثاني (١)

(مادة ٥٣٥)

لا يجبر صاحب الدار المؤجرة على عمارتها وترميم ما اختل من بنائها واصلاح ميازيبها وان كان ذلك عليه لا على المستأجر لكنه اذا لم يفعل المؤجر ذلك كان للمستأجر أن يخرج منها الا اذا كان استأجرها وهي كذلك وقد رأها فليس له الخروج منها (٢)

(مادة ٥٣٦)

اذا حدث بالعين المستأجرة عيب يفوت به النفع بالكيفية كخراب الدار أو يخل بالمنفعة كأنه دام جزء منها أو يؤثر هدمه على المنفعة المقصودة منها يكون للمستأجر خيار فسخ الاجارة ويسقط عنه الاجر في الصورة الاولى سواء فسخ أم لا وأما في الصورة الثانية فان فسخ بمحضرة رب الدار سقط عنه الاجر وان لم يفسخ لا يسقط الاجر سواء استوفى المنفعة مع العيب أم لا (٣)
فان بنيت الدار وأصلح الخلل الذي حدث فيها فلا خيار للمستأجر

(مادة ٥٣٧)

اذا كان العيب الحادث بالعين المستأجرة لا يؤثر في المنفعة المقصودة منها ولا يخل بها كما اذا سقط منها حائط لا يضر بالسكنى فلا يثبت الخيار للمستأجر ويلزمه الاجر السمي (٤)

(مادة ٥٣٨)

اذا احتاجت الدار المستأجرة لعمارة ضرورية لصيانتها فلا يمنع المستأجر المؤجر من اجرائها فان ترتب على العمارة ما يضر بالسكنى أو يخل بالمنفعة فالمستأجر بالخيار بين الفسخ وعدمه (٥)

(مادة ٥٣٩)

لا يجوز للمؤجر أن يعرض للمستأجر في استئمة ثأته المنفعة لمدة الاجارة ولا أن يحدث في العين المؤجرة تغييرا يمنع من الانتفاع بها أو يخل بالمنفعة المعقود عليها

- (١) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الاجارة ضمن جواب غمرة ١٤٠
- (٢) يستفاد حكمهما من السابع عشر فيما يجب على المستأجر من أوله من الهندية غمرة ٤٤٠
- (٣) يستفاد حكمهما من الدرورد المختار من أوائل فسخ الاجارة غمرة ٤٨ و ٤٩ ومن الهندية من أوائل التاسع عشر في فسخ الاجارة غمرة ٤٤٣
- (٤) يستفاد من رد المختار من المحل الذي سبق غمرة ٤٨ ومن الدر غمرة ٤٩
- (٥) يستفاد آخر هذه المادة من الهندية من أوائل التاسع عشر في فسخ الاجارة غمرة ٤٤٣ المتقدمة

(مادة ٥٤٠)

اذا سلم المؤجر جميع الدار للمستأجر ثم تعرض له ونزع منها بيتا من بيوتها رفع عن المستأجر من الاجرة بقدر حصته وكذلك الحكم اذا شغل المؤجر بمساعه بيتا من بيوت الدار المستأجرة فان حصته تسقط من الاجرة المسماة (١)

(مادة ٥٤١)

اذا عرض في مدة الاجارة ما يمنع من الانتفاع بالعين المؤجرة بان عصببت الدار المستأجرة منه ولم يتمكن بأى وسيلة كانت من رفع يد الغاصب سقطت الاجرة عن المستأجر ولو عرض ذلك في بعض المدة سقطت الاجرة بقدره (٢)

(مادة ٥٤٢)

اذا قصر المستأجر في رفع يد الغاصب وكان ذلك ممكنا له فلا تسقط عنه الاجرة ولو أمكنه ذلك بانفاق مال لا يلزمه ذلك وتسقط عنه الاجرة

(مادة ٥٤٣)

اذا ادعى المستأجر أن العين المؤجرة عصببت منه ففاته الانتفاع بها أو بعضها ولا بينة له وأنكر المؤجر ذلك يحكم الحال بينهما فان كانت الدار بيد المستأجر فالقول للمؤجر وان كانت في يد غير المستأجر صدق قوله ولا أجر عليه

(مادة ٥٤٤)

يجب على المستأجر أن يعنى بالعين المؤجرة كاعتنائها بحسبها ولا يجوز له أن يحدث بها تغييرا بدون اذن مالكها (٣)

(مادة ٥٤٥)

التميرات التي أنشأها المستأجر باذن المؤجر ان كانت عائدة لاصلاح المؤجر ووصيائته عن الخلل فللمستأجر الرجوع بها على المؤجر وان لم يشترط الرجوع بها عليه وان كانت عائدة لمنافع المستأجر فليس للمستأجر الرجوع بها الا اذا اشترطه (٤)

(١) يستفاد من الهنديه من الثاني عشر في صفة تسليم الاجارة نمرة ٤٢٢ ومنها من الثاني والعشرين في بيان التصرفات من أواخر نمرة ٤٥٧ وكذا الفقرة قبلها

(٢) يستفاد حكمها وما جدها من المادتين من كتاب الاجارة من الدر وحاشية رد المحتار من أوسطه نمرة ٨

(٣) يستفاد حكمها من أوائل باب ما يجوز من الاجارة من الدر ورد المحتار نمرة ١٨

(٤) يستفاد حكمها تنصيلا من تنقيح الحامدية من أواخر كتاب الاجارة نمرة ١٦٣

(مادة ٥٤٦)

ازالة الاتربة والزباله التي تتراكم في مدة الاجارة تلزم المستأجر (١)

(مادة ٥٤٧)

يجوز لمستأجر الدار أو الاراضى أن يستوفى عين المنفعة التي قدرته في العقد أو منفعة مثلها
أودونها وليس له أن يتجاوزها الى ما فوقها
فلا يجوز لمستأجر خانوت العطاره أن يعمل فيه صنعة حداد (٢)

(مادة ٥٤٨)

إذا انتهت مدة الاجارة وجب على المستأجر أن يفرغ الدار أو الخانوت المؤجرة ويسلمها لصاحبها
ولا حاجة للتسليم عليه بالتخليه

(مادة ٥٤٩)

إذا طلب المؤجر بعد انقضاء المدة من المستأجر زيادة على الاجر المسمى وعين تلك الزيادة وطلب
منه قبولها أو الخروج من الدار فسكت المستأجر بعبءه يسكوته رضا وقبوله للزيادة فيلزمه أجر
المثل بقدر المدة التي كان يمكنه أن يتقل فيها متاعه لتخليه الدار وبعدها يلزمه ما قاله المؤجر وقبله
بسكوته (٣)

(مادة ٥٥٠)

إذا مضت مدة الاجارة وسكن المستأجر بعدها شهراً أو أكثر يلزمه أجر المثل فيه ان كانت الدار
معدة للاستغلال أو كانت وقفاً أو ليتميم

(مادة ٥٥١)

من سكن في دار غيره ابتداءً من غير عقد وكانت الدار معدة للاستغلال أو وقفاً أو ليتميم يجب عليه
أجر المثل وان لم تكن كذلك فلا أجر عليه الا اذا تقاضاه صاحب الدار بالاجرة وسكن فيها بعد
ما تقاضاه وكان مقره بالملك ولم يصرح بنفي الرضا بالاجر (٤)

(مادة ٥٥٢)

إذا سكن أحد دار الغير بتأويل عقد كالمترهن إذا سكن بيت الرهن ثم ظهر أنه للغير أو سكنها

- (١) يستفاد من رد المحتار من أوخر غمرة ٤٩ من باب فسخ الاجارة — (٢) يستفاد من الدرورد المحتار
من باب ما يجوز من الاجارة غمرة ١٧ وغمرة ١٨ — (٣) يستفاد حكمها من العبارة الاولى في الخانية من
أوسط فصل في اللفاظ التي يتعدها الاجارة من آخر غمرة ٣٦٧ وأول غمرة ٣٦٨ ومثله في الاثنية عنها
من أوسط كتاب الاجارة غمرة ٢٩٨ والعبارة الثانية فيهما وجوب المسمى من أول المدة وهو مقتضى ما في الدر
من مسائل شتى الاجارة غمرة ٥٦ ونقل في رد المحتار مثل ما في الخانية أو لأعن التتارخانية في النمرة المذكورة
(٤) يستفاد من الدرورد المحتار في أوسط مسائل شتى الاجارة غمرة ٥٥

بتأويل ملك كينيت مشترك سكنه أحد الشركاء فلا يجب الاجر على الساكن وان كان ذلك
معدا للاستغلال ما لم يكن وفقاً وليتم

(مادة ٥٥٣)

بيع العين المأجورية وتوقف نفاذه على اجازة المستأجر فان اجازته جاز وان لم يجزه يبقى موقوفاً
الى أن يسقط حق المستأجر

(مادة ٥٥٤)

تفسخ الاجارة بموت المؤجر أو بموت المستأجر اذا عقدها لنفسه لا لغيره بالتوكيل عنه فان مات
الوكيل باجارة أو استتجار فلا تبطل الاجارة بموته

(مادة ٥٥٥)

اذا مات المؤجر وكان المستأجر قد عمل الاجرة لمدة لم تستوف المنفعة فيها فله حبس العين
المأجورة الى استيفاء ما عمل به فان مات المؤجر مديوناً وليس له ما يسد به دينه غير العين المؤجرة
تباع والمستأجر أحق بثمنها من سائر الغرماء ان كانت العين في يده فيستوفي حقه من ثمنها وما زاد
للغرماء وان نقص للمستأجر شيء مما عمل به يكون في الناقص اسوة الغرماء

(مادة ٥٥٦)

اذا سكن المستأجر بعد موت المؤجر يجب عليه أجر المثل ان كان المأجور معدا للاستغلال والا
فلا يجب عليه شيء الا اذا كان في ورثة المؤجر صغير فيجب عليه أجر مثل حصته وان لم يطلبه هذا
اذا سكن قبل طلب الورثة الاجرة أو ما لو سكن بعد طلبهم الاجرة منه يلزمه الاجر المسمى بسكناه
بعده بلافراق بين المعدل للاستغلال أو غيره

(مادة ٥٥٧)

تفسخ الاجارة بعد زلوم دين على المؤجر حيث لا مال له غير العين المؤجرة سواء ثبت الدين بينية
أو باقرار المؤجر وتوقف انفساخها على قضاء القاضى بنفاذ البيع لذلك في الصورتين (١)

(١) صرح قاضيخان بأن فسخ الاجارة بعد زلوم دين على المؤجر يتوقف على القضاء وأن ذلك هو الصحيح وذلك
مطلقاً بلا تقييد بثبوته بالاقرار بل على ذلك بتعارض الضررين فيرجح القاضى أحدهما على الآخر لان هذا العذر
مشبه بما يحتمل أن يكون قادراً على قضاء الدين بدون هذا المال فلا يتحقق العذر الا بالقضاء كما في خيار البلوغ وغير ذلك
فتكون الاجارة بينهما على حالها فيجب على المستأجر اجرة الدار الى أن يفسخ القاضى العقد بينهما فهذا يفيد توقف
الانفساخ على القضاء حتى في صورة ثبوت الدين بالبينية ثم ذكر اختلافاً في كيفية القضاء في ذلك وقدّم القول بأنه يباع
المأجور فينفذ بيعة فتنفسخ الاجارة أى ضمنناؤذ كرجعه انه يفسخ الاجارة أولاً ثم يبيع المأجور بتقديم الاول فيمد
ترجيحه على اصطلاحه ذكر ذلك في أول غرة ٣٣٧ من أوائل فصل فيما تنقسم به الاجارة وصرح في رد المختار من
أوائل باب فسخ الاجارة عن شرح الزيادات للسرخسي ان الاجارة تنفسخ ضمن القضاء بنفاذ البيع وأنه المختار غرة ٥٠

وإنما تفسخ الاجارة ان كانت قيمة المأجور تزيد عما يجمله المستأجر فان العين المؤجرة حينئذ تباع
ويعطى المستأجر حقه من ثمنها وما زاد منه للغرماء وأما اذا كانت قيمة المأجور مثل ما يجمله
المستأجر أو أقل منه فلا تفسخ الاجارة

الباب الخامس

(في اجارة الاراضى)

(مادة ٥٥٨)

تصح اجارة الارض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها أو تحييراً للمستأجر بان يزرع ما يبدله فيها (١)

(مادة ٥٥٩)

لا تجوز اجارة الارض اجارة منجزة وهى مشغولة بزرع لغير المستأجر ان كان الزرع بقلا لم يدرك
أو ان حصاده وكان مزروعا فيها بحق فان كان الزرع القائم بالارض ملكاً للمستأجر جازت اجارة
الارض له

وان كان الزرع مدر كاجازت اجارة الارض لغير صاحبه ويؤمر بحصاده وتسليم الارض فارغة
للمستأجر (٢)

(مادة ٥٦٠)

اذا كان الزرع القائم بالارض مزروعا فيها بغير حق فلا يمنع عدم ادراكه من صحة اجارة الارض
لغير صاحب الزرع ويجبر صاحبه على قلعه ولو كان بقلا

(مادة ٥٦١)

تصح اجارة الارض المشغولة بزرع لغير المستأجر اجارة مضافة الى وقت يحصد الزرع فيه وتصبح
الارض فارغة قابله للتسليم للمستأجر فى الوقت المسمى وهذا سواء كان الزرع قائماً بحق أو بغير
حق مدر كاً أو غير مدر كاً (٣)

(مادة ٥٦٢)

لمستأجر الارض الشرب والطريق وان لم يشترطهما فى العقد (٤)

(١) يستفاد من أوائل ما يجوز من الاجارة ثمرة ١٨ من الدر

(٢) يستفاد حكمها تمامها من الدر ورد المختار من الثمرة المذكورة قبله وكذا حكم المادة بعدها ثمرة ١٩

(٣) يستفاد من الدر ورد المختار من باب ما يجوز من الاجارة ثمرة ١٩

(٤) يستفاد من الدر من الباب قبله ثمرة ١٨

(مادة ٥٦٣)

من استأجر أرضاً سنة ليزرع فيها ماشاء فله أن يزرعها زرعين شتويًا و صيفيًا (١)

(مادة ٥٦٤)

إذا غلب الماء على الأرض المؤجرة فاستبجرت ولم يمكن زرعها أو انقطع الماء عنها فلم يمكن ربيها فلا تجب الاجرة أصلاً وللمستأجر فسخ الاجارة (٢)

(مادة ٥٦٥)

إذا زرع الأرض المؤجرة فأصاب الزرع آفة فهلك وجب عليه من الاجرة حصة ماضى من المدة قبل هلاك الزرع وسقط حصة ما بقى من المدة بعد هلاكه الا اذا كان متمكناً من زراعة مثل الاول أو دونه في الضرر فوجب حصة ما بقى من المدة أيضاً (٣)

(مادة ٥٦٦)

إذا انقضت مدة الاجارة وكان المستأجر قد بنى في الأرض بناء أو غرس بها أشجاراً يؤمر بهدم البناء وقلع الأشجار الا أن يرضى المؤجر بتركها في الأرض باجارة أو اعارة فيكون البناء والشجر للمستأجر والأرض للمؤجر

فإن تركها باعارة للأرض يكون لهما أن يؤجرا الأرض والبناء لثالث ويقسمان الاجرة على قيمة الأرض بلا بناء وعلى قيمة البناء بلا أرض فيأخذ كل منهما حصته (٤)

(مادة ٥٦٧)

إذا كان هدم البناء وقلع الشجر يضران بالأرض وينقصان قيمتها ومضت مدة الاجارة فللمؤجر أن يملكها ما جبر على المستأجر وتقدر قيمتهما مستحقي للقلع قائمين بان تقوم الأرض بهما مستحقي الهدم والقلع وبدونهما فيضمن المؤجر ما بين القيمتين (٥)

وان كانت الأرض لا تنقص بقلعها فلا يكون للمؤجر تمالكها بدون رضاء المستأجر وانما له أمر المستأجر بقلعها من أرضه

(مادة ٥٦٨)

إذا مضت المدة وفي الأرض شجر عليه غر يبق في يد المستأجر بأجر المثل الى الادراك وان لم يرض المؤجر (٦)

(١) يستفاد من رد المختار من باب ما يجوز من الاجارة غمرة ١٨ - (٢) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الاجارة غمرة ١١٣ و ١١٤ - (٣) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الاجارة غمرة ١٣٨ - (٤) يستفاد حكمها بتمامها من الدرر والمختار من أوائل ما يجوز من الاجارة غمرة ١٩ - (٥) يستفاد من الدرر والمختار غمرة ١٩ من باب ما يجوز من الاجارة - (٦) يستفاد من رد المختار من أوائل ما يجوز من الاجارة غمرة ١٩

(مادة ٥٦٩)

اذا مضت مدة الاجارة والارض المستأجرة زرع بقل لم يدرك أو ان حصاده يترك للمستأجر بأجر
المثل الى أن يدرك ويحصد (١)

(مادة ٥٧٠)

اذا مات المستأجر فانفصحت الاجارة بموته قبل انقضاء المدة وكان في الارض زرع لم يدرك يترك
الزرع لورثته بالاجر المسمى الى أن يدرك ويحصد

الباب السادس

(في اجارة الوقف)

(مادة ٥٧١)

للمناظر ولاية اجارة الوقف فلا يملكه الموقوف عليه الا اذا كان متوليا من قبل الواقف أو مأدونا
من له ولاية الاجارة من ناظر أو قاض (٢)

(مادة ٥٧٢)

ولاية قبض الاجارة للمناظر للموقوف عليه الا ان أذن له المناظر بقبضها (٣)

(مادة ٥٧٣)

يراعى شرط الواقف في اجارة وقفه فان عين الواقف مدة الاجارة اتبع شرطه وليس للمتولى
مخالفته (٤)

(مادة ٥٧٤)

اذا كان لا يرغب في استئجار الوقف المدة التي عينها الواقف وكانت اجارتها أكثر من تلك المدة
أنفع للوقف وأهله يرفع المتولى الامر الى القاضي ليؤجرها المدة التي يراها أصلح للوقف (٥)

(١) يستفاد حكمها والتي بدلهما من الهندية من الباب الثامن في انعقاد الاجارة بغير لفظ من أوسطه نمرة ٤١٣
(٢) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الاجارة ضمن جواب نمرة ١٤١ ومن الدرمن الموقوف نمرة ٣٩٩
من فصل يراعى شرط الواقف - (٣) في الخيرية بعد ثلاث ورقات من كتاب الاجارة نمرة ١٠٩ - سئل هل قبض
الاجارة للمتولى المنصوب أو للمعزول فيما أجزأ المعزول وهل اذا دفع المستأجر للمعزول يطالب به تاسيا أم لا أجاب
نعم قبض الاجارة للمنصوب للمعزول وان أجزأ المعزول على الاصح واذا لم يصح قبضه يطالب المستأجر بالاجارة
ويرجع على المعزول بما الكون أخذ منه بغير حق والله أعلم ومثله في الهندية من أوائل الباب الخامس في ولاية
الوقف وتصرف القيمة نمرة ٣٣١ - (٤) يستفاد من الدرمن أول فصل يراعى شرط الواقف في اجارة نمرة ٣٩٨
(٥) يستفاد من أوسط الباب الخامس في ولاية الوقف نمرة ٣٣٥ من كتاب الوقف من الهندية

(مادة ٥٧٥)

اذا عين الواقف المدة واشترط أن لا يؤجر أكثر منها الا اذا كان أنفع للوقف وأهله فللقيم أن يؤجرها المدة التي يراها خيرا للوقف وأهله بدون اذن القاضي (١)

(مادة ٥٧٦)

اذا أهمل الواقف تعيين مدة الاجارة في الوقفية تؤجر الدار والحنوت سنة والارض ثلاث سنين الا اذا كانت المصلحة تقتضى الزيادة في اجارة الدار والحنوت أو النقص في اجارة الارض (٢)

(مادة ٥٧٧)

لا يجوز لغير اضطرار اجارة دار الوقف أو أرضه اجارة طويلة ولو بقعود مترادفة فان اضطر الى ذلك لحاجة عمارة الوقف بان تحرب ولم يكن له ربيع يمر به جاز له هذه الضرورة اجارتها باذن القاضي مدة طويلة بقدر ما تعبر به (٣)

(مادة ٥٧٨)

لا تصح اجارة الوقف بأقل من أجر المثل الا بغير يسير ولو كان المؤجر هو المستحق الذي له ولاية التصرف في الوقف (٤)

(مادة ٥٧٩)

اذا أجر المتولى الوقف بغير فاحش لا يدخل تحت التقويم فنقص ما في أجر المثل فالاجارة فاسدة ويلزم المستأجر تمام أجر المثل ودفع ما نقص منه في المدة الماضية من حين العقد (٥)

(مادة ٥٨٠)

اذا أجر المتولى دار الوقف أو أرضه مدة معلومة فنقص أجر المثل قبل انتهائها عما كان وقت العقد فلا ينقص شيء من الاجر المسمى ولا يفسخ العقد (٦)

(مادة ٥٨١)

اذا زاد أجر المثل في نفسه لكثرة الرغبات العمومية فيه لا تمنعت في أثناء مدة الاجارة زيادة فاحشة تعرض على المستأجر فان رضيه فهو أولى من غيره ويعقد معه عقد ثان بالاجرة الثانية من حين قبولها الى تمام مدة الاجارة ولا يلزمه الا المسمى عن المدة الماضية (٧)

- (١) يستفاد حكمها وموافقتها من الاسعاف غمرة ٥٣ من أوائل باب اجارة الوقف - (٢) يستفاد من الباب الثلاثون في الاجارة الطويلة من كتاب الاجارة من أوائل الباب غمرة ٥٠١ من الهندية - (٣) يستفاد من الدرر أوائل الاجارة ورد المختار غمرة ٦ - (٤) يستفاد من الدرر من فصل براعى شرط الواقف ورد المختار غمرة ٣٩٨
- (٥) يستفاد من الدرر من أوائل فصل براعى شرط الواقف من كتاب الوقف غمرة ٤٠٠ وغمرة ٤٠١
- (٦) يستفاد من شرح الدرر أوائل فصل براعى شرط الواقف غمرة ٣٩٨ من كتاب الوقف
- (٧) يستفاد من أوائل فصل براعى شرط الواقف من الدرر ورد المختار غمرة ٣٩٨ وغمرة ٣٩٩

(مادة ٥٨٢)

إذا لم يقبل المستأجر الزيادة المعتبرة المعارضة في أثناء مدة الاجارة يفسخ العقد ويؤجر لغيره ما لم تكن العين المستأجرة مشغولة بزراعته فان كانت كذلك يترتب الى أن يستحصل الزرع وتضاف عليه الزيادة من وقتها الى حصاد الزرع وفسخ العقد (١)

(مادة ٥٨٣)

إذا انقضت مدة الاجارة تؤجر بأجر المثل لمن يرغب فيها ولو كان غير المستأجر الاول ما لم يكن للمستأجر الاول حق القرار في العين المستأجرة فان كان له فيها حق القرار من بناء أو غراس قائم بحق فهو أولى بالاجارة من غيره بشرط أن يدفع أجر المثل (٢)

(مادة ٥٨٤)

إذا انتهت مدة الاجارة وكان للمستأجر بناء يباذه من ماله أو شجر غرسه بماله في أرض الوقف بلا إذن الناظر يؤمر بهدم بنائه وقلع شجره ان كان هدمه أو قلعه لا يضر بأرض الوقف فان أضر بها فليس له هدمه ولا قلعه ويجبر على الترتيب الى أن يسقط البناء والشجر ويستخلص حقه فيما خذأ بقاضه ولا يكون بناؤه وغرسه مانعاً من صحة اجارة الارض لغيره وللناظر أن يملكه ان أراد للوقف ولو جبر على صاحبه بمن لا يتجاوز أقل القيمتين مقبولاً أو قائماً (٣)

(مادة ٥٨٥)

إذا كان المستأجر قد بنى أو غرس في أرض الوقف من ماله لنفسه باذن ناظر الوقف وانقضت مدة الاجارة وأبى أن يدفع أجر المثل وكان هدم البناء أو قلع الشجر مضر بالأرض يجبر الناظر بين أن يملكه جبراً على المستأجر بقيمته مستحق القلع وبين أن يتركه الى أن يتخلص من الارض فيما خذأ المستأجر انقاضه (٤)

وإذا أجر المتولى البناء باذن مالكه مع عرصه الوقف جاز ويتنظر مقدار ما يستأجر به كل منهما فما أصاب البناء يعطى لصاحبه وما أصاب عرصه الوقف يعطى لناظر الوقف (٥)

(١) يستفاد من رد المختار من أوائل الفصل المذكور قبله غمرة ٣٩٩

(٢) يستفاد من رد المختار من المحل المذكور قبله بالغمرة المذكورة

(٣) يستفاد من الدرمن أو آخر ترجمه كتاب الاجارة غمرة ١٧ معن بالى الفصولين

(٤) يستفاد من رد المختار من المحل المذكور قبله غمرة ١٦ مع الدرمن الغمرة المذكورة وغمرة ١٥

(٥) يستفاد حكم هذه الفقرة من الدرمن باب ما يجوز من الاجارة من أوائل غمرة ١٩

(مادة ٥٨٦)

اذا احتاجت دار الوقف الى العمارة فأذن الناظر للمستأجر بعمارها من ماله للوقف فعمرها فله الرجوع على الناظر بما أنفقه على العمارة ليوفيه له من غله الوقف وان لم يشترط الرجوع اذا كان يرجع معظم منفعة العمارة للوقف وأما اذا كان يرجع معظم منفعتها الى المستأجر فلا يرجع مالم يشترط الرجوع (١)

XX

(مادة ٥٨٧)

اذا كان قد بنى المستأجر أو المستحق ما بناه في أرض الوقف بغير اذن ناظره بانقضاء الوقف وكان البناء بحيث لو هدم لا يبقى لغير الانقضاء قيمة ففي هذه الصورة يؤخذ البناء للوقف ولا يكون للمستأجر حق الرجوع بما أنفقه على العملة ولا بائتمان المون (٢)

(مادة ٥٨٨)

اذا غير المستأجر معالم الوقف بان هدمه كله أو بعضه وبناه على غير الصفة التي كان عليها فان كان ما غيره اليه أنفع لجهة الوقف يبقى ما بناه على حالته لجهة الوقف وهو متبرع بما أنفقه فتؤخذ منه أجره المثل بما ساهوا ولا يحتسب له شيء منها في مقابلة ما أنفقه على العمارة وان لم يكن أنفع للوقف وأكثر يعاين مؤمره بدمه واعادة العين الى ما كانت عليه (٣)

(مادة ٥٨٩)

لا تنفسخ الاجارة بموت الناظر ولا بعزله وتنفسخ عت المستأجر لنفسه

XX

فصل

(في الحكر والكلك والخلو)

(مادة ٥٩٠)

الاستحكار هو عقدا اجارة يقصد به استبقاء الارض للبناء والغراس أو لاجدهما (٤)

(مادة ٥٩١)

ما يبنيه المحكر أو يعمره لنفسه باذن المتولى في الارض المحكرة يكون ملكه فيصح بيعه للشرين وغير الشريك ووقفه ويورث عنه (٥)

(١) يستفاد من تنقيح الحامدية من الوقف غرة ٢٠٨ - (٢) يستفاد من الخيرية من أوائل الوقف غرة ١٢٣
(٣) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الاجارة غرة ١٣٤ وغرة ١٤١ ومن التنقيح في الوقف غرة ٢٠٥
(٤) يستفاد هذا من رد المختار من أو اخر باب ما يجوز من الاجارة غرة ٢٠ عند قول الشارح وهذا تعلم مسألة الارض المحكرة تقلا عن الخيرية اه - (٥) يستفاد من الدر من أو اخر كتاب الوقف فيميل فصل براعي شرط الواقف غرة ٣٩١ ومن الاسعاف في أو اخر باب ما يجوز وقفه غرة ١٨ اه

(مادة ٥٩٢)

لا يكلف المحتكرف برفع بنائه ولا قلع غراسه وهو يدفع أجر المثل المقر على مساحة الأرض خالية من البناء والغراس (١)

(مادة ٥٩٣)

إذا زاد أجر مثل الأرض المحتكفة بسبب بناء المستحكر أو غراسه فلا تلزمه الزيادة فان زاد أجر المثل في نفسه زيادة فاحشة فلزمته الزيادة فان امتنع من قبولها أمر برفع البناء والغراس وتؤجر لغيره بالاجرة الزائدة (٢)

(مادة ٥٩٤)

يثبت للمستحكر حق القرار في الأرض المحتكفة ببناء الأساس فيها أو بغرس شجرة بها ويلزم باجر مثل الأرض مادام أس بنائه وغراسه قائماً فيها ولا تنزع منه حيث يدفع أجر المثل (٣)

(مادة ٥٩٥)

إذا مات المستحكر قبل أن يبني أو يغرس في الأرض المحتكفة انفسخت الاجارة وليس لورثته البناء أو الغراس فيها بدون اذن الناظر (٤)

(مادة ٥٩٦)

يطلق الكدك على الاعيان المملوكة للمستأجر المتصلة بالخانوت على وجه القرار كالبناء أو لاعلى وجه القرار كالات الصناعة المركبة به ويطلق أيضاً على الكردار في الاراضى كالبناء والغراس فيها (٥)

(مادة ٥٩٧)

الكدك المتصل بالأرض ببناء وغراساً أو تركيباً على وجه القرار هو أموال ممتقومة تباع وتورث ولا صحابها حق القرار ولهم استبقاؤها بأجر المثل (٦)

(١) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الاجارة نمرة ١٣٣ ونمرة ١٣٣ ومن الاسعاف في أو خراب ما يجوز وقفه نمرة ١٨ المذكورة قبله نقلا عن الخصاص ٥١

(٢) يستفاد من الدر وحاشية رد المحتار من أو اخر ترجمة كتاب الوقف نمرة ٣٩١

(٣) يستفاد من تنقيح الحامدية من الاجارة قبل كتاب الاكراه بسبع ورقات نمرة ١٥١

(٤) يستفاد من تنقيح الحامدية في المحل والنمرة المذكورين قبله

(٥) يستفاد من رد المحتار أو اخر ترجمة كتاب الوقف نمرة ٣٩١

(٦) يستفاد من الدر ورد المحتار من المحل والنمرة المذكورين قبله

(مادة ٥٩٨)

الخلو المتعارف في الحوائث هو أن يجعل الواقف أو المتولى أو المالك على الخانوت قدرا معيناً من الدراهم يؤخذ من الساكن ويعطيه به تمسكاً شرعياً فلا يملك صاحب الخانوت بعد ذلك اخراج الساكن الذي ثبت له الخلو ولا اجارة الخانوت لغيره ما لم يدفع له المبلغ المرقوم (١)

(مادة ٥٩٩)

المرصد هو دين مستقر على جهة الوقف للمستأجر الذي عمر من ماله عمارة ضرورية في مستعمل من مستعملات الوقف للوقف باذن ناظره عند عدم مال حاصل في الوقف وعدم من يستأجره باجرة مججلة يمكن تجميره منها (٢)

(مادة ٦٠٠)

لا يجوز لصاحب المرصد أن يبيعه ولا يبيع البناء الذي بناه للوقف وانما له مطالبة المتولى بالدين الذي له ان لم يرد استقطاعه من أصل أجر المثل

(مادة ٦٠١)

يجوز (٣) لصاحب المرصد ولورثته حبس العين المأجورة الى حين استيفاء المرصد فاذا مات المتولى الذي أذن بالعمارة فلصاحب المرصد وورثته الرجوع على تركه المتولى بما يكون مستحقاً لهم من المرصد وتطالب ورثة المتولى المتوفى من خلفه في نظارة الوقف لاجل أداء المرصد من غلة الوقف

كتاب المزارعة والمساقاة

الفصل الاول

(في المزارعة)

(مادة ٦٠٢)

المزارعة هي معاقدة على الزرع بين صاحب الارض وبين المزارع فيقسم الحاصل بينهما بالحصص التي يتفقان عليها وقت العقد (٤)

(١) يستفاد من أوسط وقف الخيرية غمرة ١٦٤ - (٢) يستفاد من تنقيح الحامدية من كتاب الوقف من أوسطه غمرة ٢٢١ - (٣) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط كتاب الوقف غمرة ٢٢٢ وحكم تمام المادة من أوسط كتاب الوقف في الخيرية غمرة ١٢١ - (٤) يفهم من الدرر المختار من أول المزارعة غمرة ١٧٤ وغمرة ١٧٥

(مادة ٦٠٣)

يشترط لصحة المزارعة أن يكون العاقدان عاقلين وأن تكون الأرض صالحة للزراعة لاسيما ولا تنزعة وأن يذ كر رب البذر ولو دلالة سواء كان هو صاحب الأرض أو العامل وأن تسلم الأرض للزراع فارغة من الزرع ولو كان البذر من رب الأرض (١)

(مادة ٦٠٤)

يشترط أيضا لصحة المزارعة أن تعين له مدة متعارفة لا مدة قصيرة بحيث لا يتمكن فيها من الزراعة ولا طويلا بحيث لا يعيش أحد اليها غالبا فان سكتا عن المدة صحت المزارعة ووقعت على زرع واحد

(مادة ٦٠٥)

يلزم لصحة المزارعة أن يعين جنس البذر وأن يعين نصيب من لا بذله صراحة أو ضمنا فان لم يعين جنس البذر وكان من قبل صاحب الأرض صحت المزارعة وان كان من قبل المزارع فلا تصح الا اذا جعل له الخيار في أن يزرع ما شاء

(مادة ٦٠٦)

لا تصح المزارعة الا اذا عين العاقدين حصة شائعة من المحصول فان شرط لاحد منهما قفران معلومة أو محصول موضع معين أو اشترط احتساب البذر من أصل المحصول أو دفع الخراج الموظف من المحصول وقسمه الباقي بينهما فسدت المزارعة (٢)

(مادة ٦٠٧)

يقسم المحصول في المزارعة الصحيحة بين العاقدين على الوجه الذي اشترطاه (٣)

(مادة ٦٠٨)

اذا وقعت المزارعة فاسدة يكون المحصول كله لصاحب البذر وعلمه للعامل أجر مثل عمله ان كان البذر من صاحب الأرض فان كان من العامل فعلمه لصاحب الأرض أجر مثل أرضه (٤)

(مادة ٦٠٩)

اذا لم يخرج شيء من المحصول في المزارعة الفاسدة فان كان البذر من قبل العامل فعلمه أجر مثل الأرض وان كان من قبل صاحب الأرض فعلمه أجر مثل العامل (٥)

(١) يستفاد حكم الثلاث مواد هذه وما بعدها من أوائل المزارعة في الدرر المختار نمرة ١٧٤ ونمرة ١٧٥

(٢) يستفاد من الدرر المختار أوائل المزارعة نمرة ١٧٥ - (٣) يستفاد من الدرر أوائل المزارعة نمرة ١٧٧

(٤) يستفاد من الدرر المختار أوائل المزارعة نمرة ١٧٧ - (٥) يستفاد من الدرر أوائل المزارعة نمرة ١٧٧

(مادة ٦١٠)

يجوز فسخ المزارعة بدين محجوج الى بيع الارض ان لم ينبت الزرع فان نبت الزرع ولم يستحصد
تعلق حق المزارع به فلا يجوز بيعها الا اذا أجازها المزارع (١)

(مادة ٦١١)

اذا قصر المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع بهذا السبب فلا ضمان عليه ان كانت المزارعة
فاسدة وعليه الضمان في المزارعة الصحيحة الواجب عليه العمل فيها (٢)

(مادة ٦١٢)

اذا ترك الاكساق سقي الارض عمدا حتى يبس الزرع ضمن وقت ما ترك السقي قيمة الزرع نابتا
في الارض وان لم يكن للزرع قيمة تقوم الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن نصف فضل
ما بينهما (٣)

(مادة ٦١٣)

اذا أخر الاكساق سقي الزرع تأخيرا معتادا فلا ضمان عليه وان أخره تأخيرا غير معتاد فعليه
الضمان لو المزارعة صحيحة (٤)

(مادة ٦١٤)

اذا ترك حفظ الزرع حتى أكلته الدواب فعليه ضمانه وان لم يرد المزارع الجراد حتى أكل الزرع
كله مع امكان رده ضمن والا لا (٥)

(مادة ٦١٥)

اذا انقضت المدة قبيل ادراك الزرع يبقى الزرع الى ادراكه ويلزم المزارع أجر ما فيه نصيبه من
الارض وتكون نفقة ما يلزم للزرع من سقي ومحافظة وحصاد ودوس وتذرية على كل من صاحب
الارض والمزارع بقدر حصصهما (٦)

(مادة ٦١٦)

اذا مات صاحب الارض والزرع بقية ليداوم العامل على العمل الى ادراك الزرع وليس لورثة
المتوفى منعه (٧)

(١) يستفاد من الدرأ وسط المزارعة غمرة ١٧٧ - (٢) يستفاد من الدرأ وأخر المزارعة غمرة ١٧٩
(٣) يستفاد حكمها من الدرورد المختار وأخر المزارعة غمرة ١٧٩ - (٤) يستفاد من الدرورد المختار
أواخر المزارعة غمرة ١٧٩ - (٥) يستفاد من الدرأ وأخر المزارعة غمرة ١٧٩ وغمرة ١٨٠ والتقعيد بالكل في
قوله أكل الزرع كله اتفاق فيما يظهر طحاوي ورد المختار ٥١ - (٦) يستفاد من الدرورد المختار من
أوسط المزارعة غمرة ١٧٨ - (٧) يستفاد حكم هذه وما بعدها من الدرورد المختار من أواخر المزارعة غمرة ١٧٩

(مادة ٦١٧)

اذا مات المزارع والزرع غرض فورشته تقوم مقامه في العمل الى أن يستوى الزرع وان أبي صاحب الارض

(مادة ٦١٨)

اذا دفع صاحب الارض للعامل زرعاً بقلاً فقام عليه عامه لاحتى عقد الزرع ثم استحققت الارض بخيراً المزارع بين أخذ نصف المقلوع أو رده ويرجع على صاحب الارض بأجر مثله (١)

(مادة ٦١٩)

اذا دفع صاحب الارض للعامل ودفع اليه البذر فزرعها ونبت الزرع ثم استحققت الارض وقلة الزرع قبل ادراك أو ان حصاده فاختر المزارع رد المقلوع فله الرجوع بأجر مثل عمله على صاحب الارض وله أخذ نصف المقلوع ولا شيء له غيره (٢)

(مادة ٦٢٠)

اذا دفع صاحب الارض أرضه من اربعة والبذر من العامل ثم استحققت الارض يأخذها المستحق بدون الزرع وله أن يأمر العامل بالقلع ولو كان الزرع بقلاً ويكون مؤنة نصف القلع على صاحب الارض ونصفها على المزارع والمزارع بالخيار ان شاء رضى بنصف المقلوع ولا يرجع على صاحب الارض بشئ مما وان شاء رد عليه المقلوع وضمنه قيمة حصته من الزرع مستحقة للقرار لا مقلوعاً (٣)

الفصل الثاني

(في المساقاة)

(مادة ٦٢١)

المساقاة هي معاودة دفع الشجر والكروم الى من يعلها بجزء معلوم من ثمرها والمراد بالشجر كل ما ينبت في الارض ويبقى به اسنة أو أكثر (٤)

(١) يستفاد حكمهما من رد المحتار من أوائل المساقاة نمرة ١٨١

(٢) يستفاد من الهندية من أوائل الباب العاشر في زراعة أحد الشجرين من المزارعة نمرة ٢٦٧

(٣) يستفاد من الهندية من أوائل الباب العاشر في زراعة أحد الشجرين من المزارعة نمرة ٢٦٧ وصرح به

أيضاً في رد المحتار من أوائل المساقاة نمرة ١٨٢

(٤) يستفاد من الدر وحاشية رد المحتار أول باب المساقاة نمرة ١٨١

(مادة ٦٢٢)

تصح المساقاة بدون بيان المدة وتقع على أول ثم يخرج من تلك السنة وتصح مع بيان المدة المتعارفة

فلو ذكر امدة تطويله لا يعيضان اليها غالبالم تصح (١)

(مادة ٦٢٣)

اذا ذكر المساقاة مدة لا تخرج الثمرة فيها فسدت المساقاة (٢)

وان ذكر المساقاة مدة يتحمل خروج الثمرة فيها وعدم خروجها كانت المساقاة موقوفة فان خرج في الوقت المسمى ثمرة يرغب في مثلها في المعاملة صححت المساقاة ويقسم الخارج بينهم ما على حسب شرطهما

وان تأخر خروج الثمرة عن الوقت المسمى فسدت المساقاة للمساقى أجر مثل عمله وان لم يخرج شيء أصلا فلا شيء لكل منهما على الآخر

(مادة ٦٢٤)

عقد المساقاة لازم من الجانبين فلا يملك أحدهما الامتناع والفسخ من غير رضا الآخر الا بعدد ويجبر المساقى على العمل الامن عذر (٣)

(مادة ٦٢٥)

اذا انقضت مدة المساقاة بطلت فان كان على الشجر ثم لم يبد صلحها فالخيار للمساقى ان شاء قام على العمل الى انتهاء الثمرة بلا وجوب أجر عليه لخصه صاحب الارض وان شاء رد العمل ويخبر الآخر بالخيارات الثلاثة المذكورة في المادة الآتية (٤)

(مادة ٦٢٦)

لا يجوز للمساقى أن يساقى غيره الا باذن مالك الشجر فان ساقى بغير اذنه فالخارج للمالك والمساقى الثاني أجر مثله على المساقى الاول بالغاما بالغ وأجر للاول (٥)

(مادة ٦٢٧)

اذا استحق الشجر أو الخيل وفيه ثم يرجع المساقى بأجر مثله على صاحب الشجر (٦)
فان لم يخرج الخيل أو الشجر ثم احتج استحققت فلا شيء للمساقى

(١) يستفاد من الدرمن أوائل المساقاة ثمرة ١٨٢ - (٢) يستفاد من الدرمن المحلل المذكور من الثمرة المذكورة قبله ومن رد المختار فيها - (٣) يستفاد من رد المختار أوائل المساقاة ثمرة ١٨١ ومن الدرهم ثمرة ١٨٥
(٤) يستفاد من الدرور المختار من أواسط المساقاة ثمرة ١٨٤ و ١٨٥ - (٥) يستفاد من الدرور المختار
أواخر المساقاة ثمرة ١٨٥ و ثمرة ١٨٦ - (٦) يستفاد من الدرور المختار أوائل المساقاة ثمرة ١٨١

(مادة ٦٢٨)

إذا عجز العامل عن العمل أو كان غير مأمون على الثمر جاز فسخ المساقاة (١)

(مادة ٦٢٩)

إذا دفع أحد الشريكين للآخر الشجر مساقاة وشرط له أكثر من قدر نصيبه لا يجوز ويكون الخارج بينهم نصفين على قدر نصيبه ما ولا أجر له فان شرط أن يكون الخارج بينهم نصفين جاز (٢)

(مادة ٦٣٠)

إذا مات العامل بطلت المساقاة فان كان على الشجر ثم لم يدرك فورثته بالخيار إن شاء وأقاموا عليه حتى يدرك الثمر وإن كره ذلك صاحب الأرض وإن شاء وقطعه لا يجبرون على العمل فيخبر الآخر بين أن يقسم البسر على الشرط المنفق عليه وبين أن يعطيهم قيمة نصيبهم من البسر وبين أن ينفق على البسر حتى يبلغ فيرجع بما أنفقته في حصصهم من الثمر (٣)

(مادة ٦٣١)

إذا مات رب الأرض والتمر غرض يقوم العامل كما كان وإن كره ذلك ورثته صاحب الأرض وإن أراد العامل القطع لم يجبر على العمل ويخبر ورثته رب الأرض بالخيارات الثلاثة المارة (٤)

(مادة ٦٣٢)

إذا مات كل من صاحب الأرض والعامل والتمر غرض فالخيار في القيام عليه وعدمه لورثة العامل فان شاءوا أقاموا على العمل إلى بدو صلاح الثمر وإن شاءوا ردوه ويكون الخيار لورثة صاحب الأرض على الوصف المتقدم في المادة السالفة

(مادة ٦٣٣)

الاعمال اللازمة للتمر قبل ادراكه كسقي وتلقيح وحفظه تلزم العامل (٥)
والاعمال اللازمة بعد ادراك الثمر كالخذ ونحوه تلزم كلاً من العاقدين

كتاب الشركة

(مادة ٦٣٤)

الشركة على نوعين شركة بملك وشركة ب عقد (٦)

(١) يستفاد من الدرأ وأخر المساقاة ثمرة ١٨٥ - (٢) يستفاد من الدرورد المحتار من أواخر المساقاة ثمرة ١٨٥

(٣) يستفاد من الدرورد المحتار من أوسط المساقاة ثمرة ١٨٤ - (٤) يستفاد من الدر وحاشيته المذكورة

من الثمرة المذكورة قبله وكذا حكم المادة بعده - (٥) يستفاد حكمهما من الدرأ وأخر المساقاة ثمرة ١٨٥

(٦) يستفاد من الدرأ وأهل الشركة - ثمرة ٣٣٣ و ثمرة ٣٣٦

(مادة ٦٣٥)

شركة المالك هي ان يملك اثنان فأكثر عينا أو دينيا بسبب من أسباب المالك (١)

(مادة ٦٣٦)

شركة المالك نوعان شركة اختيارية وشركة جبرية
فالشركة الاختيارية هي أن يملك الشريك أو الشركاء ما لا يشترط أو هبة أو وصية أو خلاط
لاموالهم باختيارهموالشركة الجبرية هي أن يملك الشريك أو الشركاء ما لا يارث أو باختلاط المالكين بلا اختيار
المالكين اختلاطا لا يمكن معه تغيرهما حقيقة بان كانا متحدى الجنس أو يمكن التمييز بينهما
بمشقة وكلفة بان كانا مختلفين جنسا (٢)

(مادة ٦٣٧)

شركة العقدهي عبارة عن عقد بين المتشاركين في رأس المال وفي الربح وهي أنواع شركة بالمال
وشركة بالأعمال وشركة وجوه وكل من هذه الثلاثة امامة مفاوضة أو عنان (٣)

(مادة ٦٣٨)

يشترط لجواز شركة العقد أن يكون المعقود عليه قابلا للوكالة وأن يكون الربح معلوم القدر
وأن يكون جراثعافيا في الجملة لا معينا (٤)

الباب الاول

(في تصرفات الشركاء في الاعيان المشتركة)

(مادة ٦٣٩)

لكل واحد من الشركاء في المالك أن يتصرف في حصته كيف شاء بدون اذن شريكه بجميع
التصرفات التي لا يترتب عليها ضرر لشريكه فله يبيع حصته ولو من غير شريكه بلا اذن الا في
صورة الخلط والاختلاط فانه لا يجوز البيع من غير شريكه بلا اذنه وليس له أن يتصرف
في حصته تصرفا يضر بدون اذن شريكه (٥)

- (١) يستفاد من الدرأ وائل الشركة نمرة ٣٣٣ - (٢) يستفاد حكمهما من الدرورد المحتار وائل الشركة نمرة ٣٣٣ - (٣) يستفاد حكمهما من الدر وحاشية الطحطاوى من وائل الشركة نمرة ٥١١ ونمرة ٥١٤ (٤) يستفاد الحكم من الدرمن وائل الشركة نمرة ٣٣٧ ومن الهندي في وائل الشركة نمرة ١٠١ في بيان أنواع الشركة نمرة ٣٦٥ - (٥) يستفاد حكمها من الدرورد المحتار وائل كتاب الشركة نمرة ٣٣٣

(مادة ٦٤٠)

كل واحد من الشركاء كالأجنبي في الامتناع عن تصرف مضر في حصته شريكه فليس له أن يتصرف فيها تصرفاً مضر أباًى وجه كان من غير رضاه ولأن يجبر شريكه على بيع حصته له أو لغيره

(مادة ٦٤١)

يجوز لأحد الشريكين بيع حصته مشاعة من العقار المشترك وغيره لشريكه ولغير شريكه بلا إذنه ما لم يترتب على ذلك ضرر للشريك (١)

(مادة ٦٤٢)

بيع ما فيه ضرر على الشريك غير جائز بلا إذنه فلا يصح لأحد الشريكين في بناء أو شجر لم يبلغ أو أن قطعه أو زرع لم يدرك أن يبيع حصته فيه بدون الأرض لغير شريكه بلا إذنه وله بيعه لشريكه

(مادة ٦٤٣)

إذا باع أحد الشريكين المال المشترك بدون إذن شريكه وسلمه للشريك فلهك عنده فالشريك الآخر أن يضمن شريكه أو المشتري فإن ضمن الشريك جاز البيع وله كل الثمن وإن ضمن المشتري رجع بنصف الثمن على بائعه والبائع لا يرجع على أحد وكذلك الحكم إذا كان الشركاء ثلاثة وباع أحدهم المال المشترك وسلمه بأذن الآخر وبدون إذن الثالث فللثالث تضمين شريكه الآخر إن أوتضمين المشتري (٢)

(مادة ٦٤٤)

إذا اختلط المالان بصنع مالكهما أو بدون صنعهما فلا يجوز لأحد الشريكين فيهما أن يبيع حصته بدون إذن شريكه كما سبق في مادة ٦٣٩ من أول الباب (٣)

(مادة ٦٤٥)

إذا سكن أحد الشريكين في الدار المشتركة مدة من الزمن وشريكه حاضر فليس له أن يطالبه بأجرة المدة الماضية ولأن يطلب السكنى بقدر ما سكن الآخر وانما له أن يطلب قسمة الدار أفرازاً إن كانت قابله للتقسمة أو يتم أياًها مع شريكه كما هو مذكور في مادة ٦٤٧ و ٦٤٨ (٤)

(١) يستفاد حكمها والتي بعدها من الدرر والمختار من أوائل كتاب الشركة نمرة ٣٣٣ و ٣٣٤

(٢) يستفاد حكمها بتمامها من أوائل شركة التنقيح نمرة ١٠٠ و ١٠١ ومن الدرر أيضاً من أوائل كتاب الشركة الفاسدة وحاشية رد المختار نمرة ٣٥٦ — (٣) يستفاد حكمها من الدرر والمختار من أوائل ترجمة كتاب الشركة نمرة ٣٣٣ و ٣٣٤ — (٤) يستفاد حكمها من التنقيح من أوائل الشركة نمرة ١٠٤ ومن آخر باب الشركة الفاسدة من الدرر والمختار نمرة ٣٥٧

(مادة ٦٤٦)

لكل من الشركاء السكنى في الدار المشتركة بقدر حصته (١)

(مادة ٦٤٧)

يجوز للشريك الحاضر أن يتمتع بكل الدار المشتركة في غيبة شريكه إذا كان يعلم أن السكنى لا تنقصها ولأجر عليه حصته شريكه الغائب وليس للشريك إذا حضر أن يسكن قدر ما سكن شريكه (٢)

(مادة ٦٤٨)

يجوز للشريك الحاضر أن ينفع بقدر حصته من الملك المشترك في غيبة شريكه بوجه لا يضره بأن يكون الانتفاع مما لا يختلف باختلاف المستعمل (٣)

(مادة ٦٤٩)

لا يجوز للشريك الانتفاع بالملك المشترك في غيبة شريكه إن كان الانتفاع به يختلف باختلاف المستعمل

(مادة ٦٥٠)

لا يجوز للشريك الحاضر أن يسكن في حصة شريكه الغائب إذا كانت الحصص مفرزة وإن سكنها وتخرتبت فعليه ضمانها (٤)

(مادة ٦٥١)

يجوز للشريك الحاضر أن يزرع كل الأرض المشتركة في غيبة شريكه إذا علم أن الزرع ينفعها ولا ينقصها وليس للغائب بعد حضوره أن ينتفع بها كلها بقدر المدة التي انتفع بها شريكه (٥)

(مادة ٦٥٢)

إذا علم الشريك الحاضر أن زراعة الأرض المشتركة تنقصها أو الترك ينفعها أو يزيدا قوة فليس له أن يزرع فيها شيئاً أصلاً (٦)

(١) يستفاد حكمه من التنقيح أوائل كتاب الشركة غرة ١٠٤ - (٢) يستفاد من رد المختار أو آخر الغصب غرة ١٣١ و ١٣٣ - (٣) يستفاد حكمها وما جدها من تنقيح الحامدية من أوائل الشركة غرة ١٠٤ (٤) يستفاد من الهندية من أوائل متفرقات الشركة غرة ٢٩١ - (٥) يستفاد من الدرر المختار أو آخر الغصب غرة ١٣١ وغرة ١٣٣ - (٦) يستفاد من رد المختار من أوائل الشركة غرة ٣٣٦ وفي آخر غرة ١٠٤ من أوائل الشركة في تنقيح الحامدية ضمن جواب عن القبية عن واقعات الناطق أرض بينهما فجاب أحدهما فاشريكه أن يزرع نصفها ولو أراد ذلك في العام التالي يزرع ما كان زرع وقد كتب في القباضي بأذن للحاضر في زراعة كلها كيلا يضيع المخرج اهـ

(مادة ٦٥٣)

حصّة أحد الشريكين أمانة في يد الآخر فإن هلكت بدون تعديده فلا ضمان عليه (١)

الباب الثاني

(في عمارة الملك المشترك)

(مادة ٦٥٤)

إذا احتاج الملك المشترك إلى مرمة أو عمارة يعمرها أصحابه بالاشتراك على قدر حصصهم (٢)

(مادة ٦٥٥)

إذا عمّر أحد الشريكين الملك المشترك بإذن شريكه يكون له الرجوع عليه بقدر ما يصيب حصته من المصاريف فإن عمّره الشريك بلا إذن شريكه يكون متبرعا للرجوع عليه بما صرفه على العمارة (٣)

(مادة ٦٥٦)

إذا احتاج الملك المشترك الذي لا يقبل القسمة إلى عمارة وكان أحد الشريكين غائبا وأراد الحاضر عمّارته فإن عمّره بإذن الحاكم كان له الرجوع على صاحبه بالمصاريف التي تخص حصته وإن عمّره بلا إذن الحاكم فلا رجوع له على شريكه بشئ مما صرفه على العمارة (٤)

(مادة ٦٥٧)

إذا تهدم بناء الدار المشتركة وأراد أحد الشريكين عمّارها وأبى الآخر فإن كانت كبيرة تتحمل القسمة فلا يجبر الأبى على العمارة فإن أنفق الآخر عليه بدون إذن شريكه فهو متبرع لعدم اضطراره (٥)

(مادة ٦٥٨)

إذا تهدم بعض الملك المشترك الذي لا يقبل القسمة وأراد أحد الشريكين بناؤه وامتنع الآخر

- (١) يستفاد من رد المختار من أول كتاب الشركة نمرة ٣٣٢
- (٢) يستفاد من التنقيح من أواخر نمرة ٢٠٦ من أواخر القسمة
- (٣) يستفاد من أواخر الشركة الفاسدة من رد المختار نمرة ٣٥٤
- (٤) يستفاد من رد المختار من أواخر الشركة الفاسدة من أوائل الضابط الذي ذكره بالنمرة المذكورة قبلاه بناء على أن غيبة الشريك بمنزلة إبانته عن العمارة كما يستفاد من الانقروية من أواخر الشركة نمرة ٢٨٦
- (٥) يستفاد من رد المختار من أواخر الشركة الفاسدة نمرة ٣٥٥ ومن رد المختار أيضا من أوائل متفرقات النضما نمرة ٣٥٨ وكذا يستفاد حكم ما جدها من المادتين

يجبر على العمارة فان لم يعمر بأذن القاضى للشريك بالعمارة ثم يمنع الآخر من الانتفاع به حتى يؤدى ما يخص حصته من المصاريف وان عمر الشريك بدون اذن القاضى فهو منطوع لا يرجع على الآخر بشئ*

(مادة ٦٥٩)

اذا انهدم الملك المشترك الذى لا يحتمل القسمة وصار عرصه وطلب أحد الشريكين عمارة وأبى الآخر فلا يجبر على البناء بل تقسم العرصه بينهما

(مادة ٦٦٠)

اذا احتاج الملك المشترك بين قاصرين أو ووقفين الى العمارة وكان ابقاؤه على حاله مضرا بهما وأحد الوصيين أو المتولين يطلب العمارة والآخر تمتنع فانه يجبر على التعمير بالاشتراك مع الآخر من مال القاصرين أو من ريع الوقفين^(١)

(مادة ٦٦١)

اذا وهى حائط مشترك وخيف سقوطه وأحد الشريكين أراد نقضه وأبى الآخر يجبر الآبى على نقضه وهدمه^(٢)

(مادة ٦٦٢)

اذا هدم الشريك الحائط المشترك بينهما أو انهدم هو بنفسه فان كان لهما عليه جمولة يجبر الآبى على البناء مطلقا سواء كانت عرصه الحائط عريضة أم لا وان لم يكن لهما عليه جمولة لا يجبر الآبى لوعرصته عريضة ويجبر لو غير عريضة لعدم امكان القسمة

وان كان لاحدهما عليه جمولة دون الآخر وأراد صاحب الجمولة البناء وأبى الآخر يجبر الآبى مطلقا سواء كانت عرصته عريضة أم لا وان أراد الآخر وأبى صاحب الجمولة يجبر الآبى لوعرصته غير عريضة ولا يجبر لو عريضة لامكان القسمة

وفى كل موضع يجبر فيه الآبى اذا بنى الآخر بلا اذن القاضى لا يرجع على الآبى بشئ وان بنى بأذن القاضى يرجع على الآبى بما يخص حصته من المصاريف وله منع الآبى من الانتفاع بالحائط ووضع جمولته عليه حتى يأخذ منه ذلك^(٣)

(١) يستفاد من الدرر المختار من أواخر الشركة الفاسدة نمرة ٣٥٥

(٢) يستفاد من رد المحتار من أواخر الشركة الفاسدة من أوسط الضابط الذى ذكره نمرة ٣٥٤

(٣) يستفاد حكمها بجمع فقراتها من رد المحتار من أواخر الشركة الفاسدة نمرة ٣٥٥

كتاب العارية

(مادة ٦٦٣)

الاعارة هي تملك المستعير من منفعة العين المستعارة بلا عوض (١)

(مادة ٦٦٤)

يشترط لصحة العارية قابلية المستعار للانتفاع به مع بقاء عينه

(مادة ٦٦٥)

لا تخرج العار من المستعارة عن ملك المعير (٢)

(مادة ٦٦٦)

يجب على المستعير أن يعتني بحفظ العين المستعارة وصيانتها كما عتنته به مال نفسه

(مادة ٦٦٧)

إذا أطلق المعير للمستعير الانتفاع في الوقت والمكان ونوع الاستعمال جازله أن ينتفع بالعارية في أي وقت وفي أي مكان وبأي استعمال أراد بشرط أن لا يتجاوز المعهود والمعروف فان تجاوزه وهلكت العارية ضمنها (٣)

(مادة ٦٦٨)

إذا قيد المعير نوع الاستعمال أو وقته أو مكانه فليس للمستعير أن يستعمله في غير الوقت والمكان المعينين وليس له مخالفة نوع الاستعمال المأذون به ومجاوزته الى ما فوقه ضرا وانما له استعماله استعمالا مماثلا لما قيد به أو أخف منه ضرا

(مادة ٦٦٩)

إذا أطلق المعير للمستعير الاذن بالانتفاع ولم يعين منتفعا جازل للمستعير أن ينتفع بنفسه بالعين المستعارة وأن يعيرها لمن شاء سواء كانت مما يختلف باختلاف المستعمل أم لا ما لم يكن قد استعملها بنفسه وكانت مما يختلف بالاستعمال فليس له بعد ذلك اعارتها لغيره (٤)

وان قيدها المعير وعين منتفعا يعتبر تعيينه فيما يختلف باختلاف المستعمل فلا يملك المستعير اعارتها لغيره وان خالف وأعارها فله هلك فعلية ضمانا ولا يعتبر تعيينه فيما لا يختلف باختلاف المستعمل فيما لك المستعير اعارتها لغيره ولا يضمن ان أعارها وهلكت في يد المستعير الثاني

(١) يستفاد حكم هذه المادة والتي بعدها من الدر أول العارية فقرة ٥٠٢ — (٢) يستفاد من أوائل الباب الاول من الهندية في تفسيرها فقرة ٣٤٣ — (٣) يستفاد من الهندية من أوائل الباب الرابع في خلاف المستعير فقرة ٣٤٦ ومن الدر من أوسط العارية فقرة ٥٠٤ وكذا يستفاد حكم ما بعدها مما ذكر (٤) يستفاد حكمها والفقرة بعدها من الدر ورد المختار من أوسط العارية فقرة ٥٠٣ و فقرة ٥٠٤

(مادة ٦٧٠)

اذنهي المعير المستعير عن اعارة العين لغيره فأعارها وهلكت العارية يضمن المستعير مطلقا سواء كانت العارية مما يختلِف باختلاف المستعمل أم لا (١)

(مادة ٦٧١)

اذا كانت الاعارة لعمل معين فعلى المستعير رد العارية بعد الفراغ من العمل الذي استعاره له وليس له اعارتها بعبءه فان أعارها وهلكت فعليه ضمانها سواء كانت مما يختلِف باختلاف المستعمل أم لا (٢)

(مادة ٦٧٢)

لا يملك المستعير ايداع العين المستعارة عنده غيره في جميع المواضع التي لا يملك فيها الاعارة فان أودعها فهلكت عنده المستودع فعلى المستعير ضمانها (٣)

(مادة ٦٧٣)

يجوز للمستعير أن يودع العين المستعارة عنده غيره في كل موضع يملك فيه الاعارة فان هلكت عند المستودع بلا تعديده فلا ضمان عليه

(مادة ٦٧٤)

لا يجوز للمستعير أن يؤجر العين المستعارة ولأن يرهنها الا اذا كان استعارها ليرهنها بذن المعير فان أجزها بلاذنه فهلكت في يد المستأجر فالمعير الخيار ان شاء ضمن المستعير وان شاء ضمن المستأجر فان ضمن المستعير فلا رجوع للمستعير على أحد بما ضمنه وان ضمن المستأجر فلا رجوع على المستعير اذ الم يعلم وقت الاجارة أنها عارية في يده

وان رهنها وهلك الرهن المستعار في يد المرتهن وضمن المعير المستعير يتم الرهن فيما بين المستعير الراهن وبين المرتهن (٤)

(مادة ٦٧٥)

للمعير أن يسترد العارية ويرجع فيها في أي وقت شاء ولو كانت موقته أو كان في استردادها ضرر الا اذا كان الضرر زواله نهائية معلومة كالزرع أو كان قريب الزوال فليس للمستعير الاسترداد وتبقى العين في يد المستعير بأجر المثل حتى يزول الضرر (٥)

(١) يستفاد حكم هذا المادة من الدر من أوسط العارية نمرة ٥٠٤ - (٢) يستفاد من تنقيح الحامدية

أواخر العارية نمرة ٩٧ - (٣) يستفاد حكمها من أواخر العارية في تنقيح الحامدية نمرة ٩٦ وكذا ما بعدها

(٤) يستفاد حكم فقراتها من الدر ورد المختار من أوئل العارية نمرة ٥٠٣

(٥) يستفاد من الدر أوسط العارية نمرة ٥٠٤ و ٥٠٥ وتكملة رد المختار من المحل المذكور نمرة ٣٥٩

(مادة ٦٧٦)

إذا كانت العارية من الأشياء النفيسة فردها المستعير على يد غيره إلى المعير فملك قبل وصولها إليه سالمة فعلى المستعير ضمانها وإذا كانت من الأشياء الغير النفيسة فإن ردّها المستعير على يد أمينه أو على يد من في عيال المعير فلا ضمان عليه بهلاكها وإن ردّها على يد أجنبي وهو عيال الاعارة في حال ردّها فلا يضمن هلاكها أيضاً وإن كان لا يملك الاعارة عند ردّها على يد الأجنبي فإنه يضمن بهلاكها إن ملكها قبل وصولها سالمة إلى مالكها أو إلى المأذون له منه بقبضها (١)

(مادة ٦٧٧)

تصح اعارة الارض للبناء والغرس والمعير استردادها متى شاء فإن استردّها أو كان به ابناء أو شجر للمستعير كغله المعير قلعهما وليس له تملكهما بدون رضا المستعير إن لم يضر القلع بالارض فإن أضر به ياخير المعير إن شاء كغله ما ورضى بالضرر وإن شاء تملكهما جبراً على المستعير بقيمتها مقلوعين بأن تقوم الارض معهما وبدونهما ويدفع المعير الفرق بين القيمتين (٢)

(مادة ٦٧٨)

إذا كانت اعارة الارض مقيدة بعمدة معالومة ورجع المعير على المستعير قبل انقضاء المدة وكلف المستعير بهدم البناء وقلع الشجر يضمن المعير فرق قيمتهما مقلوعين وقائمين إلى انتهاء المدة وإن كانت الارض معارة للزرع وكان به ازرع لم يدرك أو إن حصاه فليس للمعير أن يستردّها قبل ادراك الزرع بل تترك إلى حين ادراكه في يد المستعير باجرة مثلها

(مادة ٦٧٩)

العارية لا تضمن بالهلاك من غير تعدد ويبطل اشتراط ضمانها في العقد وإنما تضمن بتعدّي المستعير عليها أو بتقصيره أو إهماله في المحافظة عليها (٣)

(مادة ٦٨٠)

إذا حدث من استعمال العين المستعارة عيب يوجب نقصان قيمتها فلا يضمن المستعير قيمة ذلك النقصان إذا استعملها استعمالاً معهوداً معروفاً وإنما يضمنه باستعماله فوق المعتاد (٤)

(١) يستفاد حكمهما من الدرورد المختار من أوّسط العارية غمرة ٥٠٥

(٢) يستفاد حكمهما وما بعدهما من الدرورد المختار من أوّسط العارية غمرة ٥٠٤ و ٥٠٥

(٣) يستفاد من الدرورد المختار أوائل العارية غمرة ٣٠٣

(٤) يستفاد حكمهما من الهندية من أوّسط الباب الخامس في تصديق العارية غمرة ٣٤٩

(مادة ٦٨١)

إذا كان في إمكان المستعير منع التلف عن العارية بأى وجه ولم يمنعه يكون متعمدا فيضئها (١)
وان أخذ العارية متغلب ولم يقدر المستعير على دفعه فلا ضمان عليه

(مادة ٦٨٢)

إذا كانت العارية موقوفة بوقت معلوم وأمسكها المستعير بعد مضي الوقت مع إمكان ردّها
فهلكت فعليه ضمان قيمتها ان كانت من القيميات أو مثلها سواء استعملها بعد مضي الوقت
أو لم يستعملها (٢)

وكذلك إذا كانت العارية مقيمة بمكان معين تجاوز المستعير ذلك المكان فهلكت العارية فعليه
الضمان (٣)

(مادة ٦٨٣)

مؤنة العين المستعارة ومصاريف حفظها ووردها تكون على المستعير (٤)

(مادة ٦٨٤)

في كل تصرف من التصرفات الموجبة للضمان إذا ادعى المستعير أنه فعله باذن المعير وأنكر المعير
ذلك يضمن المستعير الآن تقوله بينة على الأذن (٥)

(مادة ٦٨٥)

تنفسخ الاعارة بموت المعير والمستعير ولا تنتقل العارية لورثة المستعير (٦)
فإن مات المستعير مجهلا لعين المستعارة ولم توجد في تركته تكون ديناً واجباً أدؤه من التركة

كتاب القرض

(مادة ٦٨٦)

القرض هو أن يدفع شخص لآخر عينا معلومة من الأعيان المثلية التي تستهلك بالانتفاع بها
ليرد مثلها (٧)

- (١) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوائل العارية غمرة ٩٣ — (٢) يستفاد حكمهما من رد المختار وأوسط العارية غمرة ٥٠٥ — (٣) يستفاد من أوائل تنقيح الحامدية غمرة ٩٣
- (٤) يستفاد حكمهما من الدرورد المختار من أوسط العارية غمرة ٥٠٥ ومن أوائلها في الدر غمرة ٥٠٣
- (٥) يستفاد من رد المختار من أوسط العارية غمرة ٥٠٥ ومن تنقيح الحامدية من أوسط العارية غمرة ٩٥
- (٦) يستفاد من الدرورد المختار من أواخر العارية غمرة ٥٠٧ ومن تنقيح الحامدية من أوائل العارية غمرة ٩٣
- (٧) يستفاد من الدر أوّل القرض غمرة ١٧١

(مادة ٦٨٧)

انما يخرج العين المقرضة عن ملك المقرض وتدخل في ملك المستقرض اذا قبضها فثبتت في ذمة المستقرض مثلها لاعمينها ولو كانت قائمة (١)

فاذا ملكت العين بعد العقد وقبل القبض فلا ضمان على المستقرض

(مادة ٦٨٨)

يصح القرض في الاعيان المنلمية وهي التي لا تتفاوت آحادها تفاوتا يختلف به قيمتها كالكميات والموزونات والمعدودات المتقاربة (٢)

(مادة ٦٨٩)

لا يصح القرض في القيميات وهي التي تتفاوت آحادها تفاوتا يختلف به قيمتها

(مادة ٦٩٠)

يجوز استعراض الذهب والفضة المضر وبين وزنا ويجوز عدد أيضا اذا كان الوزن مضبوطا ويوفى بدلها عددا من نوعها الموافق لها في الوزن أو بدلها وزنا لاعددا (٣)

(مادة ٦٩١)

لا يملك الأب اقراض مال ولده الصغير ولا اقراضه (٤) وكذلك الوصي لا يجوز له أن يقرض مال اليتيم ولا يقترضه لنفسه

(مادة ٦٩٢)

يجب على المستقرض رد مثل الاعيان المقرضة قدر اوصفة (٥)

(مادة ٦٩٣)

يجوز الاستعراض ووفاء القرض في بلد آخرى من غير اشتراط ذلك في العقد (٦)

(مادة ٦٩٤)

لا يلزم تأجيل القرض وان اشترط ذلك في العقد وللقرض استرداده قبل حلول الاجل (٧)

(١) يستفاد من الدر من أوسط القرض غرة ١٧٣

(٢) يستفاد حكمها وما عدها من الدر ورد المختار من أوائل القرض غرة ١٧١

(٣) يستفاد حكمها من أوسط باب الربا من الدر ورد المختار غرة ١٨٢

(٤) يستفاد من أوخر فصل الحبس من الدر ورد المختار غرة ٣٤١

(٥) يستفاد من أوائل القرض في الدر ورد المختار غرة ١٧١ ومن الدر ورد المختار من أوسط القرض غرة ١٧٤

(٦) يستفاد من رد المختار من أوسط القرض غرة ١٧٤

(٧) يستفاد من الدر ورد المختار من أوخر المراجعة غرة ١٧٠

(مادة ٦٩٥)

إذا استقرض مقدار معين من الفلوس الرائجة والنقد غالبية الغش فكسدت وبطل التعامل به فاعليه رد قيمته يوم قبضها اليوم ردها وان استقرض شيئاً من المكيلات أو الموزونات أو المسكوكات من الذهب والفضة فرخصت أسعارها وأوغلت فعليه رد مثلها ولا عبء برخصها وغلوها (١)

(مادة ٦٩٦)

إذا لم يكن في وسع المستقرض رد مثل الاعيان المقترضة بان استهلكها ثم انقطعت عن أيدي الناس يجبر المقرض على الانتظار الى أن يوجد مثلها الا اذا تراضيا على القيمة (٢)

(مادة ٦٩٧)

إذا طلب المقرض رد مثل العين المقترضة وكان المستقرض معسراً لامل له فلا يطالب به الا عند يساره

(مادة ٦٩٨)

إذا استقرض عدة أشخاص مبلغاً من النقود واستولاه أحدهم بأمرهم من المقرض فليس له أن يطلب من القابض سوى حصته (٣)

(مادة ٦٩٩)

إذا استقرض صبي محجور عليه شيئاً فاستهلكه الصبي فعليه ضمانه فان تلف الشيء بنفسه فلا ضمان عليه وان كانت عينه باقية فلمقرض استرداده (٤)

كتاب الوديعه

(مادة ٧٠٠)

الايديع هو تسليم المالك غيره على حفظ ماله صراحة أو دلالة والوديعه هي المال المودع عند أمين لحفظه (٥)

(مادة ٧٠١)

يشترط لصحة الایديع كون المال المودع قابلاً لاثبات الیدعيه (٦)

(١) يستفاد حكمها من الدرورد المختار من أوائل القرض غمرة ١٧٢ - (٢) يستفاد حكمها من تنقيح الحاميه من أوسط باب القرض غمرة ٣٢٤ ومن الدرورد المختار من أوسط القرض غمرة ١٧٣ - (٣) يستفاد حكمها من الدرأواخر القرض غمرة ١٧٥ - (٤) يستفاد حكمها من الدرورد المختار من أوسط فصل في القرض غمرة ١٧٤ - (٥) تستفاد من الدرأول الایديع غمرة ٤٩٣ - (٦) تستفاد من الدرأول الایديع غمرة ٤٩٤

(مادة ٧٠٢)

انما يتم الايداع في حق وجوب الحفظ بالايجاب والقبول صريحاً مع تسليم العين للمستودع تسليمياً حقيقياً أو حكماً بان يضعها بين يديه أو بالايجاب والقبول دلالة بان يضع العين بين يدي آخر ولم يقل شيئاً وسكت الآخر عند وضعه فانه يجب عليه حفظها (١)

(مادة ٧٠٣)

اذا كانت الوديعة موضوعة في صندوق مغلق أو في مظروف مختوم واستلمها المستودع صح استلامها وان لم يدر ما فيها وان ادعى صاحبها عند ردها اليه نقصان شيء منها فلا يجب على المستودع المين الآن يدعي المودع عليه الخيانة (٢)

(مادة ٧٠٤)

ليس للمستودع أن يأخذ أجره على حفظ الوديعة ما لم يشترط ذلك في العقد (٣)

(مادة ٧٠٥)

يجب على المستودع أن يعتنى بحفظ الوديعة بما يحفظ به ماله وأن يضعها في حرز مثلها على حسب نفاستها (٤)

وله أن يحفظها بنفسه أو بمن يأتمنه على حفظ ماله بمن في عياله

(مادة ٧٠٦)

انما يجب حفظ الوديعة على المستودع اذا كان عاقلاً بالغاً أما لو كان صبياً أو مجنوناً فلا ضمان عليه في استهلاك الوديعة الا اذا كان الصبي مأذوناً بالتجارة أو قبض الوديعة باذن وليه فانه يضمها بالاستهلاك (٥)

(مادة ٧٠٧)

الوديعة أمانة لا تضمن بالهلاك مطلقاً سواء أمكن التحرز أم لا وانما يضمها المستودع بتعديبه عليها أو بتقصيره في حفظها (٦)

(مادة ٧٠٨)

اذا كان الايداع باجرة فهلكت الوديعة أو وضعت بسبب يمكن التحرز منه فضمنها على الوديع

(١) يستفاد من الدرأوائل الايداع عمرة ٤٩٣ و ٤٩٤ - (٢) يستفاد من الهندية من أواخر الباب الرابع فيما يكون تضميناً بالوديعة عمرة ٣٢٦ ومن أوسط الوديعة من تنقيح الحامدية عمرة ٨٤ - (٣) يستفاد من رد المحتار من أوائل الايداع عمرة ٤٩٤ ومن أواخر الباب الثالث في شروط يجب اعتبارها في الوديعة من الهندية عمرة ٣٣١ (٤) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الوديعة عمرة ٨٧ - (٥) يستفاد من الدر وتكملة رد المحتار من أوائل الايداع عمرة ٣٠٩ - (٦) يستفاد من الدرأوائل الايداع عمرة ٤٩٤ وكذا ما بعدها

(مادة ٧٠٩)

إذا اشترط في عقد الوديعة شرط على المستودع وكان الشرط مفيداً ومراعاته ممكنة وجب اعتباره والعمل به وان كان غير مفيد أو كان مفيداً لكن مراعاته غير ممكنة فهو لغو ولا يعمل به (١)

(مادة ٧١٠)

لا يجوز للمستودع أن يودع الوديعة عند أجنبي من غير عذر بدون إذن صاحبها فان أودعها بلا إذنه وهلكت بتعدى المستودع الثاني فلصاحب الوديعة الخيار ان شاء ضمن المستودع الأول أو الثاني فان ضمن الأول فله الرجوع على الثاني وان ضمن الثاني فلا رجوع له على أحد (٢)

وان هلكت عند الثاني بدون تعدييه وقبل مفارقة الأول فلا يضمن أحد منهما وان هلكت بعد مفارقتها فلصاحبها أن يضمن المستودع الأول دون الثاني

(مادة ٧١١)

ليس للمستودع أن يستعمل الوديعة وينتفع بها بدون إذن صاحبها وان استعملها بلا إذنه وهلكت في حال استعماله فعمله ضامها (٣)

(مادة ٧١٢)

ليس للمستودع أن يتصرف في العين المودعة عنده باجارة أو اعادة أو رهن بلا إذن صاحبها فان فعل ذلك وهلكت في يد المستأجر أو المستعير أو المرتهن فلصاحبها الخيار في تضمين المستودع أو في تضمين المستأجر أو المستعير أو المرتهن (٤)

(مادة ٧١٣)

يجوز للمستودع السفر بالوديعة براً وان كان لها حمل مالم ينهه صاحبها عن السفر بها أو يعين مكان حفظها نصاً أو يكن الطريق مخوفاً (٥)

(مادة ٧١٤)

إذا نهى صاحب الوديعة المستودع عن السفر بها أو عين له مكان حفظها خالف أولم ينهه وكان الطريق مخوفاً وسار بها سفراً له منه بدفها هلكت فعليه الضمان وان كان السفر ضرورياً لئلا يبدله منه وسافر بالوديعة بنفسه دون عياله ان كان له عيال فعليه ضمان هلاكها وان سافر به بنفسه وعياله أو بنفسه وليس له عيال وهلكت فلا ضمان عليه

(١) يستفاد من تنقيح الحامدية من أواخر الوديعة نمرة ٩٠ - (٢) يستفاد حكمها والفقرة بعدها من تنقيح الحامدية أوائل الوديعة نمرة ٨١ ونمرة ٨٢ - (٣) يستفاد حكمها من التنقيح أوائل الوديعة نمرة ٨٢ (٤) يستفاد حكمها من الهنديه أوائل كتاب الوديعة نمرة ٣١٧ - (٥) يستفاد حكمها من الدرر وكاملة رد المحتار من أوسط الوديعة نمرة ٣٣٤ ونمرة ٣٣٥ وكذلك المادة بعدها يستفاد حكمها من النمر المذكرة

(مادة ٧١٥)

إذا خلط المستودع الوديعة بماله أو بمال غيره بلا إذن صاحبها بحيث يتعسر تمييز المالكين عن بعضهم ما فعله ضامنها سواء كان المال الذي خلطه بها من جنسها أو من غيره وان خلطها غيره خلطاً يتعسر معه تمييزها فضمنه على الخاطئ ولو كان صغيراً أو ابناً الصغير لا يضمن من ماله (١)

(مادة ٧١٦)

إذا خلط المستودع الوديعة بماله باذن صاحبها أو اختلطت بإصنعه بحيث يتعسر تفريق المالكين عن بعضهم ما يصير المستودع شريكاً للمالك الوديعة شركة ملك وان هلك المال بلا تقصير فلا ضمان على الوديع الشريك

(مادة ٧١٧)

إذا كان صاحب الوديعة غائباً باغية منقطعة وفرض الحاكم عليه نفقة لزوجه ولو نزلت نفقتهم من قرابة الولاد ودفعها المستودع إليهم بأمر الحاكم من النقود المودعة عنده فلا يلزمه ضمانها (٢)

فإن دفعها بلا إذن الحاكم فعليه الضمان

(مادة ٧١٨)

إذا كان صاحب الوديعة غائباً باغية منقطعة فعلى الوديع حفظها إلى أن يعلم موته أو حياته (٣)

وان كانت الوديعة مما يتلف بالمسك فله المستودع بيعها بأمر الحاكم وحفظ ثمنها عنده أمانة

(مادة ٧١٩)

الوديعة التي تحتاج إلى نفقة وموئنة تكون مصاريف مؤنتها على صاحبها فان كان صاحبها غائباً وكانت مما يستأجر فله أن يؤجرها بأمر الحاكم وينفق عليها من أجرها فان كانت مما لا يستأجر يأمره الحاكم بالانفاق عليها من ماله إلى ثلاثة أيام لأكثر رجاء أن يحضر المالك وله أن يأمره ببيعها من أول وهلة وحفظ ثمنها عنده (٤)

(مادة ٧٢٠)

إذا انفق المستودع على الوديعة بلا إذن الحاكم فهو متبرع لارجوع له على صاحب الوديعة وان صرف عليها باذن الحاكم كسلف فله الرجوع بجميع ما أنفقته على صاحبها إذا حضر بشرط أن لا يتجاوز ما صرفه قيمة العين التي صرف عليها ان كانت حيواناً

(١) يستفاد حكمها والتي بعدهما من الدرورد المختار من أوسط الوديعة نمرة ٤٩٧ و ٤٩٨ و كذلك من الدر وكملة رد المختار من أوسط الوديعة نمرة ٣٢٦ و ٣٢٧ و ٣٢٨ - (٢) يستفاد حكم فقرتها من الدرورد المختار من أوسط باب النفقة نمرة ٦٦٦ - (٣) يستفاد حكمهما من رد المختار وأخر الوديعة نمرة ٥٠١ (٤) يستفاد حكمها والمادة بعدهما من رد المختار وأخر الأيداع نمرة ٥٠١ المذكورة قبله

(مادة ٧٢١)

يجوز لسـكـل من المودع والوديع أن يفسـخ عقـد الـايـداع في أي وقت شاء ويلزم المستودع أن يرد الوديعـة الى صاحبها (١)

(مادة ٧٢٢)

اذا حصل تهديد أو وعيد للمستودع على دفع الوديعـة فان خاف تلف نفسه أو عضو من أعضائه أو ضياع ماله كله فدفع للاضمان عليه وان فرط في الوديعـة بدون عذر من هذه الاعذار فعليه ضمانها (٢)

(مادة ٧٢٣)

اذا طلب صاحب الوديعـة وديعته فعلى المستودع تسليـمها اليه فان منعها منه بلا حق حال كونه قادراً على تسليمها فهلكت فعليه ضمانها (٣)
فان كان عاجزاً عن تسليمها فلا ضمان عليه بها الا كرها

(مادة ٧٢٤)

اذا مات المستودع ووجدت الوديعـة عيناً في تركته فهي أمانة في يد الوارث واجب عليه أداؤها لصاحبها (٤)

فان مات المستودع مجهلاً حال الوديعـة ولم توجد في تركته ولم تعرفها الورثة تكون ديناً واجباً أداؤه من تركته ويشترك المودع سائر غرماء الوديع فيها

(مادة ٧٢٥)

اذا مات المستودع فباع وارثه الوديعـة وسلمها للمشتري فهلكت في يده يخير صاحبها بين أن يضمن البائع أو المشتري قيمة يوم البيع والتسليم ان كانت قيمية أو مثلها ان كانت مثلية سواء كان الوارث البائع يعلم أنها وديعة أو لا وان كانت الوديعـة قائمة في يد المشتري يخير صاحبها ان شاء أخذها ورد البيع وان شاء أجاز البيع وأخذ الثمن اذا وجدت شروط الاجازة المذكورة في مادة ٣٠١ من الفصل الثاني فيما يجوز بيعه وما لا يجوز (٥)

(١) يستفاد من رد المختار وأخر الایداع آخر غمرة ٤٩٨ مما كتبه تحت قوله وقت الانكار اهـ

(٢) يستفاد حكمها من الدرأ وأخر الوديعـة غمرة ٥٠١

(٣) يستفاد حكمها والفقرة بعدها من الدرأ وأهل الوديعـة غمرة ٤٩٥

(٤) يستفاد حكمها والفقرة بعدها من الدرأ والمختار من أوسط الایداع غمرة ٤٩٥ و ٤٩٦ ومن تنقيح

الحامدية من أوائل الایداع غمرة ٨٣

(٥) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أواخر البوع غمرة ٢٩١ و غمرة ٢٩٧

(مادة ٧٢٦)

اذا مات صاحب الوديعة ترد وديعته الى ورثته ما لم تكن التركة مستغرقة بالدين فان كانت كذلك فلا تسلم للوارث اذا كان يخاف عليها منه الا باذن الحاكم وان سلمت اليه بلا اذنه وهلكت اوضاعه فعلى المستودع ضمانها (١)

(مادة ٧٢٧)

اذا استحققت الوديعة وضمنها المستودع فله الرجوع بما ضمنه على صاحبها (٢)

(مادة ٧٢٨)

في كل موضع لم ضمان الوديعة تضمن بمثلها ان كانت من المثليات ووجد مثلها في السوق او بقيمتها ان كانت من القيميات او من المثليات ولم يوجد مثلها في السوق (٣)

كتاب الكفالة

الباب الاول

الفصل الاول

(مادة ٧٢٩)

الكفالة هي ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة بنفس أو دين أو عين (٤)

(مادة ٧٣٠)

لا تصح الكفالة بايجاب الكفيل وحده ما لم يقبل الطالب أو نائبه ولو فوض لي في مجلس العقد (٥)

(مادة ٧٣١)

يشترط لصحة الكفالة أن يكون كل من الكفيل والمكفول له عاقلاً بالغاً فلا تصح كفالة مجنون

ولا صبي ولو كان تاجراً ولا الكفالة لمجنون أو صبي الا اذا كان تاجراً (٦)

وأما الكفالة عنه فهي لازمة للكفيل يؤخذ به الكفيل

(١) يستفاد حكمهما من أواخر الايداع من تكملة رد المحترمة ٣٤٥ عند قول الدر لا يبرأ مديون الميت بدفع

الدين الى الوارث - (٢) يستفاد من أوائل الفصب والضمان من الاقرية غمرة ٣٤٥ - (٣) يستفاد

حكمهما من أوائل كتاب الفصب من الدر غمرة ١١٦ - (٤) يستفاد من أول كفالة الدر غمرة ٢٤٩

(٥) يستفاد من أوائل الكفالة من رد المحترمة ٢٥١ - (٦) يستفاد من الدر ورد المحترمة من أوائل

الكفالة غمرة ٢٥١ وغمرة ٢٥٢

(مادة ٧٣٢)

يشترط أيضا صحة الكفالة أن يكون المكفول به مضمونا على الاصيل ديننا أو عيننا أو نفسنا معلومة وأن يكون مقدورا لتسليم من الكفيل (١)

(مادة ٧٣٣)

لا تصح كفالة المريض مرض الموت ان كان مديونا بدين محيط بماله وان كان دينه غير محيط بماله وكانت كفالته تخرج من ثلث ما بقي من ماله بعد أداء الدين صححت كلها والا فيقدر الثلث (٢)

(مادة ٧٣٤)

تصح الكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها على الاصيل وهي التي تجب قيمتها عند هلاكها ان كانت قيمة أو مثلها ان كانت مثلية كالبيع فاسدا أو المصوب أو المقبوض على سوم الشراء ان سمي له ثمننا (٣)

(مادة ٧٣٥)

لا تصح الكفالة بالاعيان المضمونة على الاصيل بغيرها الا بنفسها وهي الاعيان الواجبة التسليم وهي قاعة وعند هلاكها لا يجب مثلها ولا قيمتها كالبيع قبل القبض والرهن فهما مضمونان بالثمن والدين

(مادة ٧٣٦)

يصح أن تكون الكفالة منجزة أو مضافة الى زمن مستقبل أو معلقة بشرط ملائمة ان يكون شرط الوجوب الحث أو لا يمكن الاستيفاء أو لتعذره (٤)

(مادة ٧٣٧)

لا تصح الكفالة بالامانات كالوديعة ومال المضاربة والشركة والعارية والمؤجر في يد المستأجر (٥)

(١) يستفاد من الدرر المختار من أوائل الكفالة فقرة ٢٥١

(٢) يستفاد من الدرر المختار من أوائل الكفالة فقرة ٢٥٢

(٣) يستفاد حكم هذه المادة والتي بعدها من الدرر المختار من أوائل الكفالة فقرة ٢٤٩ وقرة ٢٥٠ ومن أوسط ما ذكر فقرة ٢٦٨

(٤) يستفاد من الدرر المختار من أوسط الكفالة فقرة ٢٦٥ وقرة ٢٦٦

(٥) يستفاد من الدرر المختار من أوسط الكفالة فقرة ٢٦٨

الفصل الثاني

(في الكفالة بالنفس)

(مادة ٧٣٨)

المضمون في الكفالة بالنفس هو احضار المكفول فان اشترط في الكفالة تسليمه في وقت معين يجبر الكفيل على احضاره وتسليمه للمكفول له في الوقت المعين ان طلبه فان احضره في الوقت المعين يبرأ الكفيل من الكفالة وان لم يحضره يحبس ما لم يظهر بحوزه وعدم اقتداره على احضاره (١)

(مادة ٧٣٩)

اذا كان المكفول بالنفس غائباً عن مكانه معلومة وطلب المكفول له احضاره يكلف الكفيل باحضاره وللمكفول له ان يستوثق بأخذ كفيل من الكفيل عند ذهابه لاحضار المكفول به وان كان المكفول غائباً ولم يعلم مكانه فلا يطالب به الكفيل

(مادة ٧٤٠)

يبرأ الكفيل بالنفس بتسليمه الشخص المكفول به للمكفول له حيث يمكنه مخصصته ولو في غير مجلس الحكم ما لم يشترط تسليمه فيه اذا قال سلمته اليك بجهة الكفالة وان لم يقل ذلك فان كان المكفول له قد طلبه منه برئ بتسليمه اليه أيضاً الا فلا (٢)

(مادة ٧٤١)

اذا مات الشخص المكفول به برئ الكفيل من الكفالة بموته وبرئ كفيل الكفيل أيضاً كما يبرأ ان مات الكفيل الاوّل ولا يبرأ الكفيل بموت الدائن المكفول له بل يكون لورثته الحق في مطالبة الكفيل باحضار المكفول به

الفصل الثالث

(في الكفالة بالمال)

(مادة ٧٤٢)

نصح الكفالة بالمال سواء كان معلوماً ومجهولاً وانما نصح بالدين الصحيح الثابت في الذمة وهو ما لا يسقط الا بالاداء أو البراء (٣)

(١) يستفاد حكمها والتي بعدها من الدرمن أوسط الكفالة تمرة ٢٥٦

(٢) يستفاد حكمها والتي بعدها من الدرمن أوسط الكفالة تمرة ٢٥٧

(٣) يستفاد حكمها والتي بعدها من الدرور المختار من أوسط الكفالة تمرة ٢٦٣ و ٢٦٣

(مادة ٧٤٣)

لا تصح الكفالة بالدين الغير الصحيح الا بدين النفقة المقدرة للزوجة بالتراضي أو بأمر القاضي

(مادة ٧٤٤)

اذا كان لشر يكيين أو أكثر دين على شخص فلا تصح كفالة أحد من الشركاء حصصه صاحبه في الدين المشترك^(١)

(مادة ٧٤٥)

لا تصح كفالة الوكيل بالثمن عن المشتري فيما باعه له ولا كفالة الوصي بثمن ما باعه من مال الصغير ولا كفالة الناظر فيما باعه من مال الوقف

(مادة ٧٤٦)

يجوز للدائن المكفول دينه مطالبة الاصيل أو مطالبة الكفيل أو مطالبة مامعا وان كان للكفيل كفيل فللدائن مطالبة من شاء منهما^(٢)

(مادة ٧٤٧)

اذا تعدد الكفلاء بدين وكان كل منهم قد كفله جميعه على حدته بعقود متعاقبة يطالب كل منهم بجميع الدين فان أدى أحدهم برئ الجميع وان كانوا كفلاء عن بعضهم بجميع الدين بأمره يرجع المؤدى على كل منهم بقدر حصته^(٣)

(مادة ٧٤٨)

اذا تعدد الكفلاء بدين قد التزموا به معاً في عقد واحد فلا يطالب كل منهم الا بحصته من الدين المكفول

فان التزم كل منهم منفردا بجميع المزمع في ذمة الآخر فللدائن أن يطالب كلا منهم بجميع الدين

(مادة ٧٤٩)

اذا كان الدين مؤجلاً على الاصيل وكفل به أحد تأجل على الكفيل أيضاً^(٤)

(مادة ٧٥٠)

اذا تكفل الكفيل بالدين الحلال كفالة مؤجلة تأجل على الكفيل والاصيل الا اذا أضاف

(١) يستفاد حكم هذه المادة والتي بعدها من الدرمن أوسط الكفالة غمرة ٢٧٠

(٢) يستفاد حكم الفقرة الأولى من آخر الفصول الثماني في الكفالة بالنفس والمال من الهندية غمرة ٢١٥

وحكم الثانية من أوائل الكفالة في رد المختار غمرة ٢٥٠ و ٢٥٢

(٣) يستفاد حكمها والتي بعدها من الدرور المختار من أوائل كفالة الرجلين غمرة ٢٨٦

(٤) تستفاد من الدرور المختار من أوسط الكفالة غمرة ٢٧٤ وكذا المادتان بعدها

الكفيل الاجل الى نفسه أو اشترط الدائن وقت الكفالة الاجل للكفيل خاصة في هاتين الصورتين لا يتأجل على الاصيل

(مادة ٧٥١)

إذا أجل الدائن الدين على الاصيل تأجل على الكفيل وكفيل الكفيل وان أجله على الكفيل الاول يتأجل على الكفيل الثاني ولا يتأجل على الاصيل

(مادة ٧٥٢)

إذا أدى الكفيل ما كفله به من ماله فله الرجوع بما أدى على الاصيل ان كانت الكفالة بأمر الاصيل وكان الاصيل ممن يجوز اقراره على نفسه فلا يرجع على صبي محجور (١)

(مادة ٧٥٣)

ليس للكفيل مطالبة الاصيل بالدين المكفول به قبل أن يؤديه للدائن المكفول له ولو كانت الكفالة بأمر الاصيل (٢)

(مادة ٧٥٤)

إذا كان المكفول به ديناً مؤجلاً فدفعه الكفيل للدائن مجبلاً فلا يرجع به على الاصيل لو كانت الكفالة بأمره الا عند حلول الاجل (٣)

(مادة ٧٥٥)

اذا مات الاصيل وكان الدين مؤجلاً يصير مستحق الاداء حالاً في حق نفسه ويكون للدائن المكفول له أخذه من تركته لا من الكفيل (٤)

(مادة ٧٥٦)

اذا مات الكفيل وكان الدين مؤجلاً يحل دفعه بموتيه في حق نفسه ويكون للدائن أخذه من تركته فإذا أذاه وارث الكفيل للدائن فلا يرجع على الاصيل لو الكفالة بأمره الا عند حلول الاجل

(مادة ٧٥٧)

اذا مات الاصيل والكفيل معا فلا طالب الخيار في أخذه حالاً من أى الترتين شاء

(مادة ٧٥٨)

يسقط الدين عن الميت المقلس الا اذا كان به كفيل حال حياته أو رهن (٥)

(١) يستفاد من الدر من أوسط الكفالة عمرة ٢٧١ - (٢) يستفاد من الدر من أوسط الكفالة عمرة ٢٧٢

(٣) يستفاد من رد المحترم من أوسط الكفالة عمرة ٢٧٥ - (٤) يستفاد حكم هذه المادة والتمين بعدها

من الدر أوسط الكفالة عمرة ٢٧٥ - (٥) يستفاد من الدر أوسط الكفالة عمرة ٢٧٥

(مادة ٧٥٩)

للكفيل بالنفس أو المال ان كانت كفالته حالة أن يمنع الاصيل من السفر ان كانت الكفالة بأمره ولا يمكنه منه حتى يخلصه منها بتسليم نفسه للطالب في كفالة النفس أو بدفع الدين الى الطالب ان كانت الكفالة بالمال (١)

الفصل الرابع

(في البراء من كفالة المال)

(مادة ٧٦٠)

أداء الاصيل أو الكفيل المال المكفول به يوجب براءة الاصيل والكفيل وكفيل الكفيل (٢)

(مادة ٧٦١)

إبراء الدائن الاصيل يوجب براءة الكفيل

(مادة ٧٦٢)

لا تلزم براءة الاصيل براءة الكفيل فلو أبرأ الدائن الكفيل فلا يبرأ الاصيل

(مادة ٧٦٣)

اذا مات الدائن المكفول دينه وانحصر ميراثه في المديون برئ كفيله من الكفالة (٣)
فان كان للدائن وارث آخر برئ الكفيل من حصة المديون لامن حصة الوارث الاخر

(مادة ٧٦٤)

احالة الاصيل غريمه بالدين المكفول على آخر حوالة مقبولة من المحيل والمحال والمحال عليه
توجب براءة الاصيل والكفيل وكفيل الكفيل (٤)

(مادة ٧٦٥)

اذا استحق المبيع برئ الكفيل من الثمن الذي كان ضامنا له (٥)

(١) يستفاد من الدرر المختار من أواخر الكفالة فقرة ٢٨٤

(٢) يستفاد من الدرر من أوسط الكفالة فقرة ٢٧٣ وقرة ٢٧٤ وكذا المادتان بعدها

(٣) يستفاد حكم الفقرة الاولى من رد المختار من أوسط الكفالة فقرة ٢٧٣

(٤) يستفاد حكمهما من أوسط الكفالة من تنقيح المحامدية فقرة ٣٣٥

(٥) يستفاد حكمهما من أواخر الكفالة من تنقيح المحامدية فقرة ٣٣٧

كتاب الخوالة

(مادة ٧٦٦)

- الخوالة هي نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة المحتمل عليه (١)

(مادة ٧٦٧)

الخوالة قسمان مطلقة ومقيدة (٢)

(مادة ٧٦٨)

الخوالة المطلقة هي أن يحيل المدين بدينه غيره على آخر خوالة مطلقة غير مقيدة بإدائه من الدين الذي للمحيل في ذمة المحتمل عليه أو من العين التي له عنده وديعة أو مغصوبة أو يحمله على شخص ليس له عنده ولا عليه شيء

(مادة ٧٦٩)

الخوالة المقيدة هي أن يحيل المدين بدينه غيره على المحتمل عليه خوالة مقيدة بإدائه من الدين الذي للمحيل في ذمة المحتمل عليه أو من العين التي له عنده أمانة أو مغصوبة

الفصل الأول

(في شروط صحة عقد الخوالة ونفاذه)

(مادة ٧٧٠)

يشترط لصحة انعقاد الخوالة أن يكون المحيل والمحتمل عاقلين وأن يكون المحتمل عليه عاقلًا بالغًا فلا تصح خوالة مجنون وصبي غير مميز ولا احتياهما كما أنه لا يصح قبولهما الخوالة على أنفسهما ولو كان الصبي المحتمل عليه مميزًا أو مأذونًا له في التجارة (٣)

(مادة ٧٧١)

يشترط لنفاذ عقد الخوالة أن يكون المحيل والمحتمل باعنين فلا تنفذ خوالة الصبي المميز بل تنعقد موقوفة على أجازة وليه أو وصيه فان أجازها نفذت والأفلا ولا تنفذ احتياها إلا إذا أجازها الولي أو الوصي وكان المحتمل عليه أملاً من المحيل

(مادة ٧٧٢)

يشترط لصحة الخوالة رضا الكل أي المحيل والمحتمل والمحتمل عليه ولا يشترط حضور المحتمل عليه

(١) يستفاد من الدر أول الخوالةقرة ٢٨٨

(٢) يستفاد مضمونها والذين بعدهما من تنقيح الحامدية من أوائل الخوالةقرة ٣٤٠

(٣) يستفاد حكم هذه المادة والمادتين بعدهما من أوائل الخوالة من الدرورد المختارقرة ٢٨٩

بل لو كان غائباً في بلد آخر فأحيل عليه ثم باعته فقبل الحوالة راضياً لا مكرها صححت الحوالة والتزم
 للمحتمل بالدين المحال به وما لم يرض بقبول الحوالة فلا ينقل الدين في ذمته ولا يلزم به ولا يكون
 للمحتمل حق في مطالبته

انما لا يشترط رضا المحتمل عليه في صورة واحدة وهي ما اذا استدان زوجته النفقة عليه بأمر
 القاضي فان لها في هذه الصورة أن تحيل عليه بالرضاه ويكون ملزوماً بالدين للمحتمل

(مادة ٧٧٣)

يشترط لصحة الحوالة أن يكون المحيل مديوناً للمحتمل والافهى وكاله ولا يشترط أن يكون المحتمل
 عليه مديوناً للمحيل بل اذا رضى بالحوالة صححت والتزم بالدين للمحتمل ولو لم يكن المحتمل عليه مديوناً
 للمحيل (١)

الفصل الثاني

(في الديون التي تجوز الحوالة بها)

(مادة ٧٧٤)

كل دين لا تصح به الكفالة فالحوالة به غير صحيحة (٢)

(مادة ٧٧٥)

كل دين تصح به الكفالة فالحوالة به صحيحة بشرط أن يكون معلوماً فلا تصح الحوالة بالدين
 المجهول فلا احتمال بما سيثبت للمحيل على المحتمل عليه فالحوالة باطلة

(مادة ٧٧٦)

كما تصح الحوالة بالديون الصحيحة المترتبة اصالة في الذمة تصح الحوالة أيضاً بالديون المترتبة
 في الذمة من جهة الكفالة والحوالة

الفصل الثالث

(في أحكام الحوالة)

(مادة ٧٧٧)

اذا قبل المحتمل الحوالة ورضى المحتمل عليه به أبرئ المحيل وكفيله ان كان له كفيل من الدين ومن
 المطالبة معا وثبت للمحتمل حق مطالبة المحتمل عليه غير أن براءة المحيل وكفيله مقيدة بسلامة
 حق المحتمل (٣)

(١) يستفاد من رد المحتمل من أوائل الحوالة عمدة ٢٩٠ - (٢) يستفاد حكمها والمادة من بعدهما من رد المحتمل
 من أوائل الحوالة عمدة ٢٩٠ - (٣) يستفاد حكمهما من الدرر رد المحتمل من أوائل الحوالة عمدة ٢٩١ و ٢٩٢

(مادة ٧٧٨)

لا تنقطع في الحوالة المطلقة مطالبة المحيل عن المحتمل عليه بل إذا كان له عليه دين أو له عنده عين مودعة أو مغصوبة فله أن يطالبه بعد الحوالة أيضا في هذه الصورة إلى أن يؤدي الدين المحال به للمحتمل فإن أدى سقط ما عليه فصا بما بقدر ما أدى فإن لم يكن المحتمل عليه مديونا للمحيل وأدى عنه بأمره الدين المحال به رجعت عليه بمثله فإن أدى بلا أمره فهو متطوع لا يرجوع له عليه بما أدى (١)

(مادة ٧٧٩)

إذا كانت الحوالة مقيدة بعين أمانة أو مغصوبة أو بدين خاص للمحيل على المحتمل عليه فلا يملك المحيل مطالبة المحتمل عليه ولا المحتمل عليه دفعها للمحيل فلودفعها إليه ضمنها للمحتمل ويكون له الرجوع بها على المحيل

(مادة ٧٨٠)

إذا أقال المرتهن غير ماله على الراهن سقط حقه في حبس الرهن ولا يكون رهنا للمحتمل وكذا إذا أقال البائع غير ماله على المشتري بالثمن سقط حقه في حبس العين المبسعة أما إذا أقال الراهن المرتهن بالدين على آخر أو أقال المشتري البائع بالثمن على آخر فلا يسقط حق المرتهن في حبس الرهن ولا حق البائع في حبس المبيع (٢)

(مادة ٧٨١)

إذا أقال المدين دائمه على آخر واشترط في الحوالة أن يبيع المحتمل عليه عيننا مملوكة للمحيل ويؤدي الدين المحال به من ثمنها وقبل المحتمل عليه الحوالة بهذا الشرط صححت الحوالة لأمر المحيل المحال عليه بالبيع ولا يجبر المحتمل عليه على الدفع قبل البيع ويجبر على البيع وتأدية الدين من الثمن (٣)

(مادة ٧٨٢)

يتحول الدين على المحتمل عليه بصفته التي على المحيل (٤)
فإن كان الدين على المحيل حالاً تكون الحوالة به على المحتمل عليه حالة ويدفع المحتمل عليه الدين المحال به مجحلاً

(١) يستفاد حكمها أو المادة بعد هان من أواخر الحوالة من الدرر المختار رقم ٣٩٤

(٢) يستفاد حكمها من رد المختار أوائل الحوالة رقم ٢٨٨

(٣) يستفاد حكمها من رد المختار من أواخر الحوالة رقم ٣٩٥ عن النزائية عن الظهيرية

(٤) يستفاد من رد المختار في أواخر الحوالة بالرقم المذكورة قبله في تنبيهه عن الفسخ

وان كان الدين على المحيل مؤجلا تكون الحوالة به على المحتمل عليه مؤجلة ولا يلزم بالدفع الا عند حلول الاجل فلومات المحيل بقى الاجل وان مات المحتمل عليه صار الدين حالا ويؤدى من التركة ان كان بهاميني بأدائه والارجح المحتمل بالدين أو بما بقى له منه على المحيل ليؤديه عند حلول الاجل

الفصل الرابع

(فيما يوجب بطلان الحوالة ومالا يوجبه)

(مادة ٧٨٣)

لا يرجع المحتمل بدينه على المحيل الا اذا اشترط في الحوالة خيار الرجوع للمحتمل أو فسخت الحوالة بهلاك المال المحال به وهلاكه في الحوالة المطلقة يكون بأحد أمرين أولهما أن يجهد المحال عليه الحوالة ولا يثبت لكل من المحيل والمحتمل فانيهما أن يموت المحتمل عليه مقلسا ولم يترك عيناتقى بأداء المحال به ولادينا كذلك ولا كفيلا بجميع الدين فلوترك ديننا ولو على مفلس فلا تبطل الحوالة (١)

(مادة ٧٨٤)

تعذر استيفاء الدين من المحتمل عليه وتفليسها ولو بأمر الحاكم لا يوجبان بطلان الحوالة وعود الدين على المحيل (٢)

(مادة ٧٨٥)

اذا سقط الدين المقيدة به الحوالة وتبينت براءة المحتمل عليه منه بأمر سابق عليها بطلت الحوالة فلوأحال البائع غريماله على المشتري بالثمن ثم استحق المبيع للغير بطلت الحوالة وعاد الدين على المحيل (٣)

(مادة ٧٨٦)

اذا بطل الدين الذي قيدت به الحوالة بأمر عارض بعدها ولم تبين براءة الاصيل منه فلا تبطل الحوالة

فلوأحال البائع غريمه على المشتري بثمن المبيع فهلك المبيع عند البائع قبل تسليمه للمشتري وسقط الثمن عنه أو رد المبيع بخيار عيب أو غيره فلا تبطل الحوالة ويكون للمحتمل عليه بعد الاداء الرجوع على المحيل بما آذاه

(١) يستفاد حكمهما من الدرر المختار من أوسط الحوالة الفقرة ٢٩٣ و ٢٩٣

(٢) يستفاد حكمهما من رد المختار من أوسط الحوالة الفقرة ٢٩٣ بناء على قول الامام المرجح في هذا الموضوع

(٣) يستفاد حكم هذه المادة والفقرة الاولى من التي بعدها من رد المختار من أوسط الحوالة الفقرة ٢٩٤

(مادة ٧٨٧)

إذا أحال المدين غريمه على المودع حوالة مقيدة بالعين المودعة عنده فهلمكت الوديعة قبل أدائها للتحال بلا تعد من المودع برئ المودع وبطلت الحوالة وبطلانها يعود الدين على المحيل (١) واستحقاق الوديعة للغريم بطل الحوالة كهلاكها فإن كان هلاكها بتقصير المودع وتعديه فلا تبطل الحوالة بل يضمن المودع للتحال قيمتها إن كانت من القيمات أو مثلها إن كانت من ذوات الامثال

(مادة ٧٨٨)

إذا أحال المدين بدينه غريمه على المحتمل عليه حوالة مقيدة بادائه من العين المغصوبة التي عنده فهلمكت العين في يد الغاصب المحتمل عليه قبل أدائها للمحتمل فلا تبطل الحوالة ولا يبرأ المحتمل عليه بل يضمن للتحال مثلها أو قيمتها (٢) فإن استحققت العين المغصوبة للغريم بطلت الحوالة وعاد المحتمل بحقه على المحيل

(مادة ٧٨٩)

في كل موضع ورد فيه استحقاق المبيع الذي أحيل بثمنه إذا أدى المحتمل عليه الثمن كان له الخيار في الرجوع إن شاء رجع على المحتمل القابض وإن شاء رجع على المحيل (٣)

الفصل الخامس

(في حكم الحوالة بعد موت أحد المتعاقدين)

(مادة ٧٩٠)

عقد الحوالة يفيد النقل والتحويل لا التملك سواء كانت الحوالة مطلقة أو مقيدة (٤) فإذا مات المحيل مديوناً قبل استيفاء المحتمل جميع الدين من المحتمل عليه فما قبضه منه في حياة المحيل فهو له أي للتحال وما لم يقبضه فهو فيه أسوة لغرماء المحيل وإذا قسم الدين بين غرماء المحيل فلا يرجع المحتمل على المحتمل عليه بالحصص التي أخذها الغرماء

(مادة ٧٩١)

إذا مات المحيل وله ورثة لا غرماء وكان موته قبل استيفاء المحتمل دينه من المحتمل عليه فلورثة المحيل المطالبة به دون المحتمل وضمه إلى التركة وحينئذ يتبع المحتمل التركة

(١) يستفاد من الدرر المختار من أوسط الحوالة التمرة ٢٩٣ — (٢) يستفاد من الدرر المختار من

أوسط الحوالة التمرة ٢٩٣ — (٣) يستفاد من الدرر المختار وأخر الحوالة التمرة ٢٩٥

(٤) يستفاد حكم هذه المادة واللتين بعدها من رد المحتار وأخر الحوالة التمرة ٢٩٤

(مادة ٧٩٢)

اذا مات المحتال عليه مديونا يقسم ماله بين الغرماء وبين المحتال بالخصص وما بقي للمحتال بعقد القسمة يرجع به على المحيل

(مادة ٧٩٣)

اذا مات المحتال وكان المحتال عليه وارثا له بطل ما كان للمحيل على المحتال عليه وكذا لو هب المحتال مال الخوالة للمحتال عليه (١)

الفصل السادس

(في براءة المحتال عليه)

(مادة ٧٩٤)

يبرأ المحتال عليه بتأديته الدين المحال به أو بحالته المحتال على غيره وقبول ذلك الغير الخوالة (٢)

(مادة ٧٩٥)

إذا أبرأ المحتال للمحتال عليه سقط الدين وبرئ المحتال عليه منه ولو لم يقبل بحيث لو كان غير مديون للمحيل فلا يرجع عليه بشئ (٣)

(مادة ٧٩٦)

إذا هب المحتال الدين للمحتال عليه وقبل الهبة فقد ملك الدين فان كان مديونا للمحيل سقط عنه الدين قصاصا وان لم يكن مديونا للمحيل كان له ولو ورثته الحق في مطالبته به

(مادة ٧٩٧)

لا يصح ابراء المحتال المحيل من الدين ولا هبته منه (٤)

(مادة ٧٩٨)

السفينة بالشرط المنفعة للقرض جائزة وانما كره تحريمها اذا كانت المنفعة مشروطة أو متعارفة (٥)

(١) يستفاد من رد المختار وأخر الحوالة الثمرة ٢٩٤ ومن التنقيح من أوائل الحوالة الثمرة ٣٤١

(٢) يستفاد من رد المختار في أوسط الحوالة الثمرة ٢٩٢ ومن آخرها الثمرة ٢٩٤

(٣) يستفاد من رد المختار وأخر الحوالة الثمرة ٢٩٤ وكذا ما بعدها

(٤) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية وأخر الحوالة الثمرة ٢٤٣

(٥) يستفاد من الدرر والمختار من أخر الحوالة الثمرة ٢٩٥

كتاب الوكالة

الباب الأول

(في ماهية الوكالة وشروط صحتها)

الفصل الأول

(مادة ٧٩٩)

التوكيل هو إقامة الغير مقام نفسه في تصرف جائز معلوم (١)

(مادة ٨٠٠)

يشترط لصحة الوكالة أن يكون الموكل ممن يملك التصرف بنفسه فيما وكل به بأن يعقل معنى العقد وأن يكون الوكيل ممن يعقله أيضا

(مادة ٨٠١)

لا يصح توكيل مجنون ولا صبي لا يعقل مطلقا ولا توكيل صبي يعقل يتصرف ضارضا محضا ولو أذن به الولي أو الوصي ويصح توكيله بالتصرف الذي ينفعه بلا إذن وليه أو وصيه وبالتصرف الدائر بين الضرر والنفع إن كان مأذونا بالتجارة فإن كان محجورا يتعقد توكيله موقوفا على إذن وليه أو وصيه

(مادة ٨٠٢)

تتعقد وكالة بإيجاب وقبول ويشترط علم الوكيل بالوكالة فإن ردّها الوكيل بعد علمها ارتدت ولا يصح تصرفه بعد ردّه (٢)

(مادة ٨٠٣)

يصح أن يكون ركن التوكيل مطلقا وأن يكون مقيدا بقيد أو معلقا بشرط أو مضافا إلى وقت مستقبل (٣)

(١) يستفاد حكم هذه المادة واللتين بعدها من الدرمن أوائل الوكالة عمرة ٤٠٠

(٢) يستفاد من تكملة رد المختار من أوائل الوكالة عمرة ٢٤٥ و عمرة ٢٤٦ ومن الهندية من أوائل كتاب الوكالة من الباب الأول في بيان معناها عمرة ٤٣٧

(٣) يستفاد من الهندية من أوسط الباب الأول في بيان معناها عمرة ٤٤٠ ومن أواخر الباب المذكور عمرة ٤٤٣ ومن تكملة رد المختار عمرة ٢٤٥ من أوائل الوكالة ١٥

(مادة ٨٠٤)

الاذن والامر يعتبران توكيلا والارسال لا يعتبر توكيلا والاجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة فاذا باع مفضو على مال غيره بلا اذنه فأجاز صاحب المال البيع يكون كما فذوكل الفضولى بالبيع أولا^(١)

(مادة ٨٠٥)

كل عقد جاز للموكل أن يعقده بنفسه جاز أن يوكل به غيره^(٢) فيجوز لمن توفرت فيه شروط الاهلية أن يوكل غيره بإيفاء واستيفاء كل حق متعلق بالمعاملات وبالبيع والشراء والايجار والاستنجار والرهن والارتهان والايدياع والاستيداع والهبة والاتهاب والصلح والابراء والاقرار والدعوى وطلب الشفعة والقسمة ونحو ذلك من الحقوق ما عدا التوكيل باستيفاء القصاص حال غيبة الموكل فإنه لا يجوز

(مادة ٨٠٦)

يصح تخصيص الوكالة بتخصيص الموكل به وتعيمها بتعيمه فن وكل غيره توكيلا مطلقا مقوضا بكل حق هو له وبالخصوصة في كل حقه صحت الوكالة ولو لم يعين الخاص به وبالخاص^(٣)

(مادة ٨٠٧)

يصح تفويض الرأى للوكيل فيتصرف فيما وكل به كيف شاء ويصح تقييده بتصرف مخصوص^(٤)

(مادة ٨٠٨)

إذا كان الامر مفوضا لرأى الوكيل جاز له أن يوكل به غيره ويعتبر الوكيل الثانى وكيلا عن الموكل فلا ينزع الوكيل الثانى بعزل الوكيل الاول ولا بوفاة

(مادة ٨٠٩)

إذا وكل وكيلين بعقد واحد فليس لاحدهما أن يتفرد بالتصرف فيما وكل به الا اذا كان لا يحتاج فيه الى الرأى كإيفاء الدين ونحوه أو كان لا يمكن اجتماعهما عليه كالخصوصة فإنه يجوز لكل منهما الانفراد وحده بشرط رأى الآخر فى الخصوصية لاحضرتة فان وكلهما بعقدين جاز لكل منهما الانفراد بالتصرف مطلقا^(٥)

(١) يستفاد حكم صدرهما من تكملة رد المختار من أوائل الوكالة نمرة ٢٤٥ و ٢٤٦ وما عده من الهندية من أوسط

الباب الاول من كتاب الوكالة نمرة ٤٤٠ — (٢) يستفاد من الدر من أوائل كتاب الوكالة نمرة ٤٠١ و ٤٠٢ و

ومن أوسط الباب الاول فى بيان معناها نمرة ٤٤٠ من الهندية — (٣) يستفاد من الدر ورد المختار

من أوائل الوكالة نمرة ٣٩٩ و ٤٠٠ و ٤٠١ ومن تكملة رد المختار من أوائلها نمرة ٢٥٦

(٤) يستفاد حكم هذه المادة التى بعدهما من الدر من أوخر فصل لا يعقد وكيل البيع والشراء نمرة ٤١١

(٥) يستفاد من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع من الدر نمرة ٤٠٩

(مادة ٨١٠)

إذا اشترطت الاجرة في الوكالة وأوفى الوكيل العمل فقد استحق الاجرة المسمأة ان وقت وقتها
أو ذكر عملا معينا يمكن أن يأخذ في العمل فيه في الحال وان لم تسترط وكان الوكيل ممن يعمل بأجر
فله أجر المثل والا فلا (١)

الفصل الثاني

(في أحكام الوكالة)

(مادة ٨١١)

كل عقد من عقود الهبة والاعارة والرهن والايدياع والاقراض اذا عقده الوكيل من جهة
مريد التملك يصبح العقد على الموكل مطلقا وتعلق به حقوقه سواء أضاف الوكيل العقد الى
نفسه أو الى الموكل وان كان وكيل في هذه العقود عن طالب التملك وأضاف العقد الى نفسه
يتبع العقده للموكل وان أضاف العقد الى الموكل يقع العقد للموكل وتعلق به حقوقه (٢)

(مادة ٨١٢)

كل عقد لا يحتاج الوكيل الى اضافته للموكل ويكتفي فيه باضافته الى نفسه كالبيع والشراء
والاجارة والصلح عن اقرار يقع للموكل سواء أضافه الوكيل الى نفسه أو الى الموكل انما اذا أضافه
الوكيل الى نفسه تعود كل حقوقه اليه ما لم يكن محجورا عليه ولا تنتقل هذه الحقوق الى الموكل
مادام الوكيل حيا وان كان غائبا وبعد موته تنتقل الحقوق الى وصيه لا الى الموكل فان أضاف
العقد الى موكله عادت كل حقوقه على الموكل فلا يلزم الوكيل شيء مما يترتب على العقد من
الحقوق والواجبات (٣)

(مادة ٨١٣)

الصبي المميز أو العبد المحجور عليهم ما اذا عقدا بطريق الوكالة عقدا من العقود التي ترجع فيها
الحقوق الى الوكيل تتعلق حقوق عقدهما بالموكل لاجلها (٤)

(مادة ٨١٤)

تتعلق حقوق العقد في الرسالة بالمرسل لا بالرسول

(٢) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسط الوكالة نمرة ٤٠٤ ومن أوسط الاجارة نمرة ١٣٩ ومنها نمرة ١٥٢

ومن أواخر اجارة الانقروية نمرة ٣١٥ - (٣) يستفاد حكمهما من الدر من أواخر ترجمه كتاب الوكالة نمرة ٤٠٣

(٣) يستفاد من الدر وأواخر ترجمه كتاب الوكالة نمرة ٤٠١ و ٤٠٣

(٤) يستفاد حكمهما من الدر ورد المختار من أواخر كتاب الوكالة نمرة ٤٠٣ وكذا ما بعدها

الفصل الثالث

(في الوكيل بالشراء)

(مادة ٨١٥)

يشترط صحة التوكيل بالشراء أن يكون الشيء الموكل بشرائه معلوماً عينياً أو جنساً مع بيان قدره أيضاً ان كان من المقدرات كالمكيلات والموزونات ويكفي عن بيان قدره بيان قدر الثمن (١)

(مادة ٨١٦)

إذا كان الشيء الموكل بشرائه مجهولاً وفوض الأمر في شرائه لرأى الوكيل صححت الوكالة وله أن يشتري من أي جنس ومن أي نوع أراد (٢)

(مادة ٨١٧)

إذا لم يكن الأمر مفوضاً لرأى الوكيل فيما يشتريه وكان الشيء الموكل بشرائه مجهولاً جهالة فاحشة كجهالة الجنس فلا تصح الوكالة وان بين الثمن وان كانت الجهالة يسيرة بأن بين جنس الشيء المراد شراؤه ولم يبين نوعه صححت الوكالة وان لم يبين الثمن

وان كانت الجهالة متوسطة بأن كانت بين الجنس والنوع فان بين الثمن أو النوع صححت الوكالة والا فلا

(مادة ٨١٨)

إذا عين الموكل نوع الشيء الموكل بشرائه فاشترى الوكيل خلافه فلا ينفذ شراؤه الا على الوكيل فلو أمره بشراء جوخ فاشترى حريراً نفذ على الوكيل ولا يتوقف على اجازة الموكل الا اذا لم يجد فإذ اعلى الوكيل بان يكون الوكيل صبياً أو مججوراً (٣)

(مادة ٨١٩)

إذا قيدت الوكالة بقيد فليس للوكيل بالشراء مخالفتها الا اذا كان خلافاً الى خير (٤)

- (١) يستفاد حكمهما من الدرر وتكملة رد المحتار من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء غمرة ٢٧٩
- (٢) يستفاد حكمهما من الدرر وتكملة رد المحتار من أول باب الوكالة بالبيع والشراء غمرة ٢٧٦ وكذا المادة بعدها
- (٣) يستفاد حكمهما من أوسط كتاب الوكالة من تنقيح الحامدية غمرة ٤٠٠
- (٤) يستفاد حكم هذه الفقرة من أوائل الباب الثاني في التوكيل بالشراء من الهندية غمرة ٤٤٧ وحكم أول الفقرة الثامنة من الهندية أيضاً من الباب المذكور غمرة ٤٤٨ وحكم باقيهما من أوسط باب الوكالة بالبيع والشراء في تكملة رد المحتار غمرة ٢٩٠

فإن عين الموكل الثمن واشترى الوكيل بأكثر منه فلا ينفذ على موكله مطلقاً سواء كان وكيلًا
بشراء معين أو غير معين وإن اشترى بأقل منه فإن كان وكيلًا بشراء معين نفذ على الموكل وإن كان
وكيلًا بشراء غير معين فلا ينفذ على الموكل ما لم تكن قيمة ما اشتراه قدر الثمن المعين أو يكون قد
وصفه له بصفة فاشترى بتلك الصفة بأقل من ذلك الثمن المعين فإنه ينفذ على الموكل

(مادة ٨٢٠)

إذا عين الموكل قدر الثمن لوكيله بشراء معين وأمره أن يشتريه به حالاً فاشتراه به بنسيئة لزم الموكل
ولو أمره أن يشتريه به بنسيئة فاشتراه به حالاً لزم الوكيل

وإن عين قدر الثمن لوكيله بشراء غير معين وأمره أن يشتري به حالاً فاشترى به بنسيئة لزم الوكيل
ولو أمره أن يشتريه به بنسيئة فاشترى به حالاً لزم الموكل (١)

وإن كان السعر معروفاً عند الناس كمن أنخبز واللحم فلا ينفذ على الموكل إلا بثلث المثل (٢)

(مادة ٨٢١)

إذا دفع الوكيل بالشراء ثمن المبيع من مال نفسه للبائع فله الرجوع به على موكله وله حبس
المبيع عن الموكل لاستيفاء الثمن وإن لم يكن دفعه للبائع (٣)

(مادة ٨٢٢)

إذا اشترى الوكيل بالشراء بثمن مؤجل فهو في حق الموكل مؤجل وليس له أن يطالبه به حالاً
فإن أجل الثمن على الوكيل بعد شرائه نقداً فالوكيل أن يطلب الثمن من الموكل حالاً (٤)

(مادة ٨٢٣)

لا يجوز للوكيل بشراء معين أن يشتري لنفسه في غيبة موكله الشيء الذي وكله الموكل بشراءه له
ما لم يشتره بثمن أزيد من الثمن الذي عينه له أو يجنس آخر (٥)

(مادة ٨٢٤)

لا يجوز للوكيل بالشراء أن يشتري ماله لموكله من نفسه (٦)

(١) يستفاد حكم هاتين الفقرتين من أوائل الباب الثاني في التوكيل بالشراء من الهندية نمرة ٤٤٧ و ٤٤٨

(٢) يستفاد حكمهما من تنقيح الحامدية من أوسط الوكالة نمرة ٤٠٣ بالعز والدر وغيره

(٣) يستفاد من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء من الدر نمرة ٤٠٣

(٤) يستفاد حكم فقرتهما من الدر ورد المختار من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء نمرة ٤٠٣

(٥) يستفاد من أوسط باب الوكالة بالبيع والشراء من الدر نمرة ٤٠٤

(٦) يستفاد حكمهما من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع من الدر وتكملة رد المختار نمرة ٣٠٨ و ٣٠٩

(مادة ٨٢٥)

يجوز للوكيل بالشراء رد ما اشتراه على البائع اذا وجد به عيبا قديما وكان المبيع في يده فان سلمه لموكله فليس له رده بالعيب بدون اذنه (١)

(مادة ٨٢٦)

المبيع في يد الوكيل بالشراء امانة فاذا هلك أو ضاع بدون تعديده هلك على الموكل ولا يسقط من الثمن شيء

وان حبسه الوكيل بالشراء عن الموكل لا تخذ عنه وتلف في يده أو ضاع لزمه أداء ثمنه (٢)

الفصل الرابع

(في الوكيل بالبيع)

(مادة ٨٢٧)

يصح للوكيل بالبيع عند الاطلاق أن يبيع الموكل ببيعته بنقصان لا يتعابن الناس فيه لا بفاحش الغبن ولا يجوز الا بالdraهم والدنانير حالة أو الى أجل متعارف

فان عين له الموكل القدر الذي يبيع به فليس له أن يبيع بأقل منه فان باعه بأقل منه وسلمه للمشتري لا يملكه للموكل فسحقه واسترداد المبيع فله هلك في يد المشتري كان للموكل الخيار ان شاء أخذ القيمة من المشتري وان شاء أخذها من الوكيل

فان أخذها من المشتري لم يرجع بها على غيره وان أخذها من الوكيل رجع بها على المشتري (٣)

(مادة ٨٢٨)

اذا لم يقدر الموكل البيع بثمن حال أو مؤجل وكان البيع للتجارة فلو وكيل بالبيع أن يبيع بثمن حال أو مؤجل باجل متعارف بين التجار ولا ينفذ ببيعته على الموكل ان باعه باجل طويل عما جرى به العرف عند التجار (٤)

(١) يستفاد حكمهما من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء من الدرغرة ٤٠٣

(٢) يستفاد حكم فقرتهما من أوائل باب الوكالة بالبيع والشراء من الدرغرة ٤٠٣

(٣) يستفاد حكم جميع فقرات هذه المادة من أوائل الباب الثالث في الوكالة بالبيع من الهندية من ٤٥٨ ومنه في أوصل الباب المذكور من ٤٦٣ ومن فلدروك كالملة رد المختار من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع

الخ من ٣١٠

(٤) يستفاد حكمهما من الدرر وكالملة رد المختار من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع الخ من ٣١١

(مادة ٨٢٩)

لا يجوز للوكيل بالبيع أن يبيع الشيء الموكل ببيعه لمن لا تقبل شهادتهم له الا اذا كان الثمن أكثر من القيمة لا أنقص منها ولو بقصا بآيسيرا ولا مثلها ما لم يكن الموكل أمره بالبيع لهم فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة لادونها

ولا يجوز للوكيل بالبيع أن يبيع ما وكل ببيعه لابنه الصغير ولو صرح له الموكل ويدخل تحت من ترد شهادتهم له شريك الوكيل شركة عنان أو مفاوضة فلا يجوز للوكيل أن يبيع له ما وكل ببيعه اذا كان من جنس تجارتهم ما (١)

(مادة ٨٣٠)

لا يجوز للوكيل بالبيع أن يشتري لنفسه الشيء الموكل ببيعه ولو صرح له الموكل بذلك (٢)

(مادة ٨٣١)

للكيل بالبيع أن يأخذ رهنا أو كفيلا على المشتري بما باعه منه نسيئة ولو لم يأمره الموكل بذلك (٣) وان أمره الموكل أن لا يبيع نسيئة الا برهن أو كفيلا فليس له مخالفته وان خالف لا يقضى ببيعه على الموكل (٤)

(مادة ٨٣٢)

اذا عقد الموكل والوكيل معا عقدا يبيع أولم يعلم السابق من العقدين يشترك المشتريان في البيع ويخبر كل منهما بين الاخذ والترك (٥)

(مادة ٨٣٣)

حق قبض الثمن للوكيل بالبيع لا للموكل وللمشتري الامتناع من دفعه للموكل وان دفع المشتري الثمن للموكل صح دفعه وليس للوكيل مطالبة به بعد دفعه (٦)

(مادة ٨٣٤)

يجب على الوكيل على تسليم المبيع للمشتري بعد قبضه ثمنه ان كان حالا (٧)

(١) يستفاد حكم جميع فقراتها من الدرر وتكملة رد المحتار من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع الخ غرة ٣٠٩ و ٣٠٨

(٢) يستفاد حكمها من الدرر وتكملة رد المحتار من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع الخ غرة ٣٠٩

(٣) يستفاد حكم الفقرة الاولى من الدرر من أوائل فصل لا يعقد وكيل البيع الخ غرة ٤٠٨

(٤) يستفاد حكم هذه الفقرة من تكملة رد المحتار من أواسط كتاب الوكالة غرة ٣٦١

(٥) يستفاد حكمها من الدرر وحاشية الطحطاوى من أواسط باب عدل الوكيل غرة ٢٨٨

(٦) يستفاد حكم فقرتها من أوائل كتاب الوكالة من تنقيح الحامدية غرة ٣٩٨

(٧) يستفاد حكمها من أواخر الباب الاول من كتاب الوكالة في الهندية غرة ٤٤٣

(مادة ٨٣٥)

لا يجبر الوكيل بالبيع على أداء ثمن ما باعه من ماله اذا لم يقبضه من المشتري (١)

(مادة ٨٣٦)

الوكيل بالبيع الذي لا أجر له لا يجبر على تقاضي الثمن وقبضه من المشتري
وتجاوزا حالة الموكل على المشتري أو توكيله عنه في قبض الثمن

(مادة ٨٣٧)

الوكيل بالبيع المجمعول له أجر على البيع كالدلال والسمسار يجبر على تقاضي الثمن من المشتري
وتحصي له منه

(مادة ٨٣٨)

اذا استحق المبيع فلم يشتري الرجوع على الوكيل بالثمن ان نقده اليه سواء كان الثمن باقيا في يده
أو سلمه الى الموكل ويكون للوكيل الرجوع به بعد دفعه على موكله وان نقد المشتري الثمن
الى الموكل رجوع عليه به (٢)

(مادة ٨٣٩)

اذا وجد المشتري عيبا قديما في المبيع فله الرجوع بالثمن على الوكيل ان كان نقده الثمن وان كان
نقده الى الموكل فله أخذه منه (٣)

(مادة ٨٤٠)

اذا مات الوكيل بالبيع ووجد المشتري بالمبيع عيبا قديما فله أن يرده على وارث الوكيل أو وصيه
فان لم يكن له وارث أو وصى يرده على الموكل (٤)

(مادة ٨٤١)

اذا قبض الوكيل بالبيع الثمن كان في يده أمانة فلا يضمنه الا اذا تعدى عليه أو قصر في حفظه (٥)

(١) يستفاد حكمهما من الهندية من أوسط الباب الثالث في الوكالة بالبيع غمرة ٤٦٣ وكذا المادتان بعدها

(٢) يستفاد حكمهما من أوسط الباب الثالث في الوكالة بالبيع من الهندية غمرة ٤٦٣

(٣) يستفاد حكمهما من أوسط فصل لا يعقد الوكيل بالبيع الخ من تكملة رد المختار غمرة ٣١٦

(٤) يستفاد من الهندية من أوسط الباب الثالث في الوكالة بالبيع غمرة ٤٦٣

(٥) يستفاد حكمهما من أول العاشر من كتاب الوكالة في الانقروية غمرة ٤٥

الفصل الخامس

(في التوكيل بالخصومة)

(مادة ٨٤٢)

يصح التوكيل بالخصومة في اثبات الديون والاعيان وسائر حقوق العباد ورضا الخصم ليس بشروط في صحته وانما هو شرط للزومه (١)

ولا يملك وكيل الخصومة وتقاضي الدين قبض الدين الا اذا كان العرف بين التجاران المتقاضي هو الذي يقبض فله قبضه (٢)

(مادة ٨٤٣)

وكيل قبض الدين من قبل الدائن يملك الخصومة مع المديون فان اقام المديون عليه البيينة على استيفاء الموكل أو ابرائه تقبل بينته أما وكيل القاضى بقبض ديون الغائب المفقود فلا يملك الخصومة والوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة (٣)

(مادة ٨٤٤)

وكيل الصلح لا يملك الخصومة ووكيل الخصومة لا يملك الصلح

(مادة ٨٤٥)

اذا كان الموكل بالخصومة مدعيًا وغائبًا مدة سفر أو كان مريضًا في المصر لا يقدر أن يمشى على قدميه لمجلس الحكم يلزم منه التوكيل بدون رضا الخصم

وان كان الموكل هو المدعى عليه فلا يلزم منه التوكيل بدون رضا الخصم بل يخير المدعى بين التبرص لزوال عذر خصمه أو قبول توكيله فان رضى به لزمه رضاه (٤)

(مادة ٨٤٦)

يجوز للخدّرات أن يوكلن ويلزم توكيلهنّ بدون رضا الخصم

(١) يستفاد حكم هذه الفقرة من أوائل الثاني في التوكيل بالخصومة من الانقروية نمرة ٤ وكذا من الدرر وتكملة رد المحتار من أوسط كتاب الوكالة نمرة ٥٧

(٢) يستفاد حكم هذه الفقرة من أول باب الوكالة بالخصومة والقبض من الدرر والمختار نمرة ٤١٣

(٣) يستفاد حكمها من أوائل باب الوكالة بالخصومة والقبض من الدرر والمختار نمرة ٤١٣ ومن تكملة رد المحتار من المحل المذكور نمرة ٣٣٨ وكذا حكم ما عدها من النمرة الاولى ومن التكملة نمرة ٣٣٧

(٤) يستفاد حكم فقرتها من أوسط ترجمة كتاب الوكالة من الدرر والمختار نمرة ٤٠١ وكذا ما عدها

(مادة ٨٤٧)

يجز الموكل عن الافصاح والبيان في الخصومة بنفسه بوجب قبول توكيله بدون رضا خصمه

(مادة ٨٤٨)

يلزم التوكيل بغير رضا الخصم اذا كان الموكل حاضر بنفسه مع وكيله في مجلس المحاكمة (١)

(مادة ٨٤٩)

يجوز التوكيل بتقاضى الدين وقبضه من غير رضا الخصم سواء كان الموكل حاضر أم غايباً صحيحاً أم مريضاً (٢)

(مادة ٨٥٠)

يصح اقرار الوكيل بالخصومة على موكله في مجلس الحكم بغير الحدود والقصاص سواء كان موكله هو المدعى وأقر عليه باستيفاء الحق أو المدعى عليه وأقر بثبوت الحق عليه وإذا استثنى الموكل الاقرار في توكيله صح توكيله واستثنأه ولا يقبل اقرار وكيله عليه (٣)

(مادة ٨٥١)

يجوز للوكيل بالاجارة الخاصة في اثباتها وقبض الاجرة وعليه تسليم العين للمستأجر (٤)

(مادة ٨٥٢)

الوكيل بالخصومة اذا ثبت الحق على موكله لا يلزمه ولا يجبس عليه ولو كان وكيله عام ولا يكون ضامناً لادائه بدون كفالة شرعية ولم يأمره الموكل بدفعه من مال الموكل الذى في يده (٥)

(مادة ٨٥٣)

تجرى النيابة في الاستحلاف لالخلف فيملك الوكيل والوصى وامتولى الوقف وأبوالصغير الاستحلاف فله طلب يمين خصمه ولا يخلف أحد منهم الا اذا حصل الادعاء عليه مباشرة العقد أو صح اقراره على الاصيل (٦)

(١) يستفاد حكمهما من أوسط ترجمة كتاب الوكالة من تكلمة رد المختار غمرة ٢٦٠

(٢) يستفاد حكمهما من الاقروية وهما مشهران أوائل الثباني في التوكيل بالخصومة الخ غمرة ٥

(٣) يستفاد حكم فقرتهما أوائل باب الوكالة بالخصومة من الدررورد المختار غمرة ٤١٣

(٤) يستفاد حكمهما من أول الخامس في التوكيل بالاجارة الخ من الاقروية غمرة ٣٧

(٥) يستفاد حكمهما من أوسط كتاب الوكالة من تنقيح الحامدية غمرة ٤٠٢

(٦) يستفاد حكمهما من الدررمن أوسط كتاب الدعوى غمرة ٤٢٥ وغمرة ٤٢٦

الفصل السادس

(في عزل الوكيل)

(مادة ٨٥٤)

للموكل أن يعزل وكيله عن الوكالة متى شاء شفاهاً وتحريراً بشرط علم الوكيل ما لم يتعلق به حق الغير

فان تعلق به حق الغير كما اذ رهن المديون ماله وعند حلول الاجل وكل آخر يبيع الرهن فلا يعزل ولا تبطل وكالته بالعزل (١)

(مادة ٨٥٥)

ينعزل الوكيل بخروجه أو خروج الموكل عن الاهلية وبوفاة الموكل وان تعلق به حق الغير الا في الوكالة يبيع الرهن اذا وكل الراهن العدل أو المرتهن يبيع الرهن عند حلول الاجل فلا يعزل بموت الموكل ولا بخروجه عن الاهلية (٢)

(مادة ٨٥٦)

للكيل بالخصوصية وشراء معين أن يعزل نفسه من الوكالة ما لم يتعلق به حق الغير فيجب على ابقاء الوكالة

ويشترط علم الموكل بالعزل فيكون تصرف الوكيل جائزاً الى أن يعلم الموكل (٣)

(مادة ٨٥٧)

للموكل عزل وكيله بقبض الدين ان وكاه بغير حضرة مديونه وان وكاه بحضرة لا يملك عزله بدون علم المديون فان دفع اليه الدين من دون أن يعلم بعزله يبرأ من الدين (٤)

(مادة ٨٥٨)

تنتهي الوكالة بنهاية الشيء الموكل فيه كالأوكله بقبض دينه وقبضه بنفسه

(١) يستفاد حكم الفقرة الاولى والثانية من الدرر وتكتملة رد المختار من أوائل باب عزل الوكيل غمرة ٣٥٦

وغمرة ٣٥٧ وغمرة ٣٥٨

(٢) يستفاد حكمها من أوائل باب عزل الوكيل من الدرر غمرة ٤١٧

(٣) يستفاد حكم فقرتها من الدرر ورد المختار غمرة ٤١٦ وغمرة ٤١٧ من أوائل باب عزل الوكيل

(٤) يستفاد حكمها والتي بعدها من الدرر من أوائل باب عزل الوكيل غمرة ٤١٧

كتاب الرهن

الفصل الأول

(في شرائط الرهن وبيان ما يجوز رهنه وما لا يجوز)

(مادة ٨٥٩)

عقد الرهن هو جعل شيء مالى محبوسا في يد المرتهن أو في يد عدل بحق مالى يمكن استيفاءه منه كالأوبعضا (١)

(مادة ٨٦٠)

يشترط في المرهون أن يكون مالا موجودا متقوما مقدورا للتسليم محوزا لامتقن تقريبا مفرغا لامتغولا بحق الراهن مميزا لامتصاعا ولا متصلا بغيره (٢)

(مادة ٨٦١)

يشترط في مقابل الرهن أن يكون ديناً ثابتاً في الذمة أو موعوداً به أو عيناً من الاعيان المضمونة فلا يصح الرهن بالامانات (٣)

(مادة ٨٦٢)

يشترط لتام الرهن ولزومه على الراهن أن يقبضه المرتهن قبضاً تاماً وللراهن قبل تسليم الرهن للمرتهن أن يرجع فيه ويتصرف في العين المرهونة (٤)

(مادة ٨٦٣)

يجوز للراهن والمرتهن أن يشترطا في العقد وضع الرهن عند عدل وأن يتفقا على ذلك بعد العقد فان رضى العدل صارت يده كيد المرتهن ويتم الرهن بقبضه ويلزم الراهن (٥)

(مادة ٨٦٤)

لا يصح اشتراط تقليد العين المرهونة للمرتهن في مقابله دينه ان لم يؤدده الراهن في الاجل المعين لادائه بل يصح الرهن ويبطل الشرط

(١) تستفاد من أول كتاب الرهن من الدرغرة ٣٠٧ ومن رد المحتار غمرة ٣٠٨

(٢) يستفاد من الفصل الأول في تفسير الرهن وركبته وشرائطه الخ من كتاب الرهن من الهندية غمرة ٤٣٣ و٤٣٣

(٣) يستفاد حكمهما من أوسط باب ما يجوز رهنه وما لا يجوز من الدرور المحتار غمرة ٣١٨

(٤) يستفاد حكم فقرتهما من أوائل كتاب الرهن من الدرغرة ٣٠٨

(٥) يستفاد حكمهما من أول الباب الثاني في الرهن بشرط أن يوضع على يد عدل من الهندية غمرة ٤٣٩ ومن

الدرمن أول باب الرهن يوضع على يد عدل غمرة ٣٣٣ ٥١

ويصح توكيل الراهن المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل لاستيفاء دينه من ثمنه وكذا يصح توكيل الراهن العدل أو غيره بالبيع لابقاء الدين (١)

(مادة ٨٦٥)

يجوز للديون اعطاء رهن واحد لعدة مداين سواء كانوا شركاء في الدين المرهون به أو كان لكل منهم دين على الراهن بشرط أن يرهنه عند الكل بعقد واحد بالتفصيل ويكون كله رهنا عند كل منهم بدينه (٢)

(مادة ٨٦٦)

يجوز للديون أن يستعير مال غيره ويرهنه بأذنه فإن أطلق له المعير الاذن ولم يقيده بشئ جازله أن يرهنه بأي قدر كان كثيرا أو قليلا وبأي جنس أراد وعند أي شخص وفي أي بلد شاء وان قيد الاذن بقدر أو جنس أو شخص أو بلد فليس للمستعير مخالفتها الا اذا خالف الى خير بان عين له المعير قدرا أكثر من قيمة الرهن فإنه يجوز له أن يرهنه بأقل من القدر المعين اذ لم يتقص عن قيمة الرهن (٣)

(مادة ٨٦٧)

اذا رهن المستعير مال المعير بأذنه على حسب ما اشترطه عليه فليس للمعير أن يرجع في الرهن بعد تسليمه للمرتهن بل يجبسه المرتهن الى أن يستوفي دينه (٤)

(مادة ٨٦٨)

يجوز للاب أن يرهن ماله عند ولده وأن يرهن مال ولده لنفسه ويجوز له أيضا أن يرهن مال ابنه الصغير بدين على نفسه وبدين على الصغير واذا رهنه بدين نفسه فهلاك فان كانت قيمة الرهن أكثر من الدين يضمن الاب قدر الدين الزيادة (٥)

(مادة ٨٦٩)

لا يجوز للوصي رهن ماله عند اليتيم والارتهان مال اليتيم لنفسه وله رهنه عند أجنبي بدين على اليتيم وعلى نفسه وله أخذ رهن بالدين المطلوب لليتيم (٦)

(١) يستفاد حكم الفقرة الاولى من أواخر كتاب الرهن من تنقيح الحامدية فقرة ٢٨٦ وحكم الفقرة الثانية من أوائل باب الرهن بوضع على يد عدل من الدرغرة ٣٢ - (٢) يستفاد حكمهما من الدرورد المختار من أوسط باب ما يجوز ارتهاه وما لا يجوز فقرة ٣٣ - (٣) يستفاد حكم فقرتهما من أوائل باب التصرف في الرهن الخ من الدرورد المختار فقرة ٣٣٠ و ٣٣١ - (٤) لتصرفهم بصحة رهن المستعير ليرهنه فيثبت له حكم الرهن الملك الراهن فيمتنع رجوع المعير فيه ويكون لازما حينئذ اه - (٥) يستفاد حكمهما من أوسط باب ما يجوز ارتهاه الخ من الدرغرة ٣١٩ (٦) يستفاد حكم هذه المادة الى قوله وله أخذ رهن الخ من أوسط باب ما يجوز ارتهاه الخ من الدرورد المختار فقرة ٣١٩ ويستفاد حكم الباقي من أول فصل الرهن من أدب الاوصياء بهما مش جامع الفصولين فقرة ٢١٧

الفصل الثاني

(في أحكام الرهن)

(مادة ٨٧٠)

للمرتهن حق حبس الرهن لاستيفاء الدين الذي رهن به وليس له أن يمسه بيد غيره أو يخرجه من الرهن سابق على العقد أو لاحق به

وفاسد الرهن كصحة في الأحكام كلها فالمرتهن حق حبسه إلى أن يصل إليه دينه بتمامه إذا كان الرهن سابقا على الدين (١)

(مادة ٨٧١)

المرتهن أحق بالرهن من الراهن وإذا مات الراهن مدينون فالمرتهن أحق به من سائر الغرماء إلى أن يستوفي حقه وما فضل منه للغرماء (٢)

(مادة ٨٧٢)

الرهن لا يمنع المرتهن من مطالبته الراهن بدينه إن كان حالا فإن كان مؤجلا فليس للمرتهن مطالبته به إلا عند حلول الاجل (٣)

(مادة ٨٧٣)

إذا قضى الراهن بعض الدين فلا يكف المرتهن بتسليمه بعض الرهن بل يجب عليه إلى استيفاء ما بقي منه ولو قليلا (٤)

إنما إذا كان المرهون شيئين وعين لكل منهما مقدار من الدين وأدى الراهن مقدارا ما عليه لأحدهما كان له أن يأخذه أما إذا لم يعين فليس له الأخذ لحبس الكل بكل الدين (٥)

(مادة ٨٧٤)

لمعير الرهن أن يجبر المستعير الراهن على فكاك الرهن وتسليمه إليه إلا إذا كانت العارية مؤقتة بجهة معلومة فليس له جبره على ذلك قبل مضي المدة وله جبره بعد مضيها (٦)

(١) يستفاد حكم فقرتيهما من أوسط كتاب الرهن من تنقيح الحامدية فقرة ٢٧٤ و ٢٧٥

(٢) يستفاد حكمهما من تنقيح الحامدية من أوسط كتاب الرهن آخر فقرة ٢٧٤

(٣) يستفاد من الدرمن أوائل كتاب الرهن فقرة ٣١٠

(٤) يستفاد حكم هذه الفقرة من أوسط كتاب الرهن من الدر فقرة ٣١٢

(٥) يستفاد حكم هذه الفقرة من الدرمن أو أخبار ما يجوز رهنه فقرة ٣٢١

(٦) يستفاد حكمهما من أوسط الرهن من تنقيح الحامدية فقرة ٢٧٢

(مادة ٨٧٥)

لا يكلف مرتين مع رهنته تمكين الراهن من استلامه الرهن ليبيعه لقضاء دينه لان حكم الرهن الجبس الدائم حتى يقبض دينه (١)

(مادة ٨٧٦)

اذا اراد المغير كالك الرهن ودفع الدين المطلوب للمرتين يجبر المرتين على القبول ويرجع المغير على المستعير بما آذاه من الدين ان كان الدين قدر قيمة الرهن وان أقل لا يجبر على تسليم الرهن فان كان أكثر فالراند تبرع فلا يرجع به على المستعير (٢)

(مادة ٨٧٧)

لا يطل الرهن بموت الراهن ولا بموت المرتين ولا بموت ما ويبقى رهنا عند الورثة (٣)

(مادة ٨٧٨)

اذا مات الراهن المستعير مقل سابق الرهن على حاله محبوسا في يد المرتين ولا يباع بدون رضا المغير (٤)

(مادة ٨٧٩)

اذا مات المغير مديونا يومه المستعير الراهن بوفاء دين نفسه وتخليص الرهن وان عجز عن قضاء دينه يبقى الرهن على حاله عند المرتين ولورثة المغير ان يودوا الدين ويستخلصوا الرهن (٥)

(مادة ٨٨٠)

اذا مات الراهن باع وصيه الرهن باذن مرتته وقضى منه الدين للمرتين فان لم يكن له وصي ينصب القاضي له وصيا ويا امره ببيعه وقضاء الدين المرهون به من ثمنه (٦)

(مادة ٨٨١)

اذا مات المرتين تقوم ورثته مقامه في حبس الرهن الى استيفاء الدين (٧)

(مادة ٨٨٢)

اذا مات العدل يوضع الرهن عند عدل غيره بتراضي الطرفين فان اختلفا يرضه الحاكم عند عدل وان شاء وضعه عند المرتين اذا كان مثل العدل في العدالة وان كرهه الراهن (٨)

(١) يستفاد حكمهما من أواخر كتاب الرهن من الدرر والختار غمرة ٣١٢ ومثله في الدرر والشربلالية من أوسط كتاب الرهن غمرة ٢٥٠ - (٢) يستفاد حكمهما من أوسط باب التصرف في الرهن غمرة ٣٣١ من الدرر والختار - (٣) يستفاد حكمهما من تنقيح الحامدية من أواخر كتاب الرهن غمرة ٢٨٦ - (٤) يستفاد حكمهما من الدرر من أوسط باب التصرف في الرهن غمرة ٣٣٣ - (٥) يستفاد حكمهما من الدرر من أواخر باب التصرف في الرهن غمرة ٣٣٤ - (٦) يستفاد حكمهما من الدرر من أواخر باب التصرف في الرهن غمرة ٣٣٤ - (٧) يستفاد حكمهما من تنقيح الحامدية من أواخر كتاب الرهن غمرة ٢٧٦ - (٨) يستفاد حكمهما من الهندية من أواخر الباب الثاني في الرهن بشرط أن يوضع على يدي عدل غمرة ٤٤٢

(مادة ٨٨٣)

اذا مات المرتهن مجهلا للرهن ولم يوجد في تركته فقيمة الرهن تصير ديناً واجب الاداء من تركته
وتقبض الورثة من الراهن مقدار دين موزتهم (١)

الفصل الثالث

(في تصرف الراهن والمرتهن)

(مادة ٨٨٤)

كل تصرف من التصرفات المحتملة للتسخير كالبيع والاجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك
اذا فعله الراهن قبل سقوط الدين عنه يتوقف نفاذه على رضا المرتهن ولا يبطل حقه في حبس
الرهن الا اذا أجاز المرتهن أو قضى الراهن دينه فحينئذ تنفذ تصرفاته ويخرج المرهون عن
عهد المرتهن لكن في صورة البيع يتحول حق المرتهن الى الثمن بخلاف بدل الاجارة (٢)
وكذلك اذا أقر الراهن بالمرهون لغيره فلا يصح اقراره في حق المرتهن ولا يسقط حقه في حبس
الرهن الى استيفاء دينه (٣)

(مادة ٨٨٥)

كما لا يملك الراهن بيع الرهن ولا اجارته ولا اعارته ولا رهنه بدون رضا المرتهن فكذلك المرتهن
لا يجوز له بيع الرهن الا اذا كان وكيلاً في بيعه من قبل الراهن وليس له ايداعه ولا اجارته
ولا اعارته ولا رهنه بلا اذن الراهن وان فعل ذلك يكون متعدياً ويضمن بتعديه قيمة الرهن بالغة
ما بلغت (٤)

(مادة ٨٨٦)

اذا باع الراهن الرهن بلا اذن المرتهن واستلمه المشتري فهلك في يده قبل أن يجيز المرتهن البيع
فلا تصح بعدها هلاكه الاجازة والمرتهن الخيار فان شاء ضمن المشتري قيمته يوم هلاكه وان شاء ضمنها
الراهن (٥)

وان تعدى المرتهن وباع الرهن بلا اذن الراهن واستلمه المشتري فهلك في يده قبل الاجازة يكون
للراهن الخيار في تضمين المشتري أو المرتهن

(١) يستفاد حكمهما من تنقيح الحامدية من أواخر كتاب الرهن غرة ٢٨٦ — (٢) يستفاد حكم هذه الفقرة من
أوائل باب التصرف في الرهن من الدرر المختار غرة ٣٢٩ و ٣٣٠ — (٣) يستفاد حكم هذه الفقرة من أواخر
كتاب الرهن من تنقيح الحامدية غرة ٢٧٧ — (٤) يستفاد حكم هذه المادة من أوسط الرهن من تنقيح الحامدية
غرة ٢٧٠ و ٢٧٩ — (٥) يستفاد حكمهما مع فقرتهما من أوسط كتاب الرهن من تنقيح الحامدية غرة ٢٧٠

(مادة ٨٨٧)

اذا تعدى المرتهن ورهن الرهن بلا اذن الراهن فهلك في يد المرتهن الثاني قبل الاعادة الى المرتهن الاول فللراهن الاول الخيار ان شاء ضمن المرتهن الاول قيمة الرهن بالغت ما بلغت ويصير ضمانه رهنا ويملكه المرتهن الثاني بالدين وان شاء ضمن المرتهن الثاني ويكون الضمان رهنا عند المرتهن الاول وبطل رهن الثاني ويكون للمرتهن الثاني الرجوع على الاول بما ضمنه وبدينه ولورهن المرتهن الاول عند الثاني باذن الراهن الاول صح الرهن الثاني وبطل الرهن الاول (١)

(مادة ٨٨٨)

يجوز للمرتهن أن يعير الرهن للراهن فيخرج من ضمان المرتهن وله استرداده الى يده فان استرده وأعاد قبضه عاد ضمانه عليه لبقاء عقد الرهن فان هلك الرهن في يد الراهن المستعير هلك مجانا أي بلا سقوط شيء من الدين ويكون المرتهن في هذه الصورة اسوة الغرماء فان كان الراهن أعطى المرتهن كفيلا بتسليمه الرهن المعار فلا يلزم الكفيل شيء بهلاك الرهن في يده لانه نظروا من حكم الرهن وان كان العقد باقيا أما ان كان الراهن أخذه بغير رضا المرتهن جاز ضمان الكفيل أي الزامه بتسليمه فان مات الراهن المستعير قبل استرداد العين المرهونة وعادتها الى يد المرتهن فالمرتهن أحق بها من سائر غرماء الراهن فلا يشاركون المرتهن فيه (٢)

(مادة ٨٨٩)

اذا باع المرتهن ثمار العين المرهونة بلا اذن الراهن الحاضر أو بلا اذن القاضى لو الراهن غائبا فانه يضمن قيمتها (٣)

(مادة ٨٩٠)

يجوز للمرتهن أن يسافر بالرهن اذا كان الطريق آمنا الا اذا قيد الراهن بالمصر فلا يجوز له السفر (٤)

(١) يستفاد حكم فقرتهما من أواخر كتاب الرهن من تنقيح الحامدية غمرة ٢٧٩

(٢) يستفاد حكم فقرتهما من الدرمن أوائل باب التصرف في الرهن غمرة ٣٢٨ و ٣٢٩

(٣) يستفاد حكمهما من تنقيح الحامدية من أوسط كتاب الرهن غمرة ٢٧٢

(٤) يستفاد حكمهما من الدررورد المحتار من أواخر كتاب الرهن غمرة ٣١٥

(مادة ١٨٩١)

لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالرهن منقولا كان أو عقارا بدون إذن الراهن وله أن يؤجره باذنه ويدفع الاجرة للراهن أو يحتسبها من أصل الدين برضا الراهن وان بطل الرهن ولو أذن الراهن للمرتهن في استعمال الرهن والانتفاع به أو اعارته للعمل فهلك الرهن قبل الشروع في الاستعمال أو العمل أو بعد الفراغ منه هلك بالدين وان هلك في حالة الاستعمال والانتفاع أو في حالة العمل المستعار له حسبما أذن به الراهن هلك أمانة أى لا ضمان على المرتهن فلا يسقط شئ من الدين ولو سكن المرتهن الدار المرهونة فلا أجر عليه ولو اختلف الراهن والمرتهن في وقت هلاك الرهن فقال المرتهن هلك في وقت العمل وقال الراهن هلك قبل العمل أو بعده فالقول للمرتهن واليمين للراهن (١)

(مادة ١٨٩٢)

المصاريف اللازمة لحفظ الرهن وصيافته تكون على المرتهن والمصاريف اللازمة لنفقاته كعمارة لوعقارا أو سقى الارض وتلقيح الشجر وكل ما به اصلاحه وبقاؤه يكون على الراهن وكل ما وجب على أحدهما فإداه الآخر فان كان أداه بأمر القاضى ويجعله دينه على الآخر فله الرجوع عليه به وان أداه بلا أمر القاضى فهو مشرع لارجوعه له على الآخر بشئ مما أداه (٢)

الفصل الرابع

(فيما يترتب على المرتهن والراهن عند هلاك الرهن)

(مادة ١٨٩٣)

يجب على المرتهن أن يعتنى بحفظ الرهن كاعتنائه بحفظ ماله وله أن يحفظه بنفسه وزوجته وولده وغيرهما ممن هو في عياله الساكنين معه وما جرى مجراهم ممن يأتمنه على حفظ ماله (٣)

(مادة ١٨٩٤)

الرهن مضمون على المرتهن به لانه بعد قبضه بالاقبل من قيمته ومن الدين وتعتبر قيمته يوم قبضه لا يوم هلاكه (٤)

(١) يستفاد حكم الفقرة الاولى من الدرر والمختار من أوائل فصل في مسائل متفرقة من الرهن غرة ٣٣٦ و ٣٣٧ و باقى فقراتها من أواسط باب التصرف فى الرهن غرة ٣٣٠ — (٢) يستفاد حكم فقرتها من الدرر والمختار من أواسط كتاب الرهن غرة ٣١٣ و ٣١٤ — (٣) يستفاد حكمها من الدرر والمختار من أواسط كتاب الرهن غرة ٣١٣ — (٤) يستفاد حكمها من الدرر من أوائل كتاب الرهن غرة ٣٠٩

(مادة ١٨٩٥)

إذا هلك الرهن في يد المرتهن وكانت قيمته مساوية لقدر الدين سقط الدين بتمامه عن الراهن وصار المرتهن مستوفيا لحقه سواء كان هلاكه بتعدي المرتهن أو بآفة سماوية (١)

(مادة ١٨٩٦)

إذا هلك الرهن في يد المرتهن وكانت قيمته أكثر من الدين سقط الدين عن الراهن أما الزيادة فلا تلزم المرتهن ولا يضمنها الراهن إن كان هلاك الرهن بدون تعديه ويكون عليه ضمانه للراهن إن كان هلاك الرهن ناشئا عن تعديه أو تقيده أو حفظه أو حفظه عند غير من يأتمنه على حفظ ماله

(مادة ١٨٩٧)

إذا هلك الرهن في يد المرتهن وكانت قيمته أقل من الدين سقط من الدين بقدره ورجع المرتهن بما بقى له من الدين على الراهن

وكذلك الحكم إذا نقص الرهن قدرا أو ووصفا في يد المرتهن فإنه يسقط من الدين بقدره

(مادة ١٨٩٨)

إذا كان الرهن في يد المرتهن لدين موعود به بان كان قدره منه ليقرضه ديناً وسمى قدره فهلك الرهن في يد المرتهن قبل إقراضه كان مضمونا عليه بما وعد من الدين المسمى إذا كان الدين مساويا لقيمة الرهن أو أقل منه قيمة فيؤمر بتسليمه الدين للراهن جبراً فإن كان الدين أكثر من قيمة الرهن فهو مضمون عليه بقيمته وإن لم يكن قدر الدين مسمى فلا ضمان على المرتهن بهلاك الرهن (٢)

(مادة ١٨٩٩)

إذا هلك الرهن في يد المرتهن بعد استيفاء دينه من الراهن أو بعد إحاطته بدينه على آخر وكانت قيمته قدر الدين أو أكثر فإنه يملك بالدين ويلزم المرتهن أن يرد ما قبضه إلى الرهن وتبطل الحوالة وإن كانت قيمته أقل من الدين يلزم المرتهن أن يرد للراهن مما قبضه قدر قيمة الرهن ولا تبطل الحوالة فيما زاد على قيمة الرهن (٣)

(مادة ٩٠٠)

إذا استحق الرهن بعد هلاكه عند المرتهن وقيمته قدر الدين أو أكثر فضمن المستحق قيمته للراهن صار المرتهن مستوفيا بالدين بهلاك الدين عنده (٤)

(١) يستفاد حكمه من الدر من أوسط كتاب الرهن غرة ٣١٠ وكذا ما هدم من المادة الثمانية والفقرة الأولى من الثالثة والفقرة الثمانية منها يستفاد حكمه من تنقيح الحامدية من أوائل كتاب الرهن غرة ٣٦٥

(٢) يستفاد حكمه من الدر من أوسط باب ما يجوز ارتبائه غرة ٣١٨ — (٣) يستفاد حكمه من الدر من آخر فصل في مسائل شتى الرهن غرة ٣٣٨ — (٤) يستفاد حكمه مع فقرته من الهندية من أوائل الباب الثالث في هلاك المرهون غرة ٤٤٥ ومن الدر أيضاً من آخر باب الرهن يوضع على يد عدل غرة ٣٢٦

وان ضمن المستحق المرتهن القيمة يرجع المرتهن على الراهن بالقيمة وبالدين

(مادة ٩٠١)

اذا استحق بعض الرهن وهو في يد المرتهن فان كان المستحق مشاعاً باطل الرهن فيما بقي وان كان معيناً بقي الرهن فيما بقي منه ويجبس بكل الدين (١)

(مادة ٩٠٢)

اذا سرق الرهن في يد المرتهن أو اعدل بلا تقصير منه في حفظه وكانت قيمته قدر الدين أو أكثر سقط الدين عن الراهن ولا يضمن المرتهن الزيادة الا اذا ثبت ان الرهن لم يكن موضوعاً في حرز مثله (٢)

(مادة ٩٠٣)

اذا هلكت زوائد الرهن في يد المرتهن فانها تملك مجاناً (٣)

(مادة ٩٠٤)

اذا ادعى المرتهن هلاك الرهن يصدق بيمينه ولا يضمن ما زاد من قيمة الرهن على قدر الدين (٤)

الفصل الخامس

(في سداد الدين من الرهن)

(مادة ٩٠٥)

اذا حل أجل الدين يجبر الراهن على بيع الرهن ووفاء الدين من ثمنه ان لم يدفعه ويفك الرهن (٥)

(مادة ٩٠٦)

اذا امتنع الراهن من أداء الدين وعن بيع الرهن ووفائه من ثمنه بعد أمر الحاكم له بذلك يبيعه الحاكم قهراً ويعطى الدين من ثمنه وان كان الرهن دار سكنه وليس له غيرها

(مادة ٩٠٧)

اذا حل أجل الدين والراهن غائب غيبة منقطعة بان لم يعر لم مكانه يرفع المرتهن الامر الى الحاكم فيبيع الحاكم الرهن ويقضى منه دينه (٦)

(١) يستفاد حكمهما من الدر أو اخر فصل في مسائل شتى الرهن غرة ٣٣٧ — (٢) يستفاد حكمهما من تنقيح الحامدية من أوائل كتاب الرهن غرة ٢٦٥ — (٣) يستفاد حكمهما من الدر من أوائل فصل في مسائل شتى الرهن غرة ٣٣٦ — (٤) يستفاد حكمهما من تنقيح الحامدية من أوائل كتاب الرهن غرة ٣٦٦ — (٥) يستفاد حكم هذه المادة والمادة بعدهما من رد المختار أو اخبار ما يجوز ارتهانه الخ غرة ٣٣٣ ومن أوائل كتاب الرهن من تنقيح الحامدية غرة ٢٦٩ — (٦) يستفاد حكم هذه المادة من أو اخبار ما يجوز ارتهانه الخ من الدر ورد المختار غرة ٣٣٣

(مادة ٩٠٨)

إذا خيف على الرهن التلف والرهان غائب لا يعرف مكانه يبيعه المرتهن بأذن الحاكم أو يبيعه الحاكم ويكون ثمنه رهنا مكانه وإن باعه المرتهن بدون إذن الحاكم مع إمكان الاستئذان قبل تلفه كان ضامنا لقيمه بالغة ما بلغت (١)

(مادة ٩٠٩)

الوكيل يبيع الرهن يبيعه عند حلول الاجل ويقضى الدين منه فإن امتنع الوكيل وكان الرهن غائبا يجبر الوكيل على البيع وإن كان الرهن حاضرا لا يجبر الوكيل بل يجبر الرهن على بيعه فإن امتنع يبيعه الحاكم ويوفى الدين من ثمنه (٢) والوارث بعد موت الرهن كل الرهن فيما ذكر

كتاب الصلح

(مادة ٩١٠)

الصلح عقد وضع لرفع النزاع وقطع الخصومة بين المتصلحين بتراضيهما (٣)

(مادة ٩١١)

يصح الصلح عن الحقوق المقررة بالمدعى عليه والمنسكرها والتي لم يبد فيها اقرارا ولا انكارا (٤)

(مادة ٩١٢)

يشترط أن يكون المصالح عنه حقا للمصالح فإتفا في المحل يجوز أخذ البديل في مقابلته سواء كان مالا كالعين والدين أو غير مال كالنقعة وحق القصاص والتعزير ويشترط أن يكون معلوما أن كان مما يحتاج إلى التسليم (٥)

(مادة ٩١٣)

يصح أن يكون بدل الصلح مالا أو منفعة ويشترط أن يكون ملكا للمصالح وأن يكون معلوما أن كان مما يحتاج إلى القبض والتسليم وأن يكون مقبوضا وقت الصلح أن كان الصلح عن دين بدين من جنس آخر (٦)

(١) يستفاد حكمهما من أوسط كتاب الرهن من تنقيح الخامدية غمرة ٢٧٢ - (٢) يستفاد حكمهما من الدرورد المختار من أوسط باب الرهن بوضع على يد عدل غمرة ٣٢٥ - (٣) تستفاد من الدر أول كتاب الصلح غمرة ٧٢٤ ومن الهندية أول الباب الأول في تفسيره الخ غمرة ٢١٣ - (٤) يستفاد حكمهما من الدر من أول كتاب الصلح غمرة ٧٢٥ (٥) يستفاد حكمهما من أوائل كتاب الصلح من الدر وتكملة الدر المختار غمرة ٢٠٣ و ٢٠٤ - (٦) يستفاد حكم أول هذه المادة من أوائل كتاب الصلح من الدر وتكملة الدر المختار غمرة ٢٠٢ و ٢٠٣ و آخرهما من أوسط كتاب الصلح منهنما غمرة ٢٢١ وأوسطها وهو كون البديل ملكا الخ من أوسط الباب الأول في تفسيره الخ غمرة ٢١٤ من الهندية

الفصل الاول

(في الصلح عن الاعيان)

(مادة ٩١٤)

اذا كان المدعى به عيناً معينة داراً أو أرضاً أو عرضاً وأقر المدعى عليه به بالمدعى وصالحه عنها بنقود معلومة أو بعتار معلوم أو عرض معلوم صح الصلح ويكون حكمه حكم البيع فيثبت فيه خيار العيب والرؤية والشرط للمصالح وحق الشفعة بخيار العتار المصالح عنه أو المصالح عليه فإن كان كل منهما عتاراً وجبت الشفعة فيهما ويفسده جهالة البدل المصالح عليه لاجتهالة المصالح عنه لانه يسقط (١)

(مادة ٩١٥)

اذا كان المدعى به عيناً معينة داراً أو أرضاً أو عرضاً وأقر المدعى عليه بها وصالحه عنها بمنفعة كسكنى دار أو زراعة أرض مدته معلومة صح الصلح ويعتبر ارجارة فيبطل الصلح بموت أحدهما ان عقده لنفسه أو بهلاك المحل في المدة

(مادة ٩١٦)

اذا ادعى شخص على آخر عيناً في يده معلومة كانت أو مجهولة وادعى عليه الآخر بعين كذلك في يده واصطالحها على أن يكون ما في يد كل منهما في مقابلة ما في يد الآخر صح الصلح وكان في معنى التفاضل فتجربى عليه أحكامها ولا تتوقف صحته على العمل بالعوضين لعدم الاحتياج فيهما الى التسليم في هذه الصورة (٢)

(مادة ٩١٧)

اذا وقع الصلح عن اقرار على مال معين عن دعوى مال معين واستحق المصالح عنه كله أو بعضه بالبينية يسترد من بدل الصلح الذي قبضه المدعى مقدار ما أخذ بالاستحقاق من المدعى عليه ان كلاً فكلًا وان بعضاً فبعضاً (٣)

(مادة ٩١٨)

اذا وقع الصلح عن اقرار على مال معين عن دعوى مال معين ثم استحق بدل الصلح كله أو بعضه وهو مما يتعين بالتعيين يرجع المدعى على المدعى عليه بكل المصالح عنه أو بقدر المستحق اذا استحق

(١) يستفاد حكمه ما والى بعده من الدرر المختار من أوائل كتاب الصلح غرة ٧٢٥ و ٧٢٦

(٢) يستفاد حكمه من أوائل كتاب الصلح من الدرر وتكملة زبد المختار غرة ٢٠٣

(٣) يستفاد حكم هذه المادة والى بعده من أوائل كتاب الصلح من الدرر وتكملة زبد المختار غرة ٢٠٨ و ٢٠٩

بعضه وان كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به أو من غير جنسه ولكن استحق قبل الافتراق عن المجلس يرجع المدعى بمثل ما استحق وان كان بعد الافتراق يبطل الصلح

(مادة ٩١٩)

إذا وقع الصلح عن انكار على شيء معين من دعوى عين معينة ثم استحق المدعى به كله أو بعضه يرجع المدعى عليه بمقابلة من العوض على المدعى ويرجع المدعى بالخصوص فيه والدعوى على المستحق وان استحق بدل الصلح كله أو بعضه يرجع المدعى بالدعوى كلاً أو بعضاً على حسب القدر المستحق إذا كان بدل الصلح مما يتعين بالتعيين وان كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به أو من غير جنسه ولكن استحق قبل الافتراق عن المجلس يرجع المدعى بمثل ما استحق وان كان بعد الافتراق يبطل الصلح كما تقدم (١)

(مادة ٩٢٠)

إذا ادعى حقاني دار لم يبينه فصولح عن ذلك ثم استحق بعض الدار فلا يسترد المدعى عليه شيئاً من العوض وان استحق كل الدار يسترد العوض كله (٢)

(مادة ٩٢١)

إذا كان المدعى به عيناً معينة داراً أو أرضاً أو عرضاً وأنكر المدعى عليه دعوى المدعى أو سكت ولم يبدأ قراراً ولا انكاراً ثم اصطلح على شيء معين داراً أو عقاراً أو عرضاً أو نقداً يعتبر ذلك الصلح فداء من اليمين وقطعاً للمنازعة في حق المدعى عليه ويغافي حق المدعى فتجربى عليه أحكامه (٣)

(مادة ٩٢٢)

إذا كان للصبي المميزين وكان مأذوناً بالتجارة وليس له بينة على الدين جازله أن يصلح غيره على بعضه أو على شيء آخر قيمته أقل من الدين وان كان له بينة على الدين لا يجوز له ذلك (٤)

(مادة ٩٢٣)

إذا كان للصبي دين على آخر وكان له بينة عادلة أو كان المدينون مقرراً بالدين أو مقضياً عليه به فلا يجوز لوصيه أولويه أن يصلح على بعض الدين الا اذا كان الدين وجب بعقده فإنه يجوز صلحه

(١) يستفاد حكم هذه المادة من أوائل كتاب الصلح من الدرر وتكملة رد المحتار نمرة ٢١١ و ٢١٢

(٢) يستفاد حكمه من الدرر والمختار من أوائل كتاب الاستحقاق نمرة ١٩٩ ومن أو وسط الباب العشر ومن الهندية من كتاب الصلح نمرة ٢٦٣

(٣) يستفاد حكم هذه المادة من أوائل كتاب الصلح من الدرر والمختار نمرة ٧٢٦

(٤) يستفاد حكم هذه المادة من الدرر وتكملة رد المحتار من أوائل كتاب الصلح نمرة ٢٠٢

على نفسه ويضمن قدر الدين للصبي وان صالح عن الدين على مال آخر ان كانت قيمته قدر الدين أو أقل بغبن يسير يجوز الصلح وان بغبن فاحش لا يجوز فان خشى الوصى أو الولي ان لا يثبت كل الدين بان لم تكن له بينة والمديون منكر ويقدم على اليمين جاز للولي أو الوصى أن يصالح على بعضه ويأخذ الباقي (١)

(مادة ٩٢٤)

اذا ادعى على الصبي المميز بدين وكان للمدعي بينة تثبت به ادعواه فللوصى أو الولي أن يصالح على شيء ويدفع الباقي وان لم تكن للمدعي بينة فلا يجوز للولي أو الوصى أن يصالح على شيء مما (٢)

(مادة ٩٢٥)

اذا كان للصبي المأذون له بالتجارة دين على آخر جاز له أن يصالح بنفسه مدينونه على تأجيل الدين الى أجل معلوم (٣)

(مادة ٩٢٦)

الوكيل بالخصومة لا يملك الصلح فان صالح عن الدعوى الموكل بالخصومة فيها بلا اذن موكله فلا يصح صلحه (٤)

(مادة ٩٢٧)

اذا وکل المدينون وكيلًا بالصلح وكان مقرًا بالدين فان أضاف الوكيل الصلح الى الموكل نفذ الصلح على الموكل ووجب بدل الصلح عليه وان أضاف الصلح الى نفسه نفذ الصلح على الموكل أيضا ويطالب الوكيل ببذل الصلح ثم يرجع به على الموكل

وان كان المدينون منكرًا فوكل وكيلًا بالصلح فان أضاف الوكيل الصلح الى الموكل نفذ الصلح على الموكل ووجب بدل الصلح عليه وان أضاف الصلح الى نفسه نفذ الصلح على الموكل ووجب بدل الصلح على الوكيل ثم يرجع به على الموكل (٥)

(مادة ٩٢٨)

لرب الدين أن يصالح مدينونه على بعض الدين ويكون أخذًا لبعض حقه وبراء عن باقيه (٦)

(١) يستفاد حكم فقرتهما من أو سط صلح الاب والوصى من الانقروية فقرة ٢٤٤ و ٢٤٥ الاقوله وان صالح عن

الدين الى آخر الفقرة الاولى فانه يستفاد من جامع الفصولين من أو سط الفصل السابع والعشرين فقرة ٢٤

(٢) يستفاد حكمهما من أو سط صلح الاب والوصى من الانقروية فقرة ٢٤٥

(٣) يستفاد حكمهما من أو اخر صلح الاب والوصى من الانقروية فقرة ٢٤٦

(٤) يستفاد حكمهما من الدرود المختار من أو لوله كالة بالخصومة فقرة ٦٣٥

(٥) يستفاد حكم فقرتهما من أو اخر العاشر فيما يضمن به الوكيل الخ من كتاب الوكالة فقرة ٣٨ من الانقروية

(٦) يستفاد حكمهما من أو ل فصل في دعوى الدين من الدرود المختار فقرة ٧٣٤ و ٧٣٥ من كتاب الصلح

الفصل الثاني

(في أحكام الصلح)

(مادة ٩٢٩)

إذا تم الصلح على الوجه المطلوب دخل بدل الصلح في ملك المدعى وسقطت دعواه المصالح عنها فلا يقبل منه الادعاء بها ثانية ولا يملك المدعى عليه استرداد بدل الصلح الذي دفعه للمدعى (١)

(مادة ٩٣٠)

إذا مات أحد المتصلحين فليس لورثته فسخه لكن لو كان في معنى الاجارة ومات أحدهما قبل مضي المدة يبطل بعونه فيما بقي (٢)

(مادة ٩٣١)

إذا كان الصلح بمعنى المعاوضة فلعل من الطرفين فسخه بتراضيهما وإذا انفسخ يرجع المدعى به للمدعى وبديل الصلح للمدعى عليه (٣)

(مادة ٩٣٢)

إذا كان المدعى عليه منكر المادعي عليه به وصالح المدعى على بدل سقط حق المدعى في الخصومة فليس له أن يخاصمه في الدعوى المصالح عنها ولا أن يحلفه اليمين ولا أن يفسخ الصلح (٤)

(مادة ٩٣٣)

إذا ضاع بدل الصلح أو استحق كلاً أو بعضاً قبل تسليمه للمدعى فإن كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به أو من غير جنسه ولكن ضاع قبل الافتراق عن المجلس فلا ينعقد الصلح ويلزم المدعى عليه بمثل ما ضاع كلاً أو بعضاً سواء كان الصلح عن اقرار أو عن انكار

وان كان بدل الصلح مما يتعين بالتعيين فضاء كله أو بعضه قبل تسليمه للمدعى فإن كان الصلح عن اقرار يرجع المدعى على المدعى عليه بالمدعى به كلاً أو بعضاً وان كان الصلح عن انكار يرجع المدعى إلى الخصامة (٥)

(١) يستفاد حكمهما من الدر وتكملة رد المحتار من أوائل كتاب الصلح نمرة ٢٠٦

(٢) يستفاد حكمه من هامان أول الباب العشرون في الامور الحادثة بعد الصلح من الهندية نمرة ٢٦٠

(٣) يستفاد حكمهما من الدر وتكملة رد المحتار من أواخر كتاب الصلح نمرة ٢٣٠

(٤) يستفاد حكمهما من أوائل كتاب الصلح من الدر وتكملة رد المحتار نمرة ٢٠٦

(٥) يستفاد حكم فقرتهما من الدر وتكملة رد المحتار من أوسط كتاب الصلح نمرة ٢١٢

الفصل الثالث - في الابرأء

(مادة ٩٣٤)

إذا اتصل بالصلح ابراء مخصوص بالمصالح عنه بان قال برئت عنه أو أنابرىء فلا تسمع الدعوى في خصوص ذلك وتسمع في غيره (١)

(مادة ٩٣٥)

من أبرأ شخصاً من حقه عليه يصح الابرأء عنه سقط عن المبرأ ذلك الحق

(مادة ٩٣٦)

إذا اتصل بالصلح ابراء عام عن كافة الحقوق والدعاوى فلا تسمع على المبرأ دعوى في أى حق كان قبل الصلح وتسمع على الحق الحادث بعده (٢)

(مادة ٩٣٧)

إذا تعدد المبرؤون يلزم تعيينهم تعييناً كافياً (٣)

(مادة ٩٣٨)

حكم البراءة المنفردة عن الصلح كحكم البراءة المتصلة به في الخصوص والعموم

(مادة ٩٣٩)

لا يتوقف الابرأء على قبول المديون لكن اذا ردّه قبل القبول ارتد وان مات قبل القبول فلا يؤخذ الدين من تركته (٤)

(مادة ٩٤٠)

لا يصح ابراء المريض في مرض موته وارثه من الدين الذي له عليه أو من بعضه سواء كان على المريض دين أم لم يكن (٥)

(مادة ٩٤١)

إذا أبرأ المريض في مرض موته غير وارثه من الدين الذي له عليه يعتبر ذلك من ثلث تركته بعد وفاء ما يكون عليه من الدين وان كانت التركة مستغرقة بالدين فلا يعتبر ذلك الابرأء وللغرماء مطالبة المديون بما عليه من الدين * (انتهى)

(١) يستفاد حكمه هو والتي بعدهما من أوسط كتاب الصلح من الدرر وتكملة رد المحتار ج ٢١٣

(٢) يستفاد حكمه هما من أوسط كتاب الاقرار من تنقيح المحامدية بالعزوا الى القبية ضمن جواب غرة ٥٨

(٣) يستفاد حكمه هما من الانقروية من أواخر الفصل الثامن في دعوى الابرأء والصلح الخ غرة ١٠٥

(٤) يستفاد حكمه هما من الفصل ٣٤ من هبة الدين وما يتصل به من جامع الفصولين غرة ٢١٦


(٥) يستفاد حكم هذه المادة والتي بعدهما من أوائل اقرار المريض من الدرر وتكملة رد المحتار غرة ١٥٤ و ١٥٥

تم طبع هذا الكتاب الجليل على هذا الوضع الحسن الجميل مقابلاً على نسخة مؤلفه بالدقة مع ما تحلت به من الهوامش في المطبعة الكبرى الأميرية على نفقة نظارة المعارف العمومية في ظل الساحة الفخيمة الخديوية التوفيقية أدام الله أيامه مدى الأعوام والأيام وحفظ أنجاله الكرام ورجال حكومته العظام وذلك في أوائل ذي القعدة سنة ١٣٠٨ هجرية

على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحيمة

ملاح بدر التمام وفاح مسك الختام

آمين



(فهرست)
کتاب مرشد الحیران
الی
معرفة أحوال الانسان

(الكتاب الاول - في الاموال)

- ٣ (الباب الاول) في أنواع الاموال
٤ (الباب الثاني) في الملكية
٥ (الباب الثالث) في ملك المنفعة وحق الانتفاع
٦ (الباب الرابع) في حق السكنى
٧ فصل فيما يجوز لصاحب المنفعة من التصرف وما يجب عليه من الضمان
٨ فصل في انتفاء حق الانتفاع
٩ (الباب الخامس) في حقوق الارتفاق
٩ الفصل الاول - في الشرب
١٠ الفصل الثاني - في حق المرور والجري والمسيل
١١ الفصل الثالث - في حقوق المعاملات الجوية

(الكتاب الثاني - في أسباب الملك)

- ١٣ الفصل الاول - في العتق
١٤ الفصل الثاني - في الهبة
١٥ الفصل الثالث - في الوصية
١٦ الفصل الرابع - في الميراث

(كتاب الشفعة)

- ١٦ الفصل الاول - في تعريفها وأسبابها واستحقاقها
١٨ الفصل الثاني - فيما ثبتت فيه الشفعة وما لا تثبت
١٩ الفصل الثالث - في طلب الشفعة
٢١ الفصل الرابع - في حكم الشفعة
٢٢ الفصل الخامس - فيما يسقط الشفعة ويطلبها
٢٤ (باب) في التملك بوضع اليد على الاموال المباحة
٢٤ (باب) في وضع اليد وعدم سماع الدعوى بمرور الزمان
٢٦ (باب) في نزع الملك

(في العقود والمدائيات والامانات والضمانات)

(كتاب العقود على العموم)

- ٢٧ (الباب الاول) في ماهية العقد وشرايطه
٢٨ الفصل الاول - في أهلية العاقدين
٣١ الفصل الثاني - في رضا العاقدين وما يعدم الرضا
٣٣ الفصل الثالث - في الغبن الفاحش والغلط الواقع في العقود
٣٤ الفصل الرابع - في محل العقد وفائدته وقصد شرعيته
٣٤ الفصل الخامس - في أحكام العقود
٣٦ (الباب الثاني) في العقود التي يصح اقترانها وتعليقها بالشرط والتي لا يصح اقترانها
وتعليقها به وفي العقود التي يصح اضافتها الى المستقبل والتي لا يصح
٣٦ الفصل الاول - في ماهية الشرط والتعليق
٣٧ الفصل الثاني - في بيان العقود التي يصح اقترانها وتعليقها بالشرط والتي لا يصح
اقترانها وتعليقها به
٣٨ الفصل الثالث - في العقود التي يصح اضافتها الى وقت مستقبل والتي لا يصح
اضافتها اليه
٣٩ (الباب الثالث) في أنواع الخيارات
٣٩ الفصل الاول - في خيار الشرط
٤٠ الفصل الثاني - في خيار الرؤية وخيار العيب
(كتاب البيع)
٤١ الفصل الاول - في عقد البيع
٤٣ الفصل الثاني - في الماخذين
٤٥ (باب) في شروط المبيع وفيما يجوز بيعه وما لا يجوز وفي كيفية المبيع
٤٥ الفصل الاول - في شروط المبيع وأوصافه
٤٧ الفصل الثاني - فيما يجوز بيعه وما لا يجوز
٤٩ الفصل الثالث - في كيفية بيع المبيع
٥١ الفصل الرابع - في الثمن

- ٥٣ (باب) في حكم البيع
٥٥ (باب) في تسليم المبيع
٥٥ الفصل الاول - في كيفية التسليم ومكانه ووقته
٥٨ الفصل الثاني - في حق حبس المبيع لقبض الثمن وفي هلاك المبيع
٦٠ فصل في مصاريق التسليم ولوازم اتمامه
٦٠ فصل فيما يدخل في البيع تبعاً وما لا يدخل
٦٢ فصل في أداء الثمن
٦٣ فصل في ضمان المبيع عند الاستحقاق
٦٥ فصل في حكم البناء والغراس
٦٧ فصل في رد المبيع بالعيب القديم
٧٠ فصل في الغبن والتغيير
٧١ (باب السلم)
٧٣ فصل في بيع الوفاء
٧٤ فصل في الاستصناع

(كتاب الاجارة)

- ٧٥ (الباب الاول) في عقد الاجارة
٧٥ الفصل الاول - في عقد الاجارة وشروط صحتها وبيان مدتها
٧٦ الفصل الثاني - في الاجرة وبيان شروط لزومها
٧٧ (الباب الثاني) في اجارة الدواب للركوب والحمل
٧٧ الفصل الاول - في اجارة الدواب للركوب
٧٨ الفصل الثاني - في اجارة الدواب والعربات للعمل
٨٠ (الباب الثالث) في اجارة الآدمي للخدمة والعمل
٨١ الفصل الاول - في الاجير الخالص
٨٢ الفصل الثاني - في الاجير المشترك
٨٥ (الباب الرابع) في اجارة الدور والحوانيت
٩١ (الباب الخامس) في اجارة الاراضي

٩٣ (الباب السادس) في اجارة الوقف
٩٦ فصل في الحكر والسكدك والخلو

(كتاب المزارعة والمساقاة)

٩٨ الفصل الاول - في المزارعة

١٠١ الفصل الثاني = في المساقاة

١٠٣ (كتاب الشركة)

١٠٤ (الباب الاول) في تصرفات الشركاء في الاعيان المشتركة

١٠٧ (الباب الثاني) في عمارة المالك المشترك

١٠٩ (كتاب العارية)

١١٢ (كتاب القرض)

١١٤ (كتاب الوديعة)

١١٩ (كتاب الكفالة)

١١٩ (الباب الاول)

١١٩ الفصل الاول

١٢١ الفصل الثاني - في الكفالة بالنفس

١٢١ الفصل الثالث - في الكفالة بالمال

١٢٤ الفصل الرابع - في البراء من كفالة المال

١٢٥ (كتاب الحوالة)

١٢٥ الفصل الاول - في شروط صحة عقد الحوالة ونفاذه

١٢٦ الفصل الثاني - في الديون التي تجوز الحوالة بها

١٢٦ الفصل الثالث - في احكام الحوالة

١٢٨ الفصل الرابع - فيما يوجب بطلان الحوالة وما لا يوجب

١٢٩ الفصل الخامس - في حكم الحوالة بعد موت أحد المتعاقدين

١٣٠ الفصل السادس - في براءة المحتمل عليه

	صفحة
(كتاب الوكالة)	١٣١
١٣١ (الباب الاول) في ماهية الوكالة وشروط صحتها	١٣١
١٣١ الفصل الاول	١٣١
١٣٣ الفصل الثاني - في أحكام الوكالة	١٣٣
١٣٤ الفصل الثالث - في الوكيل بالشراء	١٣٤
١٣٦ الفصل الرابع - في الوكيل بالبيع	١٣٦
١٣٩ الفصل الخامس - في التوكيل بالخصوصة	١٣٩
١٤١ الفصل السادس - في عزل الوكيل	١٤١
(كتاب الرهن)	١٤٦
١٤٦ الفصل الاول - في شرائط الرهن وبيان ما يجوز رهنه وما لا يجوز	١٤٦
١٤٤ الفصل الثاني - في أحكام الرهن	١٤٤
١٤٦ الفصل الثالث - في تصرف الراهن والمرتهن	١٤٦
١٤٨ الفصل الرابع - فيما يترتب على المرتهن والراهن عندهلاك الرهن	١٤٨
١٥٠ الفصل الخامس - في سداد الدين من الرهن	١٥٠
(كتاب الصلح)	١٥١
١٥٢ الفصل الاول - في الصلح عن الاعيان	١٥٢
١٥٥ الفصل الثاني - في أحكام الصلح	١٥٥
١٥٦ الفصل الثالث - في الابرأء	١٥٦





